

١٠- هل يصح الاستنجار على القراءة ونحوها

يصح الاستنجار على الحج عن الميت وعن العاجز وعلى الصوم عن الميت وكذا سائر ما يقبل النيابة ، وعلى تمام القرآن وعلى القراءة عند القبر أو مع تعقيبها بالنداء سواء أكل دعاء بمثل ما حصل من الأجر للميت أم دعاء بغير ذلك وعلى القراءة بحضرة المسافر أو بحضرة نحو ولده أو مع إحضار المسافر في القاب أول القراءة ونحو ذلك الجملة فكأن ذلك إذ هي أوسع من الإجارة ولا شك في جواز الأخذ بلا شرط والله أعلم (وقد يعترض على صحة الاستنجار والجدالة على الحج والصوم والقراءة بأن العامل إذا كان قصد الأجر سقط نوابه فأى نواب يحصل للمجوع عنه والمصوم عنه والمقروء له) ولم ينز أحد أهل عن هذا بجواب صحيح) وتقول إن كلا من هذه الأمور له جهتان جهة العبادة وجهة الإحسان بإهداء نوابها فمن حج عن الغير بلا أجرة فقد عبد الله تعالى وأحسن إلى المجوع عنه بتحويل الثواب إليه بنية النيابة عنه فيبقى له ثواب هذا الإحسان ويحصل ثواب الحج للمجوع عنه فإذا أخذ أجرة فالأجرة في مقابلة المنفعة وهي الإحسان بنية النيابة فيسقط ثواب هذا الإحسان وأما نفس الحج فم يقابل بأجرة حتى يسقط نوابه وكذا يقال في الصوم وأما القراءة فالأجرة فيها على نية وصول نوابها وعلى الدعاء به أو بغيره أو بغير ذلك وعلى حضوره عند القبر أو بحضرة المسافر أو إحضاره في القلب وحسب نفسه على ذلك فهذه الأمور يسقط نوابها ويبقى ثواب القراءة سالماً فبصل الغير (وقد يعترض) بأنه وإن لم تكن الأجرة في مقابلة نفس الحج والصوم والقراءة إلا أنها في مقابلة تحويل نوابها إلى الغير وحسبته تنقل من الإجارة إلى البيع وتقول إن الفاعل باع ثواب عمله بهذه الأجرة إذ هدبه الشيء بأجرة مما لا يبيع لذلك الشيء فكيف يبيع آخرته بدينار وقد تكلم بمثل هذا ابن عابد بن بكاء شهاب العليل (ولم نجد أحداً رد هذا الاعتراض) وتقول إنه لمقالة والوصح أن مهدى ثواب القراءة بأجرة آخرته بدينار لكان كل من أعان مؤمناً بأجرة بتماماً آخرته بدينار في حمل المؤمن على ذنبه وحمل له مناعه علمياً بأجرة يكون بتماماً آخرته بدينار لأنه لو فعل ذلك بلا أجرة لكان له ثواب وقد أسقط نوابه بهذه الأجرة فقد باع آخرته بدينار فالحق أن مثل هذا لا يسمى ببيع الأجرة بالدينار بل يكفي أن تقول إن الأجرة أسقطت الثواب الذي يحصل لولاها وهو ثواب الإعانة وقد لا تسقط كله إذا كانت شيئاً نافعاً في مقابلة إعانة كبرية والذي يسمى ببيع الأجرة الدنيا هو الفعل الحرام في مقابلة دنيا كمشاهدة الزور من أجل ما أو صدقة (والحاصل) أنه ينبغي أن ينوي المدعي جعل الأجرة في مقابلة المنفعة لا في مقابلة العبادة وينوي الحاج عن الغير والصائم عن الغير والفقير عن الغير أن يفعل الفعل لوجه الكريم ويأخذ الأجر على النيابة وإهداء الثواب فقط ليستعين به على طاعة الله ونفقة عياله والأحسن عدم اشتراط الأجرة .

مذهب المالكية

الجملة الأمير في المجموع وشرحه (ولم تشرع) (١) متحتمة (٢) (قراءة عند موته) كتب ابن حبيب وبعضهم يس وفي البناء وصول القراءة للميت (٣) وأما عند القبر من مزية وأن المراد ابن عبد السلام روى بعد الموت فقيل له ما تقول فيأكتت تذكر من قول مابدى من قراءة القرآن اللوق؟ فقال مهابت وحدث الأمر على خلاف ما كنت أظن ، اه روى عن حنبل وشرح الزرقاني عليه (و) كرهت (قراءة عند موته) إن فعلت استئناً (٤) والإفلا بأس (٥) جدا عن رأسه أو غيره وأظرف في حج بالقرآن (٦) وحدث الجريد بن يزيد (٧) قال الشيخ حجازي العدوي في حاشيته على المجموع (لم تشرع) لأن المطلوب الاعتبار (١) قوله متحتمة بدليل ما بعده في التشرع أما للترك فلا بأس به وهو غالب قصد الناس الآن (٢) وبدل له حديث الجريد بن زيد فإنه إذا روى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فقلادة (٣) أول أدنى وهو مذهب أبي حنيفة وأحد لا روى أبو بكر النجاد في كتاب السنن والدار إمامي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مر بين المقابر فقرأ ما هو أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعلنى من الأجر بعدد الاموات» وفي أيضا عن أنس رفعه ، من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له من فيها حسنة ، وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قبر والده أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له ، وروى أبو داود عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ اقرأوا على موتاكم سورة يس — ثم قال وقد ألف العلامة ابن الدين بن إبراهيم بن عبد العلى الروسى الحنفى في هذه المسألة رسالة سماها (فقحات حيات في اعداء الثواب للاموات) حقق فيها الأصول في ما قرأه ، أها كلام الثواب بلا خلاف فليجمل ذلك دعاء اللهم أوصل ثواب ما قرأه ، أها كلام الشيخ الحنفى (٤) قال الأمير في حاشيته على الزرقاني هذا التقيد لابن حبيب ، وقال الشيخ محمد بن حنبل في حاشيته عليه أيضا : ظاهر الساج الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب إلى الاستنجاب بالمولد ما في الساج من الكراهة قائلا إنما كره مالك أن يفعل ذلك استئنا نقله عنه ابن رشيد أيضا ابن يونس ، قال ق واقصر للحنفى على استحباب القراءة ولم يعول على الساج العظم الرسالة أن ابن حبيب لم يستحب لإفراة يس وظاهر كلام غيره أنه استحباب القراءة (٥) قال الأمير بل هو مستحب عند ابن حبيب وعليه العمل وبلوغ بالقراءة التهليل في فعل (٦) قال الأمير أى القرائى الكثير وحاصله أن الأعمال ثلاثة أقسام ما لا يتقبل به الاتصاف كالاعمال ، وما يتقبل بانفاق كالصدقة ، وما فيه خلاف كالقراءة ، وأراد المراد بالاموات وأما التسبب فيه فله ثواب التسبب (٧) قال الأمير أى حيث شقهما ﷺ ووضعهما

(و) كرمت (قراءة بعده) أي بعد موته (و) قراءة (على قبره) لأن القصد بزيارته تذكير ما وقع له وما هو فيه والقراءة تطلب فيها التدبر والاحتشام التبرن غالباً كذا عللوا وهو يتضح أنه إذا لم يتدبر القرآن عند قراءته أو حال الميت فلا تكراه عند القبر حيثئذ كذا يبنى (١) قرره صحاحه .

وقال الإمام القاضى عياض في شرحه على صحيح مسلم في حديث الجريدين عند قوله (ص) : له لعله يخفف عنهما مادامتا رطبتين ، مانصه : أخذ العلماء من هذا استحباب قراءة القرآن على الميت لأنه إذا خفف عنه بتسليح الجريدين وما جاد قراءة القرآن أولى ونقله عنه الأئمة في شرح مسلم .

وقال الخطاب في شرحه على خليل مانصه قال ابن الفرات في شرح قول المصنف في باب الحج (وتطلع عليه عنه بغيره) : عن القرافي أنه قال الذي ينتجه أنه يحصل لهم بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدين عندهم أو يدينون عنده ، ثم قال في مسألة وصول القراءة وإن حصل الخلل فيها فلا يبنى إمامها فقل الحق هو الوصول فإن هذه الأمور مغيبات وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا ، وكذلك التهليل الذي مانه الناس يعملونه اليوم (٢) يبنى أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى ومن الله تعالى

على قبر المدينين فاختلف هل كان خصوصية له أولى ، وهل ينقطع تسبيح الزرع بيبسه (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) أي شيء حي ، وحياة كل شيء بحسبه (١) قال البيهقي فيه نظر ونص التوضيح في باب الحج : مذهب ذلك كراهة القراءة على القبور ونقله سيدي عبد الله ابن أبي جرة في شرح مختصر البحاري قال : لانا مكفون بالتمسك فيما قيل لهم وماذا لقروا ونحن مكفون بالنتدبر في القرآن قال الأمر إلى إسقاط أحد الصلوات أم فقوله قال الأمر الخ صريح في الكراهة مطلقاً ، نبيه ، قال في التوضيح في المحل المذكور مانصه : المذهب أن القراءة لا تصل إلى الميت قال حكاية القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جرة اه وفيها ثلاثة أقوال فصل مطلقاً ، لا تصل مطلقاً الثالث أن كانت عند القبر وصلت أوفى موضع غيره لم تصل ، قال في المسائل المقبوطة ويعنى بكوتها في موضع القبر يصل أوله يحصل له أجر مستمع ، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته لليت جاز ذلك وحصل لليت أجره ، اه وقال ابن هلال إن نوازل الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا ذهب القارى . قراءته له وجرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمانه سالفة ثم حكى حكاية العزيز بن عبد السلام المازر ، (٢) أي وهي العاتقة الصغرى وسيأتى الكلام عليها . والذي جرت عادة الناس يعملونه اليوم يبنى أن يعمل ، وفي الخطاب والخرشي في القراءة : أجلاها ابن حبيب بخبره وافراً يس على مؤنك .

لهدو والإحسان وهذا هو اللائق بالعباد وباقه التوفيق وحصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً اه بلفظه ، اه كلام الخطاب وفي الخرشى على خليل نحوه .

وقال العلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة ماملخصه : مذهب أبي حنيفة وأحد بن حنبل أن القراءة يحصل ثوابها لليت إذا قرأه عند القبر حصل لليت أجر المستمع ، والذي ينتجه أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لاثوابه ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح إلى آخر ما عله خليل .

وقال الشيخ ابن الحاج في الجزء الأول من المختل ما نصه : لو قرأ في بيته وأهدى إليه رحمت ، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له ، أو قال : اللهم اجعل لها ثوابها له ، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف ، اه وفي غير نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته لليت جاز ذلك ، وحصل لليت أجره اه وقال ابن هلال نوازل : الذي أفتى به ابن رشد ، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا ذهب القارى . ثوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمانه سالفة اه (١) .

وقال المراق في التاج والاكيل على مختصر خليل (وقراءة عند موته كتجنيد الدار) ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل . ابن رشد استحج ذلك ابن حبيب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من قرأ يس أو قرئت عنده وهو في سكرات الموت يموت الله ملكاً لله الملك الموت أن هون على عبدي الموت .

وقال إنما كره مالك أن يفعل ذلك استئذاناً وفي ابن يونس ما نصه يستحب أن يقرب إذا احتضر رائحة طيب من بخور وغيره ولا بأس أن يقرأ عند رأسه يس أو غيرها وقد

(١) قوله (منذ أزمانه سالفة) قد علقت قصة الضرير الذي قرأ على القبر في حاضرة الإمام وهو من السلف ، وفي فتح الطيب في فوائد المقرئ الكبير أنه أشد شيخه الإيلي قول ابن زوي :

أفتى وأعمى ذا الطيب يطيه ويكسحه الأحياء والبصراء
فإذا مرت رأيت من عبياته أمما على أمواته قراءه

وابن الزوي هو أبو الحسن علي بن العباس الزوي المولود ببيندا وعاش فيها ومات فيها سنة ٢٨٢ هـ وكان في عصر الإمام أحمد أيضاً إذ هو رضى الله عنه في سنة ٢٤١ هـ .
ومما يدل على أن القراءة انتشرت من عهد الإمام أحمد ومما أصل كلروي عن عمرو بن شبيب عن موته وعن غيره من الصحابة على ما تقدم من طلب قراءة يس والرد .

سئل عنه مالك فل يكرهه وإمكراهه أن يعمل ذلك استئنا انتهى نص ابن يونس ،
 اللحنى فما عمل على السماع وإنما ذكر الدب خاصة (وبعدده) أنظر أنت ما سئلت
 (وعلى قبره) لم ينقل ابن عرفة إلا ما نصه قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب
 القراءة على القبر حديث الجريدتين وقالة الشافعى اه .
 ونقل الشيخ أبو زيد العاسمى في باب الحج عن العبريتى في جواب له ما نصه :
 ينفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة ، وإنما
 نقله عنه الفقيه كقول القاسمى عن عبد الباقي .

وقال الثاقب في تنوير المثالة شرح الرسالة (وأرخص بعض العلماء) هو ابن
 (في القراءة عند رأسه يس) لحب إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكا ملك الموت إليه
 على عبدى الموت وأما خير أقرموه يس على موماك الذى خرجة الترمذى وابن ماجه
 استاده ضمد وفيه رجلان مجهولان . هل قرأهما . المرخص فيها عند احتضاره أو عند
 أو تكفينه أو عند دفنه أو على قبره أقوال ابن عمرو هذا إذا قصد به نفع الميت
 لطلب شيء . منه فلا ويجرمون من العطاء وهو بدعة ولا أجر لهم على قراءتهم (ولم يكن ذلك
 المقروء . وهو سورة يس) عند مالك (أمرأ) أى شأنا (معمولا به) بل مكرهه عنده ابن
 ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في القراءة بسورة يس وأما القراءة بغيرها فغير مشرو
 اتفاقا وهو كذلك وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف محورها وتبعه عليه ابن عبد السلام
 وانقصر صاحب المختصر على كراهه القراءة مطلقا اه .

وقال الدردير في الترح الصغير على الرسالة (و) تدب (زيارة القبور بلا ح)
 أو وقت أو ليل أو نهار (والدعاء والاعتبار) أى الاتعاظ وإظهار الخشوع عند
 القبور ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام وكذا قراءة القرآن بالأصو
 المرتفعة واتخاذ ذلك عادة كما يقع في قراه مصر وربما خرجوا عن قانون القراءة
 قانون البناء والنظيطة وقطع الحروف كما هو مشاهد وهو لا يجوز . اه .

وقال فيه أيضا (و) الميت (ينعمه صدقة) عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو
 أو دينار ودعاء له ينمو لهم اغفر له اللهم ارحمه بالإجماع لا بالأعمال البدنية كأن
 ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالمناجحة وقيل ينفع ثواب ذلك والله أعلم . اه .
 ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان عن
 تعالى : (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) عن الحافظ العلامة عبد الحنفى الأشعبي في
 العاقبة ما نصه : (واعلم أن الميت كالميت فكما يطاه ويهدى إليه ، بل الميت أكثر
 لأن الحي قد يستقل ما يهدى إليه ويستحقر ما يتحقر به ، والميت لا يستحقر شيئا من
 ولو كان مقدار جناح بوضعه أو وزن مثقال ذرة : لأنه يعلم قيمته وقد كان يقدر عليه

وقال الشيخ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له
 أو عمل ينتفع به) فهذا دعاء الولد يصل الى والده وينفع به ، وكذا أمره صلى الله عليه وسلم بالسلام
 على أهل القبور والدعاء لهم ما ذاك إلا ليكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم يصل إليهم
 وبأنهم والله أعلم وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الميت قبره كالفرق بين يدي دعوة تلحظه من
 ابن أو أخيه أو صديقه فإذا لحفته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها) والأخبار في هذا الباب
 كثيرة اه ثم قال الثعالبي : قلت وروى ما روى في الموطن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 الليث أنه قال : كان يقال : ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده فأشار بيده نحو السماء .

قال الحافظ أبو عمرو بن عبد البر قد رويناه بإسناد جيد ثم أسند عن أبي هريرة رضى الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع العبد فيقول أى ربي أنى لي هذه الدرجة ؟ فيقال :
 باستغفار ابنك لك اه من التقييد ، وروينا في سنن أبي داود أن رجلا من بني سلمة قال
 يا رسول الله هل لي من بر أبوى شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال نعم ، الصلاة عليهما
 والاستغفار لهما وإفادتهما عندهما من بعدهما ، وصلة لرحم التي لا توصل إلاهما ، وإكرام
 بينهما اه .

وفي الترح الكبير ان قراءة القرآن على الموتي ليست من عمل السلف الصالح لكن
 للأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر ان
 شاركه وهو مذهب الصالحين من أهل الكوفة ، اه وقال العلامة محمد بن جعفر الكنتاني
 في كتابه في كتاب سلوة الأتفاس وعادة الأكياف في المقدمة الثالثة في كيفية زيارة ما نصه
 قال العلماء رضى الله عنهم ينفع للزائر أن يقول عند رأس المزار قبالة وجه الميت يستدبر
 القبلة - الى أن قال - ثم يقرأ الزائر ما تيسر من القرآن أو يأتي بغيره وجه الميت
 من الأعمال الحسنانية من ميلة أو تسبيح أو صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك مما يجرى
 وأب ذلك لهذا الولي وحذار من أن يقول صدقة عليك يا سيدي فلان ، فأب فيه سوء أدب
 بل يقول هدية منى إليك هدية الفقير للامير وان دعا بوصول ثواب ذلك للموتى كان أولى ،
 وذلك كأن يقول : اللهم ان تقضت على ثواب في هذه القراءة أو في هذا الذكر أو في هذه
 الصلاة فاجعله في صحيفة سيدي فلان أو هذا الولي هدية منى إليه هدية الفقير للامير لأن
 الميت يصل للميت وينفع به بلا خلاف كما في المدخل وغيره بخلاف ما إذا لم يدع بالوصول فيه
 خلاف وان كان المحققون على الوصول أيضا بشرط أن ينوي قبل قراءته أن ثوابها لهذا
 الولي ، قال الآبي في شرح مسلم في الكلام على الصدقة على الميت من كتاب الزكاة ما نصه ،
 إذا نوى الميت لم يضمنه أن الثغرى . الفقير انصرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للميت كان
 وأما له ، وان كان إنما نوى الثواب بعد القراءة فإنه لا يتنقل لأن الثواب حصل للامير .
 والثواب اذا حصل لا يتنقل وهذا المذهب هو الذى كان يتخاره الشيخ ، يعنى ، ابن عرفة اه

وقال الشيخ أبو عبد الله الحفار الغرناطي إن نوى القاري. النيابة عن الميت فأصبح الميت لا ينفع بذلك لأن القراءة عمل بدني والأعمال البدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد ونوى القراءة وجوب الثواب للميت فهذا التسم ينفع به الميت وقال الشيخ أبو محمد عبد الله البديوي القاسمي ينوي ذلك عند الشروع فيه أو قبله لا بعده اه نقله كاذبي قبله الشيخ أبو حامد سيدي العربي القاسمي بشرحه لدلائل الخيرات ثم قال ويجري مجرى القراءة غير أن الأعمال اللسانية من الأذكار الفاضلة كاطيئة والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه من القراءة على القبور عند الزيارة هو الذي به العمل شرقا وغربا لأن الإجماع ينزل عندها أعني القراءة ، ولما أخرجها الطبراني في التكميل والبيهقي في الشعب عن ابن عمر مرفوعا إذا مات أحدكم فلا تحبوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وتدبره رجله بخاتمة سورة البقرة في قبره ، وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والدارقطني في صحيحهما عن معقل بن يسار مرفوعا ، اقرأوا على موتاكم يس ، قيل المراد بمن حضر الموت وقيل من مات بالفعل وهو ظاهر الحديث ، وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله قال كانت الأنصار يقرءون عند الميت بسورة البقرة - ثم قال سئل عن أطلال في هذه المسئلة والسنن المتدين ، وجلب أطلال في هذا تدل لجواز القراءة على القبور لعدة من أئمة الأئمة والشافعية قاطرة ، وإن كان المشهور عندنا في مذهب مالك هو الكراهة كما قاله الحارثي إن أتى جرة والشيخ خليل في توضيحه وصاحب المدخل ونص المدخل ولا يقرأ الزائر عند الميت لما تقدم من شمله بما ذكر من الاعتبار ، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر واحضار العبرة فيها هو يتلو ، وفكرتان في فنب واحد في عمل واحد لا يجتمعان ، وما ذكرناه أيضا من أنه يجب ثواب قراءته للولي الموروث هو مفاد غير واحد من الفقهاء وغيرهم ، وذكر الحارثي الدعوات في عهد المنايخ ما حاصله : أنه ينبغي للقاري ونحوه إذا قرأ بقصد زيارة ولي من أولياء الله تعالى أن يقول بعد الفراغ من القراءة اللهم اجعل نظير ثواب ما قرأته في صحائف كتابي الولي أو الصالح ، ولا يقول اللهم اجعل ثواب ما قرأته قال لأن من أخرج عن ذاته القافية عملا من أعمالها فقد ظلها وأيضا أتى له أن الله يشبه على ذلك العمل وتقدير الثواب فيها أن يكفر عنه ما جناه من الزلل ولا ينبغي لعبد أن يعمل ثواب عمله لغيره وهو يحتاج إليه إذا قاض الثواب على لذات وعصا بأجسامه فله حينئذ أن يتصدق على غيره بالزكاة كما في الأصول الظاهرة وأنى به ذلك إلا إن كان من أهل الكشف الصحيح ، فعم يستثنى من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ومن دله على ذلك العمل من العلماء والأشياخ فله أن يهدي ثواب عمله في صحائفهم كلامه وأقر العلماء والصلحاء خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله ونوابه فينا ، ويهدي ثواب عمله لهم إجمالا لهم وتعظيما من حيث إنهم خلفاؤه ونوابه في ميدان الحقيقة لرسول الله صلى الله عليه وآله لا لهم ولا يهدى إليه الله تعالى بسبب هذا التصد بأعظم من الثواب للميتي به ، وأيضا فيرجى له بسبب

وأعظم من عطف هذا الولي ورضاه ومدده وشفاعته له عند المولى سبحانه وعند الرسول صلى الله عليه وآله كما هو اللائق بأهل الكرم والجود أنهم يقابلون الشيء اليسير التافه الذي قصد صاحبه عظيم بالأشياء العظيمة النفيسة فيكون حينئذ راجحا لا خاسرا ، وساعيا في تكثير الثواب بتقصيه ، والساعي في مثل هذا لا يقال فيه إنه ظالم لنفسه والثواب وإن لم يكن محققا عليه من باب الفضل والمنة لأن باب الاستحقاق والله ذو الفضل العظيم ولذا يعان على الميتة والفضل ويقول : اللهم إن فضلتي على ثواب الخ وهو وإن كان يحتاجا له بدمع شيئا قليلا فيأخذ فيه شيئا كثيرا بسبب تعظيمه لهذا الولي وسعيه في خدمته ما من الله به عليه من عظيم الثواب له ولا يتوسى عند الولي من أثره بشيء هو له مائة بفضل الله تعالى ومن شح به عليه وصار يدعو له بنظيره وقد وردت أحاديث كثيرة غريب في قراءة بعض القرآن وإهداء ثوابه وأجره لمطلق الأموات فكيف بالأولياء سنة (١) . وقال الشيخ عبد الزؤف المناوي في شرح الأربعين التتوية ما نصه قال الطوفي كرم عن بعض العلماء الصالحين أنه كان يقرأ ويذكر ويسبح ويهدي ثوابه لسلك عبد صالح ميت . والأرض يتبني لمن وفق فله ذلك ، قال وقد صحح عن بعض من كان يفعل ذلك فوطئة لأريب فيها أنه رأى ليلة في نومه بعد أن أهدى ثوابه لإمام أنه عرج به إلى السماء فوجد ألقاه كل من فيها من الأنبياء والملائكة فكان يرى أن ذلك دليل على صدق أنه الإمام ما أهداه لهم قال فلا يكفل الإنسان أن يقرأ الإخلاص مثلا فلها تعدل تلك القرآن يسبح أو محمد أو بكر أو هلال ثم يقول اللهم أنبيي على ما قرأته وذكرته واجمل ثوابه من لسلك عبد صالح في السماء والأرض فإنه إذا قيل فعل اللهم اجنابا ، اه وقال أيضا سنة (٢) أخر ما نصه كان بعض مشايخنا الصوفية يقول ينبغي للإنسان أن يهدى ثوابه لولي عادل أنه يقرأ له فاتحة ويهدي ثوابها إليه ويعمل ذلك معاملة بينه وبين ذلك الولي ذلك الولي يتعرف به إذا نزلت به شدة وجده يندبه فيظهر أثر ذلك عليه اه وقال في السباع بعد أن استطرد ذكر الشيخ أبي عبد الله الأمين المطار دفين جبل زهون سنة (٣) . ينسب لسيدى عبد القادر الجيلاني وسيدى أبي يعزى صاحب ناغيا ورأهما في المنام

(١) أقول منها ما ذكره في مشكاة المصابيح قال : وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل المرأة (أحد) والرافعي في تاريخه والدارقطني كليم عن علي رضي الله عنه أنه عليه السلام أنه قال : ومن مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة أجزأها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات. عزاه إلى الأول الحافظ السيوطي شرح الصدور وإلى الثاني السجولوني في كشف الحفا وإلى الثالث السكالي بن الحمام في فتح باب الحج عن الغير إلى غير ذلك مما سيأتي . ع .

فأمره وكان عقد مع الله أن كل نافلة يعملها فتوابها لها فقرأها بعد ذلك وهو عند قبره
 أبي يعزى فأعطياه وظرت له الخوارق والكرامات والمكاشفات وهو من الرجال
 عدم الشيخ رؤف فيمن أنى أم ثم وجدت العلامة ابن ذكرى في شرحه لصلاة التطبير
 عبد السلام رضى الله عنه بعد ما نقل عن سيدى عبد الوهاب الشعرانى أنه سأل شيبان
 عليا الخواص هل أفرا وأصوم وأجعل ثواب ذلك لأمم عليه الصلاة والسلام وأهلها
 عن ذلك بقوله: لا تجعل بينك وبينه ألفة أبداً من نبي أو غيره الخ قال ما ضرت
 لا هولئك أمر هذا الكلام ما حفتهاه أما مسألة إهداء الثواب للبي عليه السلام وغيره من الأنبياء
 والأولياء فقد تقدمت أدلتها من الحديث وقيل الأئمة المتقدمى بهم وتقدم ما قاله الشيخ
 ذروق والكلام معه بالناشئة والتوفيق في آخر شرح قوله صلاة نبيك منك إلى
 الاستئذان عن وساطته عليه السلام فلا سبيل لأحد إليه، وإن وصل ما وصل انتهى المراد
 وهو من أعظم شاهد لما ذكرناه والحاصل أن هذا الذى ذكره الشعرانى رضى الله
 طريفة له وقد تقدم توجيهها وطريقة غيره وهم جهور العلماء والصوفية يجوز إهداء
 الثواب للولى الموزور وقد سمعت توجيهها والله أعلم اهـ.

أرى بقى عنه - ثم قال - قلت لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يمتد أحد عن أحد
 إلا أن يوسع في الحج قال نعم ولم أسمعه منه وهو رأتى إذا أوصى بذلك، قلت لابن القاسم
 ما قول مالك فيمن حج عن ميت أيقول ليبيك عن فلان أم البية تجزئه قال البية تجزئه -
 ثم قال - قلت لابن القاسم أرايت من أوصى فقال حجوا عنى حجة الإسلام وأوصى ببقى
 نفسه وبينها وأوصى أن يشترى عبداً بعينه فيقتنى عنه واعتق عبداً في مرضه قبله وديربعداً
 وأوصى ببقى عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بركاة بقيت عليه من ماله
 وأمر بدينون الناس في مرضه قال ابن القاسم قال مالك: الدينون مبداء كانت لمن يجوز له
 تزوجه أو لمن لا يجوز له، فراه ثم الزكاة ثم العتق يتلا والمدر جميعاً مما لا يبدأ أحدهما
 قبل صاحبه قال مالك ثم التمسة بعينها والذى أوصى أن تشتري له بعينها جميعاً لا يبدأ
 أحدهما قبل صاحبه قال ثم المسكاتب ثم الحج اهـ.

خلاصة مذهب المالكية

1 - وصول ثواب العبادات

أما الصدقة عن الميت فتفق عليها وتتفق على نفع الدعاء، وإذا أوصى الميت بالحج عنه
 قبل إليه ثواب النفقة إن كانت من ماله ويسل إليه الدعاء له وأما هبة ثواب الأعمال
 كسنة كالأصوم فلا يتفق بها وقيل يتفق وفى القراءة ثلاثة أقوال (الأول) أن
 ما قبله يصل مطلقاً (والثاني) أنه لا يصل مطلقاً (والثالث) أنه يصل إن كانت عند القبر والقرول
 ثم هو المذهب لكن القول الأول أقوى به ابن رشد ذهب إليه كثيرون وجرى عليه العمل
 فبوجه أخذ الثواب في الظالم (والحاصل) أن القراءة لها صور (الصورة الأولى) أن يدعو
 حال الثواب بعد القراءة وهذه قال صاحب المدخل لاختلاف فيها (الصورة الثانية)
 يدعو وصول الثواب قبل القراءة أو معها فيصل الثواب في هذه الصورة عند المحققين
 (الصورة الثالثة) أن ينوى النياية عن الميت فالصحيح أنه لا ينفق بذلك (الصورة الرابعة)
 لا ينوى الوصول ولا النياية من أول القراءة بل بعد القراءة ينوى وصول الثواب أو
 أول أعيدت من غير دعاء فلا ينفق عنه الثواب حينئذ (الصورة الخامسة) أن يقرأ عند القبر
 يدعو وصول الثواب للبيت فينتفع الميت بها كما تنفع بتسبيح الجريد الرطب (إذا
 فعلها) تبين لك أن الأقوال الثلاثة إنما هي فى الصورة الثانية والصورة الخامسة فقط
 دون الوصول فيهما والثاني عدم الوصول فيهما والثالث الوصول فى الخامسة دون الثانية
 وصل القراءة) سائر الأذكار من تسبيح وتهليل وغيرها والظاهر أن الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم كذلك (واعلم) أن صلوات ولى الميت من قريب وإجنبي عن الميت وكذا عن

فصل فى قضاء ما تركه الميت من الواجبات

فى المدونة الكبرى (فى الذى يوصى أن يقضى عنه صيام واجب) قال الإمام سخر
 (قلت لابن القاسم) أرايت لو أن رجلاً أفطر فى رمضان من عذر ثم صبح أو رجع
 سفره ففطر ولم يصمه حتى مات وقد صبح شهراً أو قدم فأقام فى أهله شهراً فأتى
 أن يطعم عنه (فقال) قال مالك: يكون ذلك فى ثلثه يبدأ على أهل الوصايا والزكاة
 على هذا (قلت) فالعتق فى الظاهر وقتل النفس إن أوصى بهما مع هذا الطعام بأيهما
 فى قول مالك؟ قال العتق فى الظاهر وقتل النفس يبدأ على كفاية الأيمان كذلك قال
 مالك ثم قال - وقال مالك الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء مما فى ذلك
 عز وجل من عتق أو غيره إلا المدير فى الصحة وحده فإنه يبدأ على الزكاة ولا يفسخ
 للتديرة قلت، أرايت إن فرط رجل فى قضاء رمضان ثم مات ولم يوص به؟ فقال قال مالك
 ذلك إلى أهله إن شاءوا أطمعوا عنه وإن شاءوا تركوا ولا يجزرون على ذلك ولا ينفق
 عليهم، قال وكل شيء مما أوجب عليه من زكاة أو غيرها ثم لم يوص بها لم تجزى الودية
 أداً، ذلك إلا أن يشاءوا قلت وكى يطعم رمضان إن أوصى بذلك قال مالك مدان
 يوم اسكل مسكين - (ثم قال فى باب الوصية فى الحج) قلت لابن القاسم ما قولك
 فيمن مات وهو ضرورة فلو يوص أن يحج عنه أيجب عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولد أو
 أو زوجة أو أجنبي من الناس قال قال مالك يتطوع عنه بغير هذا يهدى عنه أو يتطوع

الحى بالصدقة والدعاء والهدى والعتق أفضل من طوعه عنه بالمع (واعلم) أنه يسن تحصيل
 الإنسان عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يحتم الذكر ويدخل الزوج بالإذن
 والإضحية أفضل من الصدقة والعتق ، ويجوز التبرك في ثواب الاضحية وله صورته
 الأولى أن يشترها من مال نفسه ويجعلها مشتركة بين أخوين يمتين أو أكثر فصح بدون
 الشروط الآتية الثانية أن يدخل المضحى في ثواب أضحيته هو أشخاصا آخرين ولو أكثر من
 سبعة فيصح بشرطين (أحدهما) أن يكون الذى أدخله قريبا له بخلاف الزوجة وأم الولد ولو
 فيه شائبة الرق وسائر الأجانب واعتمد بعضهم المأق الزوجة وأم الولد بالقریب (الثاني)
 (الثاني) أن يكون المضحى يتفق على من أدخله سواء كانت النفقة واجبة كالولادة الصغار الفقراء
 والكيار الفقراء المعاجزين وأبويه أو طوعوا كموته وأخوته ونحوهم لكن بشرطتين
 يتفق عليهما تطوعا أن يكونوا ساكتين معه في مكان واحد أو كالواحد بان كان يتفق على
 معصم باب ، وفائدة التبرك سقوط طلبها عن أدخلهم ولو أغنياء ، والمفهوم من
 قوة كلام أهل المذهب أن شرط الداخل في ثواب الاضحية أن يكون حيا لكن إذا يتناول
 وصول ثواب القراءة للأموات فالاضحية أقوى وحديث يجوز إدخال الولد والوالد المبر
 في ثوابها ، وتكره التضحية عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك ويستثنى
 من الكراهة ثلاثة أحوال (الأولى) ما إذا أعضها الشخص فأت عنها فيتبد للوثة ذبحها عن
 ولا تجزى عنهم لكن إن كان عليه دين يسترقها يبعث لأجله فإن كان ذبحها هو ومات
 وجب عليهم إنفاذها فيقتسمونها ولها ولا نباح لأجل الدين الذى على الميت (الحال الثاني)
 ما إذا وقف وقفا وشرط فيه الاضحية فيختلج يجب فعلها عنه (الثالثة) ما إذا قصد ما بال
 فقط فإن فعلها عن نفسه وأدخل فيها أباه الميت مثلا صح كما مر .

٢ - القراءة عند الموت وبعده وعلى القبر

يستحب تلقين المحتضر الشهادة بأن يقال محضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
 رسول الله ، والشهور عن مالك أن القراءة عند الموت مكروهة وهو محمول على ما إذا فعل
 استقانا أى قصد القارئ أنها سنة فإن لم يقصد شيئا أو قصد حصول البركة فلا كراهة بل إن
 كانت مندوبة عند قصد حصول البركة وقد استحب ابن حبيب قراءة يس عند المخضر
 كلام مالك على ما ذكر ، واقصر حصول البركة وقد استحب ابن حبيب قراءة يس عند المخضر
 أن القراءة بعد الموت وعلى القبر مكروهة ولم يقيد به بالاستئذان لكن قيل القاضى على
 استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة عند القبر بحديث الجريدتين وجرى
 كثيرين ، واستدل القول بالكراهة بأنها مطالبون بالتفكير في أحوال الموتى وطالب
 بالتفكير في القرآن إذا قرأنا وفكرنا في القلب لا تجمعا ومن هنا أخذ بعضهم بالكراهة

عند الغضز ولو لم تفعل استقانا فيكون المذهب الكراهة في الأحوال الثلاث مطلقا ويكون
 قول ابن حبيب والخس مقابلا لمالك (وتقول) إن الدليل المذكور ذكره صاحب
 الدخل وذكره من الحنفية البركوى ويمكن أن يخش بأن هناك نصوصا دلت على القراءة
 عند التبريد انظر ص ٢٧٩ فدللت على أن القراءة عندها مستثناة من طاب التفكير في أحوال الموتى
 لا تكون مكروهة والله أعلم .

٣ - بعض ما يقبل الاستئابة

يستحب الاستئابة في نفقة الزكاة ويكره أن يلها بنفسه خوف المحمدة والشاء وتجب
 الاستئابة على من تحقق وقوع الرياء منه ومثله الجهال بأحكامها ومصارفيها وكذا لو كان
 لإمام عدلا ، والمستطع للحج لا يجوز أن يأذن لأحد ويستنيبه في أن يصح عنه حجة الإسلام
 ولا يصح ذلك ، قال شارح الممتع محل المنع إذا وقع بأجرة ولا فهو معروف وفعله حسن أم
 وردد عنى الثاني بأنه غير ظاهر لأن الخلاف في قبول النيابة وعدمه سواء وقع بأجرة أم لا .
 والمعاجز لا يجب عليه حجة الإسلام وفي استئابة غيره فيها ثلاثة أقوال المشهور أنها لا يجوز
 ولا يصح ، الثاني أنها تجوز مطلقا الثالث أنها تجوز إن كان المستئاب ولد المستئب وكل
 من المستطع والمعاجز يكره له أن يستنيب في حج النفل وفي العمرة ، ومحل الكراهة إذا
 كانت الاستئابة بأجرة أو كان المستئاب مستطعا للحج ولم يبع عن نفسه أولا ، فإذا كانت
 الاستئابة تطوعا وكان المستئاب قد حج عن نفسه أولا أو عاجزا وتكلف الحج عن
 المستئب فلا كراهة ، ثم إن الحج الغرض وكذا النفل لا يسقط عن صاحبه ببيع الغير عنه
 سواء كان المحجوج عنه حيا أو ميتا ويقع الحج تطوعا عن الفاعل مع أنه بلانية (١)
 والخروج عنه إنما له أجر النفقة والدعاء بمعنى أنه إن حج عنه بأجرة فله ثواب النفقة
 وثواب تسويل الطريق على المحجاج بتكثيره عندهم إذ يحصل بالأمن والاياس وثواب
 التسبب في الدعاء وحصول المدعوبه إن دعا الحاج له وإن حج عنه تطوعا فله الدعاء فقط
 بالمعنى السابق إذ لا نفقة ، ولا منافاة بين حصول ثواب النفقة وبين كراهة الاستئابة لأن
 الكراهة من حيث العقد والثواب من حيث النفقة فهي إما صدقة أوجبة - وتصح النيابة
 في ذبح الاضحية والهدى والتفدية والمعققة ويكره ذلك ويشترط أن يكون النائب مسلما
 فإن كان لم يصل كانت أشد كراهة وقد نوى النائب عن نفسه أجزأت عن صاحبها ، وتكون
 النيابة باللفظ وتكون أيضا بالعادة إن كان الذابح أو الناظر قريبا المضحى وله عادة في
 التقييم بأمر قربه .

(١) لأنه يلزمه أن ينوى حجة الإسلام عن المستأجر حيث كان ضرورة وينوى حج
 النفل عنه أو العمرة عنه إن لم يكن ضرورة بحسب ما استأبه فيه .

٤ - ما يعقل عن الميت

أول ما يخرج من تركه الميت عين تعلق بها حق كالشيء المرهون فيسلم للرهين وذكاة العمام الحاضرة التي وجبت عليه قبل موته إذا كانت حرماً أو تمراً وكذا إذا كانت ماشية وواحدة على السن الواجب ، وأم ولده والمعتق للأجل والمهدى بعد التقليد فيما يقاد . وسوق الزبيد للذبح وسكنى الزوجة في عدتها والضحية التي ذبحت قبل موته وسلعة المفلس (١) والبدن الذي حصلت منه جنابة وليس مرهوناً (ثم) يخرج مؤن تجهيزه كاجرة غسله وتكفينه وحمله وإيقاره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقراً وغنى (ثم) يخرج ديون الأديين سواء كانت بضام أم لا وإن لم يوص (ثم) هدى المتنع إذا مات المتنع بعد أن رأى الميت وإن لم يوص (ثم) حقوق الله تعالى من ذكاة العمام الحاضرة التي وجبت عليه إن كان ماشية وليس فيها السن الواجب وكذا إن كانت عيناً وعل حلولها من غيره وأوصى بها وكذا ذكاة الفطر الحاضرة بأن مات يوم الفطر أو ليلة لكن يؤمر بها الورثة من غير جبر ، والذكوات التي فرط فيها وهي ذكوات الأعمام الماضية إذا أشهد في صحة أنها عليه أو لم ذلك من غيره سواء أكانت عيناً أم غيرها من حرث أو ماشية أو ذكاة فطر وإن لم يوص بذلك وكذا الكفارات (٢) إذا أشهد في صحة أنها في ذمته أو علم ذلك من غيره وإن لم يوص بها وكذلك إن علم منه في مرضه ولم يكن فرط فيها بمعنى مئة بعد وجوبها (ثم بعد ما يبر) تخرج وصاياه وتبرعات مرضه من ثلث باق ماله إن وسع جميعها وإلا قدم الأكاذم فإن تشارك أمران أو أكثر في مرتبة واحدة تخافس أي وزع المقدار عليهما بالتساوي وسبق لك المراتب .

٥ - مراتب الوصايا والتبرعات

إذا ضاق ثلث الباقي من التركة بعد إخراج مأمور عن الوصايا وتبرعات المرض قدم ما أوصى به فللك الأبرار ثم عتق مديون في الصحة ثم صدق المريض وإن لم يوص ثم ذكاة العين التي فرط فيها كانت عن الأعمام الماضية إن أوصى بها ثم ذكاة الفطر الماضية ثم كفارة الظهار وقتل الخطأ يقع بينهما عند الضيق ثم كفارة العين ثم كفارة فطر رمضان عدداً باكل أو جماع إن لم يفرط بها ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر وهذه الذكوات والكفارات كما

(١) صورتها أن يشتري سلمة فيطاله البائع بثمنها فيجده مفلساً ويجمك له أخذها فيبني المشتري قبل أخذ صاحبها فتعطل أصحابها ، ولها صورة أخرى أن يشتري سلمة من مفلح ثم يقوم الغرما على المفلح فيجدون المشتري قد مات فتعطل لهم (٢) كفارة الظهار وقتل الخطأ

يرد أن يوصى بها ولا يشهد في صحة أنها في ذمته ولا يعلم من غيره أنها عليه - ثم التذرية إذا إن نذرته في صحته ثم التذرية من الميت والميتل من المعتق في المرض والمديون في المرض لا يترتب فيها الإيصاء لأن تبرعات المرض تخرج من الثلث وإن لم يحصل إيصاء - ثم الموصى به ميتنا عنده كرزوق وسعيد ، والموصى بشرائه ليقضوه معيناً ، والموصى بعنقه إلى شهر لا ، والموصى بعنقه على مال فيجبهه ، والموصى بكتفها إذا عجلها ، ثم الموصى بعنقه لأكثر من شهر ، ثم الموصى بأن يكاتب ولم يجعل للموصى بعنقه على مال ولم يجعل للموصى غير معين ومال الحج عنه الموصى به إن كان حج ضرورة أي حجة الإسلام والمال المعين الموصى به أو بجزئه وليس عتقاً كالبقرة الغلانية أو نصفها وكركاة العين التي وجبت عليه في المرض الحاضرة وكفارة قتل العمد إذا أوصى بهما ولم يعلم من غيره أنها عليه ولم يشهد في صحة أنها عليه ثم مال الحج عنه الموصى به إن لم يكن حج ضرورة (وهناك أمور يؤمر الزوجه من غير جبر) منها ذكاة العين إن لم يعلم الورثة عدم إخراجها ولم يوص الميت وإن اعترف بأنها عليه لأحيان لا يكون قد أخرجها ومنها ذكاة الفطر الحاضرة بأن مات الميت أو ليلة ونحو ذلك .

٦ - الوصية بالمهج

من وجب عليه المهج لاستطاعته لا يصح أن يوصى بحج الفرض عنه ولا تنفذ الوصية به إن كان يوصى بحج النفل وبالعمره ويصح للمأجر أن يوصى بحج الفرض والتفعل والعمره بطول أن استتابة المأجر في الفرض غير صحيحة وغير جائزة على المشهور فالوصية به جائزة أيضاً لكنها تنفذ على المشهور مراعاة للخلاف وقال ابن كنانة لا تنفذ بعرفت أن الوصية بالمهج في آخر مراتب الوصايا لأن بعضها غير جائز وبعضها يرد عند الأجرة - ومن أوصى أن يحج عنه بجميع ثلثه أو عين مالا وقال يحج بها فانه يحج بذلك حجج متعددة حتى يستوعب الثلث أو المال ، وهناك تفاصيل من هذا على راجع في الفتحة .

مذهب الحنفية

قال غير الدين الزبلي وأبو محمد العيني في شرح الكعز أول باب الحج عن الغير مانعه ، مسألة الزبلي : الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل نواب جملة له يرد عند أهل الحاجة صلاة كانت أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك ، من أنواع البر التي ويصل ذلك إلى الميت وينتفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل إليه بله قوله تعالى : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ، ولأن الثواب

هو الجنة وليس في قدرة العبد أن يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلا عن غيره ، وقال مالك وغيره
يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصوم
والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال كان لي أبوان
حال حياتهما فكيف لي برهما بعد موتهما ، فقال له عليه السلام : إن من البر بعد
تصل لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني ، وعن علي رضي
عنه أن النبي ﷺ قال (من سر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم
أجرها للأبوات أعطى من الأجر بعد الأموات) رواه الدارقطني وعن أنس قال
رسول الله ﷺ (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعد
من الأموات حسنة) وعن أنس أنه سأل رسول الله ﷺ قال يا رسول الله إنا نصدق
موتانا ونحج عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال (نعم إنه يصل ويفرحون به كما
أحدكم بالطيب إذا أهدى إليه) رواه أبو حفص العسكري ، وعن معقل بن يسار أنه قال
رسول الله ﷺ (اقرأوا على موتاكم سورة يس) رواه أبو داود وعنه عليه السلام
ضحى بكبشين أمليحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته متفق عليه أي جعل ثوابه
وهذا تعليم منه عليه السلام أن الإنسان يتفهم عمل غيره والافتداء به هو الاستمسك بالبر
الروقي ، وروى عن أبي هريرة قال : يموت الرجل ويدع ولداً فيرفع له درجة فيقول ما
يا رب فيقول سبحانه وتعالى استغفار ولدك) ولهذا قال تعالى (واستغفر لذيكره)
والؤمنات) وما أمر الله به من النساء للؤمنين والاستغفار لهم ، وما ذكره في كتابه
من استغفار الأنبياء والملائكة لهم حجة لنا عليهم لأن كل ذلك عمل الغير ، وأما قوله
ليس الإنسان إلا ماسي) فقد قال ابن عباس إنها منسوخة لقوله تعالى (والذين آمنوا
وأبتغوا ذرياتهم) الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم لأنه وقع حكاية عما في
عليهما السلام بقوله تعالى (أم لم ينبأ بما في صفت موسى وإبراهيم الذي وفى) وقيل
بالإنسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من
الفضل ، وقيل اللام في الإنسان بمعنى على كقوله تعالى (وإن أسأمت فلها ، أى فلها ركة
تعالى ولفظة الغنة ، أى عليهم وقيل ليس له إلا سعيه لكن سعيه قد يكون مباشرة
بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار من تنفعه شفاعته الشافعين ، وأما قوله عليه
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام في
فيه شيء ما يستبعد عقلا لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو المراد
إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل ، اه .

وفي الهداية في أول باب الحج عن الغير أيضا ما نصه : الأصل في هذا الباب أن

أن يجعل ثواب عمله لغيره (١) صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها (٢) عند أهل السنة
والجماعة (٣) لما روى عن النبي عليه السلام أنه ضحى بكبشين أمليحين أحدهما عن نفسه

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير على الهداية لا يراد به أن الخلاف بيننا وبينهم في أن
ذلك أو ليس له كما هو ظاهره بل في أنه يجعل للجميل أو لا بل يلو بجملة (٢) كقراءة
القرآن والأذكار (٣) قال الخفافى هذا الاطلاق يحتاج إلى التحرير وتحريره أن عمل الخلاف
العبادة الدينية هل تعيل الثبابة فتسقط عن زمته بفعل غيره سواء كان إذنه أم لا فهذا وقع
في الحج كما ورد في الأحاديث الصحيحة أما الصوم فلا وما ورد في حديث من مات وعليه
صيام صام عنه وبيه وكذا غيره من العبادات فقال الطحاوى إنه كان في صدر الإسلام ثم
نسخ ، وليس السلام في القديرة وإطعام الطعام فأنه بدل ، وكذا زهد الثواب سواء كان
بيته أو مثله فإنه دماء ، وقوله بفضله عز وجل كالصدقة عن الغير فاعرفه ، اه .

وقال في فتح القدير قوله عند أهل السنة والجماعة ليس المراد أن الخائف لما ذكر خارج
عن أهل السنة والجماعة فإن مالكا والشافعي رضي الله عنهما لا يقولان بوصول العبادات
لذنية المصنوع كالصلاة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج إلى أن قال وخالف في كل العبادات
الغرة وتمسكوا بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وسعى غيره ليس سعيه وهي
وإن كانت مسوقة قضا لما في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام حيث لم ينقب بانسكار
كان شربة لنا على ما عرف والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قاله يمكن بحتمل أنها
نسخة أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما رواه المصنف وما في الصحيحين
ضحى بكبشين أمليحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته والملحة بياض يشو به
شراعت سود ، وفي سنن ابن ماجه بسنده عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه ﷺ
كان إذا أراد أن يضحى يشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أمليحين موجودين فذبح أحدهما
عن أمته من شهوده بالله بالحداثة وله بالبخار وضحى ، الآخر عن محمد وآل محمد ، ورواه أحمد
والحاكم والطيبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرج أبو نعيم في ترجمة ابن
المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه سمعت أبا هريرة يقول ضحى برسول الله ﷺ
بكبشين أقرنين أمليحين موجودين فلذا وجهها قال (في وجبت وجهي ، الآية) ؛ اللهم لك
وملك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
نسخ في المتن ورواه ابن أبي شيبة عن جابر أنه ﷺ أتى بكبشين أمليحين عظيمين أقرنين
موجودين فأضحج أحدهما وقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر
وقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته من شهودك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وكذا
رواه إسحاق وأبو يعلى في مستدبرهما ، وروى هذا المعنى من حديث أبي ارفع رواه أحمد

والآخر عن أمته من أمر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل توضيحية لأحدى الشاهدين
لأئمة ، اه . وللدرى المتوفى سنة ٨٦٧ رسالة أسماها الكواكب الثورات في وصول ثواب
الطاعات إلى الأموات فتنظر .

وإسحاق والطبراني والبراز والحاكم من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري أخرجه المصنف
في المضائل ومن حديث أبي طلحة الأنصاري رواه ابن أبي شيبة ومن طريقه رواه أبو يعلى
والطبراني ومن حديث أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة أيضا ، والدارقطني فقد روى هذا
عن عدة من الصحابة وانتشر خبره جرحه فلا يبعد أن يكون القدر المشترك وهو أنه ضحى عن
أمته مشهورا يجوز تنقيح الكتاب به بما لم يجعله صاحبه أو تنظر إليه وإلى ما رواه الدارقطني
أن رجلا سأله عليه السلام فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي بهما بعد موتها
فقال له عليه السلام إن من البر بعد الموت أن تصل لهما مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صيامك .
وإلى ما رواه أيضا عن علي عليه السلام أنه قال ، من مر على المصاب قرأ قل هو الله أحد
لأحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها الأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات ، وإلى ما رواه
أنس أنه سأله عليه السلام فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونسبحهم وندعو لهم فلم
يصل ذلك إليهم قال نعم إنه ليصل إليهم وإتهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطيب إذا أهدى
إليه رواه أبو حفص الكبير العسكري ، وعنه عليه السلام أقرؤا على موتاكم يس ، رواه أبو
داود . فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضا من نحوها عن كثير قد تركناه لحال الطول
ينبغي القدر المشترك بين الكل - وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به - مبلغ
التواتر ، وكذا ما في كتاب الله تعالى من الأمر بالنعاء للوالدين في قوله تعالى وقل رب
ادعهم كما أدعواي صغيرا ، ومن الأخبار باستنفاذ الملائكة للؤمنين قال تعالى (والملائكة
يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض) وقال تعالى في آية أخرى الذين يعملون
العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا وساق جابر بن
زهري وسعد كل شيء رحمة وعلما فأغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ، إلى قوله وهم
السيئات قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوها بها إذ ظاهرها
أنه لا ينفع استنفاذ أحد لأحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء
فقططنا بانتماء . وإرادة ظاهرها على صرافته تنقيح بما لم يبه العامل وهو أول من نسخ لنا
أولا فلا نه أسهل إذ لم يبطل بعد الإرادة وأما ثانيا فلا نأمن من قبيل الإخبارات ولا يجري النسخ
في الخبر وما يتوهم جوابا من أنه تعالى أخبر في شريعة إبراهيم وموسى عليهما السلام أن
لا يجعل الثواب لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا حقيقة مرجعه إلى تنقيح
الإخبار لا إلى النسخ إذ حقيقة أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته وهذا تخصيص بالإرادة
بالنسبة إلى أهل تلك الشرائع ولم يقع نسخ لهم ولم يراد الإخبار أيضا في حقنا ثم نسخ ،

وقال المعنى في شرحه على البخاري في باب من الكبار أن لا يستمر من بوله مانعه قلت
على الناس في هذه المسألة فذهب أبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما إلى وصول ثواب
الأقربان إلى الميت لما روى أبو بكر بن الجار (١) في كتاب السنن عن علي بن أبي طالب
أنه سمع أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (من مر بين إنقار بقرا قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة)
كر تمام الحديث وأحاديث أخرى تقدم بعضها وسيأتي الآخر في الاستدلال وتكلم على
بما فيه طول واكتفينا بما مستدركه بعد ، وقال الأوسى في تفسير قوله تعالى وأن
للإنسان لإمامه ، والظاهر أنه إذا قال القاري . اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى
ندخوه كوحية ثواب ما قرأته لعلان بقلبه كفي وعن بعضهم اشتراط نية التيا به أول القراءة
فالعاب منه شيء . ثم الظاهر أن ذلك إذا لم تكن القراءة بأجرة أما إذا كانت بها كما يفعله
بعض الناس اليوم ، فانهم يعطون حفظه القرآن أجرة فيقرأوا للموتاهم فيقرؤن تلك الأجرة
لعل ثوابها إذ لا ثواب لها ليصل لحرمة أخذ الأجرة على قراءة القرآن وإن لم يحرم على
بعضه كما حققه خامه الفقهاء المحققين الشيخ محمد الأمين ابن عابد بن دمشق رحمه الله تعالى ، اه .

(فصل فيما يوصى به الميت)

قال العلامة البركوي في رسالته جلاء القلوب مانعه : ما يلزم من الوصايا أو يستحب ،
كأولها إن شاء الله تعالى ما ورد من الأخبار فيها عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين - وفي رواية
ثلاث لال لا يوصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من مات على وصية مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ومات
فورا له رواه ابن ماجه ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله عليه
صلاة والسلام فجاء رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال ليس كان معنا أنفا قالوا بلى ،
سبحان الله كلها أخذت على غضب ، المحرم من حرم وصيته ، رواه أبو يعلى بإسناد
صحيح ، ثم الوصية واجبة على كل من كان عليه حق من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس ،

فما جعل اللام في الإنسان بمعنى على فيبعد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضا فإنها وعظ
في نول وأعلى قليلا وأكسدى وقد ثبت في ضمن إبطان القول المتبرلة انتفاء قول الشافعي
مالك وحسبهما الله في العبادات الدينية بما في الآثار والله سبحانه هو الموفق ، اه .

(١) هو بالدال لا بالراء ، في نسخ النبي وحاشية الشيخ حجازي المدوي على مجموع الأمير
كانه بالراء بدل الدال خطأ :

ومن ليس عليه حق لا يجب بل يستحب (۱) وعمل الوصية بالمال مطلقا الثلث في
 في الواجبة إن احتج إليه وينقص منه في المستحبة وطريق الوصية أن يذكر بلسان
 عدلين وإن كتب وقرأ عليهما وأشهدهما كانت أولى ، فلتبدأ بالواجب أما حقوق
 فيكاليون والودائع والامانات والمضونات كالبيع والمضروب والمسروق وكالم
 البدينة كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق ، وكالحقوق القلبية كالتمتع والإبراء
 وغوؤها عسلى ما سبق في التصاح السامة ، فلتوصى بقضاء الدين ورد الودائع والإبراء
 والمضونات وإرضاء الخصوم في الأخيرين ، وأما حقوق الله تعالى فلتبدأ بالصلاة فإن
 قد صرحوا بوجوب الإبراء للمائة فلتحبسها ولتعين لكل فرض وواجب نصف صاع أو
 أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة أحدها والصلح ثمانية أربال والرطل مائة وتلاوة
 تقريرا فان وفي الثلث (۲) فيها وإلا فتوصى بالدور ، مثلا من فاتته صلاة شهر وكانت قيمة
 الصالح (۳) درهما عثمانيا فعليه أن يوصى بعائته وثمانين درهما على قول أبي حنيفة إذ الوتر بعد
 الفاتنة عنده (۴) وإن كان الثلث ستين درهما مثلا فتوصى أن يعطى فقيرا ثم يستحب ما
 وهب يعطى من ثانيا وهكذا إلى أن يبلغ مائة وثمانين ، ثم اعطى أن الوصية بالدور
 كالوصية بإعطاء أول مرة ، فان فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذها على الوصي أو الوارث
 الوصية بالدور ، فإنها وصية بالتبرع وليس يجب تنفيذها ، وليس فيها قضاء ما وجب عليه
 إذا لم يف الثلث ، فالأموال من سعة رحمة الله تعالى عليه أن يعذره ويقبل منه هذه
 إذا لم يترك مالا أصلا فاستقرض ثم أعطى ثم استوهب ثم أعطى وهكذا إلى أن يتم
 الفاتنات ، ثم استوهب وأعطى للمقرض أو تبرع رجل من ماله يرضى القبول للدور (۵)
 إذا أوصى) بأقل من الثلث وأوصى بالدور وأوصى ببقية الثلث في التبرع (هـ) كما

في زماننا أولم يوصى بها أصلا فقد أتم بتركه ما وجب عليه إذ الواجب عليه أن يوصى
 باله لغائته بقدر ما احتمل الثالث فقد قصر منه فترك ما لازم في الصورين (۱) وقفل معه مالم
 في الصورة الأولى فبذره بيلة عامة فيجب أن ينتبه له من كان عليه مع الصلاة الزكاة أو الحج
 الصوم أو غيرها من الواجبات ولم يف الثلث جميعها فوزع وأوصى بالدور يرضى القبول
 والضرورة كالصور السابقة ، (و) أما من لم يكن عليه فاتنة ، ولكن خاف أن يكون
 بعض صلواته فساد أو كراهة فأوصى بدور شيء - فبذره وجهه إذ هذه الوصية ليست من
 واجبات بل من المستحبات ، وإذا عطلت حال الصلاة فنقص عليه فدية الصوم لكل يوم
 صاع أو أصواع وحالها في حال الدور والتبرع كمال الصلاة ، وكذا الزكاة
 الدور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا والغائتة وحقوق الناس بما لم يمكن تأديتها
 أمحايها لموتها وعدم مرتبها أو لعدم معلوميتها أو لغيرها فان وفي الثلث هذه الأشياء فيها ،
 لا يوصى بجميع الثلث بالتوزيع والدور ، وأما الحج فأزوق الثلث بجمع سائر الواجبات
 ، وإن لم يف فيوصى بمقدار ما وبقدره ويردع في فقة يذهب إلى الحج فيعطى من حيث بقى ،
 يعني أن يوصى ما فضل من الحج للعاج مثلا يلزم رده إلى الورثة (و) أما الكفارات
 كتر (۲) وقوعه منها ائناز كفارة الصوم ، وكفارة العين ، فيوصى لكفارة الصوم
 حر رقية (۳) إن وفي الثلث وإلا فيوصى بأطعام ستين مسكينا لكل مسكين ما عادية صوم
 (۴) ولا يجوز فيها ولا في كفارة العين الدور أصلا وإن وقع في وصية الشيخ محمد بن
 الدين رحمه الله سهواً إذ العدد منصوص فيها فلزم وجوده إما تحقيقا كما في المسكين ،
 وتقديرا كما إذا أعطى مسكينا واحدا لكل يوم إلى عشرة أيام في كفارة العين وإلى ستين
 الصوم (هـ) نعم إذا كان الدور مع ستين مسكينا لكفارة صوم أو أكثر ومع عشرة
 مسكين لكفارة عين أو أكثر فله وجهه أن لم يف الثلث أو كان مجرد الاحتال ، ويوصى
 لكفارة عين واحدة بأطعام عشرة مسكين لكل مسكين ما ذكر في كفارة الصوم (ثم اعلم)
 الكفارات العين لا تتداخل بل لا بد لكل عين من كفارة مستقلة فيحسب ويوصى بقدرها
 وأما كفارة الصوم) ففي رمضان واحد تتداخل ولو أفلط في جميع أيامه وفي رمضانين

- (۱) أى في الوصية بأقل من الثلث وعدم الوصية شرح (۲) عله فالكثير
- (۲) مؤمنة كانت أو كافرة ذكرا كانت أو أنثى ، صغيرة تامة أو كبيرة . شرح .
- (۳) وفيه دلالة على أنه لا يجوز الوصية بالصوم بل يجوز بالأطعام يدل عليه حديث
 عن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرقوفا لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد .
- (۴) تمام التحقيق في شرح السيد الشريف لمن سراج الدين ، ش
- (هـ) فيقوم عدد الأيام مقام عدد المسكين كما في أيمان فتاوى قاضي خان . ش

أو أكثر اختلاف فالأولى أن يكفر لكل رمضان بكفارة مستقلة يخرج من شبهة الظن ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذي أخط فيه بعدد (تفسيه) يتبني الماقل بعد تبريح عن الحقي (١) أن يوصى للاحتيال والاحتياط فتقول مثلا إن كان ممن لم يجب عليه فليوصى بثلاثمائة درهم عتائي إن وفي الثلث ، مائة منها لاسقاط الصلاة فيحسب عمره من البلوغ وإن اشبهه فخذ اثني عشرة سنة من أول عمره إلى حين الموت فيجمع المجموع ثم يوزن إلى قيمة نصف الصاع من البر ليمل أن المائة حكم صلاة تكون قدية ، ثم يطلب مسكيناً من فيقال له إنا نريد أن نعطيك مائة درهم لاسقاط الصلاة ؛ ولكن نألك أن تهب لنا كل ما وصارت ملكك كإثر أملاكك حتى يتم الدور ، ثم يبقى في يه ككامل بلا نقصان ، ليك هبة ذلك المسكين عن علم ورضا فيصح ، ثم يفعل ما قبل له وخسين منها (٢) لاسقاط الإز وقديه الصوم وصدقة العطر والتذود والضحاا وحقوق العباد عما لم يمكن أيضاها إن ما لم فيحسب هذه الأشياء ويقدر تقديرا ثم قيل لذلك المسكين أو مسكين آخر مثل ما قبلنا من اسقاط الصلاة ثم يفعل ما قبل ثم ينظر إلى قيمة نصف الصاع من البر فإن كان درهما مثلا أو أقل فليوصى ستين درهما من ثمانية موصات إلى ستين مسكينا لكفارة الصوم وإن كان قيمته أكثر من درهم عتائي (٣) فليوصى مائة وعشرين درهما منها (٤) يعطى لستين مسكنا كل مسكين درهمين لكفارة الصوم وليوصى ما بقي منها ، وهو ما التسعون (٥) أو الثلاثون (٦) لكفارة العين فيعطى (٧) لعشرة مساكين أو لضعفها أو لضعفها أو لضعفها (٨) كان للموصى (٩) ممن وجب عليه الحج فليوصى ستة آلاف درهم عتائي إن وفي الثلث أو في آلاف من الحج ويوصى ما فضل من الحج الحاج لثلاث يكون عليه حرج كما مر ، والفضل من لاسقاط الصلاة يفعل به كما فعل بالماثة فيما سبق من الحساب والدور ، وطلب مسكين من واعلامه ما سيفعل وإبقاء الجميع في يده في آخره إلا أنه لا يعطى هذا إلا الفقير مديون أو غير عيال ، فإن لم يوجد فلفقيرين حذرا من الكراهة قياسا على الزكاة ، وخسامة منها لاسقاط ما ذكر في الحسين السابق فيفعل به كما فعل بالحسين السابق ومائتين أو بعين لكفارة الصوم ويعطى ستين مسكينا أو ضعفهم أو ضعفهم أو أضعافهم على السوية وليوصى ما بقي درهم مائتان وستون لكفارة العين ويفعل به ما قبل بالبقى السابق ، وإن أوصى لكفارة العوا يبتقى رغبة وخسامة منها لكفارة العين كان أولى إن وفي الثلث (طريقة جيدة في الوبا

(١) أى حق الله وحق الناس . ش

(٢) أى من ثلثمائة درهم عتائية (٣) وهو درهما على ما فهم من المثال (٤) أى من الثلثة الموصاه (٥) على التقديرين الأولين (٦) على التقدير الثالث ، وهذا مثال لبقدر مساو لوجوب (٧) أى أحد الباقين فقط .

في هذا الزمان) ثم هنا أمر غاضب يجب التنبه له وهو أن المتصددين لتنفيذ هذه الوصايا في زمانها هذا من الأئمة والمؤذنين وأمثالهم قد غلب عليهم الجهل وحسب الدنيا وضمف خوف الآخرة فلا يقبلونه على الوجه المشروع إذ غرضهم ليس إلا أخذ المال بأى طريق كان مثلا ، ولا يبرون العقيم من الثمن في الدور وبعضون إلى الوصية ليقبل الدور ويسهل مالا آخر يأخذونه غالبا من امرأة كغفلة ونحوها ولا تعلم تلك المرأة ما يفعل بها وإنما تدفع اليهم على طريق العارية ولا يدلون من أعطوه كونه ملكا له ولا يقفونه في يده ، بل يأخذونه ويتسبونه والدور مع الثمن لا يجوز ولا مع ملك الغير بلا إذنه ولا تصح الهبة بدون العلم والرضا ، وأيضا فضة زماننا بأخذون من الوصية خسبا أو أكثر ويخطونه بأموالهم فلا يحصل بغير الوصى ، فاللائق للموصى في هذا الزمان أن يخرج من ماله في حال صحته أن لم يكن في ماله شبهة والا استقرض من رجل صالح ثمناته أو ستة آلاف على اختلاف حاله كما سبق ويورد عنه ثقة مع صحيفة وصية ويشهد عدلين ويقول للمودع اذا مت فاقبل بهذا المال مائة من هذه الصحيفة ، وإن مات المودع قبل الموصى بأخذته منه ويورد في ثمة آخر على الطريقة الأولى ويعنى هذا الأمر عن ورثته وخدمه بل عن كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى لا يأخذ الوردة أو القاضى من يده بعد موت الموصى وهذه هي الحيلة الحسنة في هذا الزمان عنى والله تعالى أعلم بالصواب (وأما ما يستحب) من الوصايا من التبرعات المحضة ففى من البيان ولكن ينبغي أن يعلم أن الصدق في حال الصحة أفضل وأكثر ثوابا من التصدق بعد الموت عن أى هريزة رضى الله عنه قال جده رجل إلى النبي ﷺ وقال أى الصدقة أعظم أخبرنا قال عليه الصلاة والسلام (أن تصدق وأنت صحيح صحيح غشى الفقر وأمل القى ولا تمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت فلان كذا ولفلان ككنا وقد كان فلان) رواه الشيخان وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأن تصدق المرء في حياته وصحته يدرهم خير له من أن يتصدق بعد موته بمائة . رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : مثل الذى يعنى عند موته كمثل الذى يهدى إذا شبع رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح (الغنيب) ولا يوصى بدفع شيء إلى من يقرأ عند قبره القرآن فيها باطلة قال في المحطين والخلصة والاختيار : رجل أوصى لمارىء القرآن يقرأ عند قبره بشيء ولو صية باطلة ونقل شيخ الشريعة في شرح الهداية أن القراءة بالآخرة لا يستحق بها الثواب لا البيت ولا القارء . وقال الحافظ العيني في شرح الهداية بالآخرة الواضات وينفع القارءى للدينار الآخذ والمعطى آثار ، وإن اختلف في وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان فانتظر برساتنا .

المسياه (بأنماذ لها الكئين) تجد فيها شفاء. تاما إن كنت منصفا طالبا للحق إن شاء الله تعالى (و لا يوصى) بانخاذ الطعام بعد موته وإن استأدها أهل زماننا بأنها باطلة أيضا قال في الخلاص رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة هو الأصح وقال قاضيان في فنارويه ، ولو أوصى بانخاذ الطعام بالثمن بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التربة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من حيث والثلث للذين يطول مقامهم عنده ، والذي يحى من مكال بعيد يسوى فيه الأغنياء والفقراء . ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقلده فان فضل من الطعام شى. كثير يضمن الوصى وإن كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الأمام أبو بكر البليخي رحمه الله رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قال في الوصية باطلة اه فظهر من هذا أن المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فإذا أبطل الوصية يكن للورثة فعل فلا ينهى ولا فقير خصوصا إذا كان في الورثة صغير ، هذا حكم الوصية ، وأما ماقله الورثة من أموالهم ففكره وبدعه مستنبجة من عمل الجاهلية وكذا الإجابة لدعوتهم قال في البرازية : ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول أو الثالث أو بعد الأسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام لأن الضيافة تتخذ عند السرور ، وقال الوبي ولا بأس بالجولس للضيافة إلى ثلاث من غير ارتكاب محذور من قرش البسط والأخضر من أهل الميت لأنها تتخذ عند السرور ، وعن أنس رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقربوا من الأكل إلا بسلام ، وهو الذى يعقر عند القبر بقره أو شاة ، اه وقال العاضل ابن الهمام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه يشرع في السرور لآتي السرور وهي بدعة مستنبجة روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله أنه قال كنتا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران أهل البيت والأقرباء الأباعد تهتية طعام لهم يتشبهوم يومهم وليتهم لقوله ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم بشغلهم ، حسنة الترمذى وصححه الحاكم ولأنه بر ومعروف ويح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنهم عن ذلك فيصعبون اه وقال القرطبي في تذكرته : الاجتماع على أهل الميت وصنعتهم الطعام والميت عندهم كل ذلك من أمر الجاهلية ، ومته الطعام الذى يهت به أهل الميت اليوم في اليوم السابع فيجمع له الناس يريد بذلك القرية للبيت والترحم له وهذا يحدث لم يكن فيما تقدم ولا هو ما يحمده العلماء قالوا وليس ينبغي للسليدن أن يقتدوا بأهل

(١) وقال في التارخانية نقلنا عن المحيط : وإذا أوصى أن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره هذه الوصية باطلة قال بعض إذا كان القارىء معينا ينبغي أن يجزى وصية له على وجه الصلة دون الأجرة والصحيح أنه لا يجوز وإن كان القارىء معينا وهكذا قال أبو النصر ، كان يقول لامنى لهذه الوصية واصله القارىء . بقراته له لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطلة وهذه بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء اه ش

كثير وينهى كل إنسان أهله عن المحذور لآل هـ هذا وقال أحمد بن حنبل هو من فعل الجاهلية قبل له ليس قد قال النبي ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما ؟ قبل لم يكونوا هم هذا وأما أخذ لهم ، فهذا له واجب على الرجل أن يمنح أهله منه ولا يرضخ لهم فن أباح لآله فقد عصى الله تعالى وأعابهم على الإثم والعدوان ، وذكر الخراطى عن حلال حبان فان : الطعام على الميت من أمر الجاهلية وهذه الأمور كلها قد صارت من الناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتميرت الأحوال قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يأتى على الناس عالم إلا أمانوا فيه متروا حيويا فيه بدعة حتى تموت السنة وتحيا البدعة ، لا يعمل بالسنن وإن ينكر البدع إلا من هون الله تعالى عليه إسغاط الناس بخالفهم فيما رواه ، ويتهاجم عما اعتادوا ، ومن يسر لذلك فقد أحسن الله تعالى تقويضه اه كلام القرطبي فصراحتهم إن الظاهر أن السكراة تحريمية إذ الأصل في هذا الباب خبر جرير رضى الله عنه نياحة حرام والمعدود من الحرام حرام (١) وأيضا إذا أطلق السكراة برادتها التحريمية باعلى ما ذكره أو انصرف المطلق إلى الكمال يؤيده ، وتنى الإياسة على ماقى عبارة الخلاصة بويه ، والتعليل بأنه من عمل الجاهلية يتاسبه (وأما كراهة الإجابة) لمثل هذه الدعوة لأنها غاية على المكروه وقد قال الله تعالى : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، كيف وقد قدم الخبر السابق أن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام معدود من النياحة (بأن النصوص كذرة) لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الأمام قاضيان في فنارويه حيث قال كراهة اتخاذ الضيافة في أيام النياحة لأنها أيام بأسف فلا يلدق بها ما يكره للسرور ، وإن اتخذ ما لم يعقر اه قال حسننا فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا من البركة ، اه والذى يقتضيه أصول نعيم السكراة إذ الاجتماع وصنعتهم المذكوران في الدليل عامان قطعا للدلالة فلا يخصصهما بالرأى (ولا فان أن المعتاد في زماننا هذا) متى على قول قاضيان فانه يدل على أن المعتاد دعوة المشايخ والأئمة والمؤذنين والمجيران بلا تمييز بين الأغنياء والفقراء

(١) فينبغ أن اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت حرام وذكر إبراهيم الحلي في الكبير لنية المصل أنه لا يتلو عن نظر لانه لا دليل على السكراة إلا حديث جرير بن عبد الله رضى عنه وهو إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه أبو أحمد رحمه الله بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أنصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يمشى الخلف ويقول أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعى بالخاء وحسى بالطعام فوضع يده ووضع اليوم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك أى يلعق لثمة في فيه اه وتعام التحقيق فيه ، اه شرح .

بل أكثرهم أغنياء وينظفون له مكانا مخصوصا ، ويضطرون فرشاً وطيبه وجسداً رطبه
يقفون في الوجعة ودعوة الختان قبل الضيافة معنى غريب هذا على أنه يمكن أن يكون
قاضيخان أن يرسل الطعام المتخذ إلى الفقراء لا أن يدعوا ويجمعوا عند أهل الميت بل إلى
أن عمل على هذا تقليداً لخامة الحكيم السابق كما بنا (هنا . ولو لم يرد في هذا خبر) ولهم
الغناء بالكرامة بل كان يجاهدوا لخدمته في هذا الزمان بالكرامة إذا واطب الناس
واعتدوه سنة بل ووجبا حتى جاهدني يوماً رجل فاستقني فقال ، مات ولدي وكنيت فقيراً
أقدر على اتخاذ الطعام يوماً من موته وأخرته إلى اليوم الثاني فهل أثبت بالتأخير ؟ فأنظر
اعتقد بوجوده وتردد في كونه على الفور ، وكل مباح يؤدي إلى هذا فهو مكروه حتى
بعض لما شاع صوم الأيام البيض في زمانه بكرامته لتلايؤدي إلى اعتقاد الوجوب مع
صوم الأيام البيض مستحب ورد فيه أخبار كثيرة فاطنك بالمباح ، فاطنك بالمكروه
(ولا يوصى بتجسس القبر) وتظنية وبناء القبعة عليه فإياها باطله ، صرح
الاختيار وغيره ، وعللاً بقوله لأن عمارة القبور الاحكام مكروهة ، وروي مسلم
جاءه رضى الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه
التوريش رحمه الله قوله وأن يبنى عليه يتحمل وجه البناء على القبر بالحجارة وما
يجرأها ، والآخر أن يضرب عليه خبأه أو نحوه ، وكلا الوجهين منهي عنه ، وفي التاريخ
عن حميد بن أبي حميد عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : صفق الرياح وأقتر الأهل
على قبر المؤمن ككفارة لذنوبه ، اه (ولا يوصى) بدفع شئ إلى قوم يبيتون عند قبره
لله أو أهل أو أكثر فإياها بدعة أيضا ويجب لامور مكروهة وهي الأكل والشرب عند القبر
الخباء أو نحوه عليه اه كلام الركوى (وفي الدر وحاشية ابن عابدين عليه) فروع (الأهل
لومات وعليه صلوات فإنة وكان يقدر على أدائها ولو بالإيماء فيلزمه الإيماء . با . ولو
يقدر على أدائها ولو بالإيماء فلا يلزمه الإيماء ولو قلت ، بأن كان دون ست مل
لقوله على الصلاة والسلام فإن لم يستطع فإنة أحق بقبول العذر منه ، وكذلك حكمه
في رمضان أن أفطر المسافر والمريض وما نأ قبل الإمامة والصحة (الثاني) لو أوصى بالكلية
يعطى عنه وليه أي من له ولاية التصرف في ماله بوصاية أو وراثه نصف صاع لكل ما
من بر أو من دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو زبيب أو شيمير أو قيمته وهي
لاسرعاها بسد حاجة الفقير فكفارة الصلاة والصوم كركاة الفطر وكذا يخرج عن الوزم
صلاة من الصلوات الخمس ويخرج عن صوم كل يوم كذلك أي مثل صلاة من الصلوات
(الثالث) يعطى الولي الكفارة المذكورة من ثلث مال الميت فلو زادت الوصية على
لايلزم الولي إخراج الزائد إلا بأجزة الورثة (الرابع) لو أوصى بثلث ماله لصلوات
وعليه دين فأجزأ الغريم وصيته لايجوز ، لأن الوصية متأخرة عن الدين بأجزائه (الخامس)

واجب على الميت أن يوصى بما بقي مما عليه إن لم يرضى الثلث عنه ، فإن أوصى بأقل مما بقي
عليه وأمر بالدور وترك ثمة الثلث للورثة أو تبرع به لغريم فقد أتم بترك ما وجب
عليه ، وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا ، فإن الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة
يرى من زكاة وأضاح وإيمان ويوصى بذلك بدمهم بسيرة (السادس) لو لم يترك الميت
الإسلام ، أو كان ما أوصى به لا يفي بالوصية ، أو أراد الوارث التبرع فإنة
يفرض نصف صاع مثلاً ، أو قيمة ذلك وبدقه اعقر ثم يدفع الفقير الورثة ثم وثم
بشيء مما على الميت والأقرب أن يحسب مدة عمره بغنة الطل بعد إسقاط اثني عشرة سنة
كرأها أقل مدة البلوغ فيحق وتسع سنين في الأثني لأنها أقل مدة تلغ فيها الأثني ويحسب
عمره بنية الظن ، ولو كان يصلي في حياته فرمما كانت صلواته فاسدة ، فإن الكثير من
الصلوات لا يحسنها أولاً يحسن الوضوء أو الغسل ، فيستعرض قيمة ما عليه من الصعاب ويدفعها
بشيء ثم يستويها منه ويتسلمها منه لثم الحبة ثم يدفعها ذلك الفقير أو لعقوب آخر ، وهكذا
يفعل في كل مرة ككفارة سنة مثلاً ، وإن استعرض أكثر من ذلك يسقط بقدره ، وبعد
ذلك يبيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية ، ثم للأيمان لكن لا بد في كفارة الأيمان
شتره مسكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد
بها ، بخلاف فدية الصلاة ، فإنه يجوز إعطاء فدية صلوات لوحد ، ثم يدفع بعد تمام ذلك
أن يقضى على الفقراء بشيء من ذلك لئلا لو أوصى به الميت إن كان أوصى (السابع)
أصل إخراج الكفارة قبل دفن الميت لأجل أن يلقى الله تعالى وذمته فارغة من حقوقه
(الثامن) لو كان على الميت صلوات فإنة أو صوم وأمر ورثته أن يقضوا عنه بمن
لا تسقط الصلاة عن الميت بفعل الورثة لها عنه ولا الصوم لأنها عبادة بدنية بخلاف الحج
وبقي النية لأنه عبادة مركبة من البدن والمال والحاصل أن العبادة ثلاثة أنواع مالية
بدنية ومركبة منهما فالعبادة المالية كالركاة تصح فيها النية بحالة العجز والقدرة ، والبدنية
العزلة والصوم لا تصح فيها النية مطلقاً أي لا في حالة العجز ولا في حالة القدرة ،
الركبة منهما كالحج إن كان فقراً تصح فيه النية مطلقاً وإن كان فريضاً لا تصح إلا عند
عجز الغائب إلى الموت (التاسع) سنن الحسن بن علي في الفدية عن الصلاة في مرض الموت
لا يجوز فقال لا ، وسئل أبو يوسف عن الشيخ الحنفى هل يجب عليه الفدية عن الصلاة كما
يجب عليه عن الصوم وهو سئ قال لا ، ووجه ذلك أن النص إنما ورد في الشيخ الحنفى أنه
لا يجوز وفدى في حياته ، وأما المريض والمسافر إذا أفطر فيلزمهما القضاء إذا أدرك أياما
غير ذلك فلا شيء عليهما ، فإن أدرك أياما أخر بعد الصحة من المرض أو القدم من السفر
لم يلزمهما فإنة يلزمهما الوصية بالفدية عما قدر ، ومقتضى النص في الشيخ الحنفى
لا يجوز ليس له أن يقضى عن صومه في حياته لعدم النص ومثله الصلاة ولعل

وجهه أنه يطالب بالنضاء إذا قدر ولا فدية عليه إلا بتحقيق العجز عن التضاد بالموت فيوصى بها بخلاف النسخ العاني فإن تحقق عجزه قبل الموت عن أداء الصوم وقضائه فيغدى في حياته ، ولا يتحقق عجزه أى الشيخ العاني عن الصلاة لأنه يصلى بما قدر ولو موما برأسه ، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه إذا كثرت ولا يلزمه قضاؤها إذا قدر (المراد) إذا لم يوص بقضية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه والمتبادر من التنبيد بالولى أنه لا يصح من مال الأجنبي لكن وقع في شرح نور الإيضاح للفر نيلالى التعبير بالوصى أو الأجنبي ، أهـ .
(فصل في النيابة عن الغير)

في الكثرة وشرح الزيلعي عليه ما نصه (النيابة تجرى في العبادة المالية عند العجز والقدرة لأن المقصود فيها سدخله لاحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله ، ويحصل بتحمل المشقة بإخراج المال كما يحصل بفعل نفسه ، فتحقق معنى الابتلاء فقتوى فيه الخلتان ، قال (ولم تجر في البدنية مجال) أى لا تجرى النيابة في العبادة الدينية مجال من الأحوال لأن المقصود فيها إلتفات النفس الأمانة بالسوء طلباً لمرضاته تعالى لأنها انصبت لمعاداته في الوسى (عاد نفسك قائم انصبت لمعاداتي) وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلاً فلا تجرى فيها النيابة لعدم العائفة ، قال (وفي المركب منها تجرى عند العجز فقط) أى في المركب من الممالى والبدنى تجرى النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا يجزى عند القدرة لعدم إلتفات النفس عملاً بالشهين بقدر الممكن ، قال (والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت) أى شرط جواز الإنابة أن يكون العجز دائماً إلى الموت إن كان الحجج فرضاً بأن وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند أبى حنيفة وعندهما يجب الإحجاج على العاجز إن كان له مال فلا يشرط أن يجب عليه وهو صحيح وإنما الشرط دوام العجز لأنه فرض العمر فحتم العجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الأذى بالبدن حتى لو أضع عن نفسه وهو مريض يكون مرضاً فلي مات به أجزاء ، وإن تعاقب بطل ، وصحكت لو أضع عن نفسه وهو محبوس قال (وإنما شرط عجز المتوب للحج الفرض لا للتل) لأنه في الحج الفل تجوز الإنابة مع القدرة أن باب الفل أوسع الا ترى أنه يجوز التفلل في الصلاة قاعناً وراكباً مع القدرة على القيام والنزول ، ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه لما روى (أن امرأة من عثم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراسلة فأجيب عنه قال نعم ، متفق عليه ، وقال $\frac{1}{2}$ لرجل حج عن أيبك واعتصر ، رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، دل على أن نفس الحج يقع عنه ، وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب الشفقة لأن الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزاً بدونه فلا يجزى فيها النيابة كالصلاة والصوم بل يقام الاتفاق مقام ففعله الحج بنفسه كالفدية في حق الشيخ العاني أقوم مقام

الصوم والصحيح الأول ولهذا لا يسقط به الفرض عن الأمور وهو الحاج ، أهـ .
وفي الهداية ما نصه : والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة ، وبدنية محضة كالصلاة ، ومركبة منهما كالحج ، والنيابة تجرى في النوع الأول في حالتي الإختيار والضرورة لحصول المقصود (١) بفعل النائب ولا تجرى في النوع الثاني . مجال فإن المقصود وهو إلتفات النفس لإحصيله وتجرى في النوع الثالث عند العجز الدائم الثنى وهو المشقة بتفويض المال ، ولا تجرى عند القدرة لعدم إلتفات النفس والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر وفي الحج الفل تجوز الإابة حالة القدرة لأن باب الفل أوسع ، ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تنهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الثمعمية فإنه $\frac{1}{2}$ قال فيه حجى عن أيبك واعتصمى ، وعن محمد رحمه الله أن الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب الشفقة لأنه عبادة بدنية وعند العجز أقوم الاتفاق مقام كالفدية في باب الصوم ، أهـ .

وفي تنوير الأبخار وشرحه منح الغفار ما نصه : (العبادة المالية تقبل النيابة مطلقاً ؛

(١) قال في فتح القدير المقصود الأصل من التكليف الإبتلاء ليظهر من المكلف ما سبق العلم بالأذى بوقوع منه من الإبتثال بالصبر على أمر به تاركاً هوى نفسه لإقامة أمر ربه سبحانه وتعالى فيؤب ، أو المخالفة فيقع عنه أو يعاقب فتتحقق بذلك آثار صفاته تعالى ، فإنه تعالى اقتضت حكته الباهرة وكامل فضله وإحسانه ألا يعذب بما علم أنه سيقع من المخالفة قبل ظهوره عن إختيار المكلف ، ثم من التكليف العبادات وهى بدنية ومالية ومركبة منها والمشقة في البدنية في تقييد الجوارح والنفس بالأفعل المخصوصة في مقام الخدمة وفى الماية في تقيص المال المحبوب للنفس وفيها مقصود آخر وهو سدخله لاحتاج والمشقة فيها ليست به بل بالنتقص فكل ما تضن المشقة لا يخرج عن عبده إلا بفعله عن نفسه إذ بذلك يتحقق مقصود الابتلاء والإختيار ، فلذا لم تجز النيابة في البدنية لأن فعل غيره لا يتحقق به الإشتاق على نفسه بمخالفة هواها بالصبر عليه ، وأما المالية فإيه المشقة من أحد مقصودها وهو تقيص المال بإخراجها لم تجز فيه النيابة ولا يقوم به غيره إذ لابد من إذنه والواقع من نائب ليس إلا المناورة للفقير وبه حصل المقصود الآخر الذى هو من حيث هو لا مشقة به على الملك وعلى هذا كان مقتضى القياس ألا تجرى النيابة في الحج لتضمنه المشقتين لبدنية وللاية والاولى لم تقم بالأمر لكنه تعالى رخص في إنساقه لتحمل المشقة الاخرى أعنى إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمة وفضلاً وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يصح عنه بخلاف حال القدرة فإنه لم يندثره لأن تركه فيها ليس إلا مجرد إيثار راحة على أمر وهو بهذا يستحق العقاب لا التخيير .

والبدنية لا مطلقاً والمركبة منهما تقبل النيابة عند المعجز فقط) بيان لانقسام العبادة إلى ثلاث أقسام مائة خمسة وعبادة لها معنى المؤنة ، ووثق فيها معنى العبادة كما قرر في فن الأصول ، وبدنية خمسة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ، ومركبة من البدن والمال كالحج ، وإذا جازت النيابة في المالية مطلقاً فالعمرة لنية الموكل وسواء نوى الموكل وقت الدفع إلى الوكيل أو دفع الوكيل إلى الفقراء أو فيها بينهما ، ولهذا قال مولانا في بحر معزبا إلى الفقاري النظرية من مصارف الزكاة رجل دفع إلى رجل دراهم ليصدق بها على الفقراء تطوعاً فلم يصدق المأمور حتى نوى الأمر عن الزكاة عن غير أن يتلفظ به ثم تصد المأمور جاز عن الزكاة ، وكذا لو أمره أن يعق عبده تطوعاً ثم نوى الأمر عن الكفارة قبل إتيانه عن التطوع ، اهـ ولهذا لا تعتبر أهلية النائب حتى لو وكل المسلم ذنباً في دفع الزكاة جاز كما في كشف الاسرار شرح أصول غفر الإسلام (بشرط دوام المعجز إلى الموت ونبأ الحج عنه) أى قبول النيابة في العبادة المركبة منهما يصح بشرط عجز المستقب عجزاً استمرراً إلى موته ، وبشرط نية المحجوج عنه للحج عند الاحرام ويشترط أيضاً الأمر بالهـج فلا يجوز حج الغير عنه بغير إذنه إلا الوارث يـج عن موته فإنه يجزبه إن شاء الله تعالى (هذا) أى اشتراط دوام المعجز (إذا كان المرض يرجى زواله وإن لم يكن كذلك كالعمى)

والزمانة) سقط الفرض عنه استمر ذلك المنذر أم لا) اعلم أن ظاهر الكفـز وغيره من المنذر أنه لا فرق بين أن يكون المرض يرجى زواله أو لا يرجى كزمانته والعمى فلو أصبح الزمن أو الأعمى ثم أبصر لزمه أن يـج بنفسه وبمثل هذا صرح المحقق في فتح القدير وليس يصحح بل الحق التفصيل فإن كان مرضاً يرجى زواله فأصح فالأمر مراعى فإن استمر المعجز إلى الموت سقط عنه الفرض والا فلا فإن كان مرضاً لا يرجى زواله كالعمى فأصح غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك المنذر أو زال صحبه في المحيط وفقاري قاضيان والمبسوط كذا في البحر وفيه نقلان معراج الدرارية أنه إذا أصبح وهو صحيح ثم عجز واستمر لا يجزبه لفتد الوارث (وبشرط الأمر به) أى بالهـج عنه (فلا يجوز حج الفرع بغير إذنه إلا إذا أصبح الوارث) لوجود الأمر دلالة كالتقدم (وبشرط المعجز الفرض لا لافضل) لجواز الإبانة مع القدرة في حج النفل لأن المقصود منه الثواب فإذا كان له تركه أصلاً لم يحمل مشقة المال بالأولى (ويقع الحج عن الأمر على الظاهر) لحديث الجثمية وهي أسماء بنت عيسى من المهاجرات وهي أما قلت يا رسول الله إن فرضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراسلة أفأصح عنه قال نعم ، متفق عليه فقداً ما تكون عنه وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا كما في الهداية وظاهر المذهب وهو الصحيح في كثير من الكتب ، وذهب عامة المتأخرين كما في بعض المتبررات إلى أن الحج يقع عن المأمور وللأمر ثواب التفتة ، قالوا وهو رواية عن محمد وقال شيخنا رحمه الله تعالى وهو

الختلاف لائتمره له لأئهم اتفقوا على أن الفرض يسقط عن المأمور ، وهو لابد أن يتوهم عن الأمر وهو دليل المذهب (لكنه تنقـط أهلية المأمور لصحة الأفعال) ثم فرغ عليه بقوله (لخاز حج الصدرة) ويقال ضرور وصرارة وصادورة وصاد وصرور وصادوراه لم يـج كذا في القلموس والمرأة والعبد وغيره ، كالصى المراق كما نص عليه في السراجية والافتـل كما في مناسك الطرابلسى أن يكون الحاج عن غيره حراً عاقلاً بالغاً عاكلاً بطريق الحج وأفعاله وأن يكون قد حج عن نفسه مرة وأن يـج ذنباً وعائداً فلو حج الصدرة وهو الذي لم يـج عن نفسه فعلا أو عن غيره صح عما سوى ، وفي كافي أبي الفضل فإن كانت الحجـة عن الذى يـج الصدرة فالصدرة أصب إلى ، وفي المبسوط ولين أراد أن يعين رجلاً بالهـج عن نفسه فالصدرة أولى بذلك من حج ، وإن أحج امرأة جاز مع الكراهة لأن حج المرأة أنقص فإنه ليس عليها رمل ولا سعى ولا رفع الصسوت بالتلبية ولا الحلق فكان احتجاج الرجل أكل ، وفي مناسك الفارسي جاز مع الكراهة وكذلك العبد والأمة بإذن الولي وعن محمد لا يـج العبد عن ميت فإن حج صح (ولو أمر ذنباً) يـج عنه (لا) أى لا يصح وهو ربما يشهد الضعيف ، اهـ ماى التنوير وشرحه

فصل في قضاء ما تركه الميت

في البداية والهداية : (ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعمه عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شـمير لأنه عجز عن الأداء . في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لابد من الإيـصاء (١))

(١) في شرح العناية على الهداية لابد من الإيـصاء لإلزام الوارث فإلم بوص نفل الوارث أن يخرجـه ولا يلزمه ، وفي فتح القدير يصح التبرع بالكسوة والاطعام لا الاعتاق لأن في الاعتاق بلا إيـصاء إلزام الولد على الميت ولا يلزم في الكسوة والاطعام ثم قال وقد أخرج السنائي عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو راوى الحديث الأول في سننه الكبرى أنه قال : ولا يعلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط من الاعتبار ولهذا صرح بأن من شرط القياس ألا يكون حكم الأصل منسوخاً لأن التعدية بالجامع ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم على وفقه وقدروى عن عمرضى الله عنه نحوه أخرجه عبد الرزاق وذكره مالك في الموطأ بلاغا ، قال مالك ولم أسمع عن أحد من الصحابة

عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله وعلى هذا الزكاة ، هو يعتبره بدون العباد إذ كل ذلك حق مال تجرى فيه النيابة ، ولنا أنه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الإيصال دون الوارثة لأنها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ (١) وكل صلاة تعتبر بصوم يوم ، هو الصحيح (٢) (ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، اهـ

ولنا من التابعين رضى الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد ، اهـ وهذا ما يؤيد النسخ. أنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخر أو إذا أهدر كون المناط الدين قائماً بعامل لوجوب الأداء عن الميت على الوارث بدين العباد فانه على الاشتقاق وليس هو السكان في صورة النزاع فلا يجب على الوارث إلا بالإيصال ، ثم إذا أوصى لاجب عليه إلا بقدر الثلث إلا أن يتطوع وعلى هذا من صدقة الفطر والنفقة الواجبة والكفارات المالية والنجح وقرية الصيام التي عليه والصدقة المنذورة والحرج والجزية وهذا لأن هذه بين عقوبة وعبادة فكان عبادة فطر إجرائها التية ليحقق أدؤها مختاراً فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف وفعل الوارث من غير أمر المبتلى الأمر والنهي لا يفيق اختياره بل لما مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمثّل ذلك بقرره عليه موجب العصيان إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب كما لو تبرع به حال حياته وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة فلا يخفى أنه فاتت فيه الامران إذ لم يتحقق إيقاع ما يستتبعه منه ليكون زاجراً له بخلاف برون العباد ، فإن المقصود من الأسر بأدائها وصولها إلى من هو له ليدفع به حاجته ، إلى آخر ما قال.

(١) في فتح القدير وجهه أن المناطة قد ثبتت شرعاً في الصوم والإطعام والمداينة بين الصلاة والصوم ثابتة ومثل مثل الشيء. جاز أن يكون مثل ذلك الشيء. وعلى ذلك يجب الإطعام وعلى تقدير عدمها لاجب فالاحتياط في الإيجاب فإن كان الواقع ثبوت المناطة حصل المقصود الذي هو السقوط والإلزام برأ مبتدأ يصلح ماحياً للثبوت ولذا قال محمد في جزه إن شاء الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع الوارث بالإطعام بخلاف إيصاته به من الصوم فإنه جزم بالأجزاء ، اهـ وفي النهاية : قوله باستحسان المشايخ ، فإن النص الوارد بالقداد في الصوم غير معقول للمنى فالقياس أن يقتصر عليه لكن النص الوارد فيه يجوز أن يكون مدلولاً بعلة مشتركة بينه وبين الصلاة وإن كنا لا نمله ، والصلاة تغير الصوم بل أهم ، فأمر المشايخ بالبداء فيها احتياطياً وموضوعاً الأصول اهـ

(٢) في فتح القدير قوله وهو الصحيح استقر من قول ابن مقاتل إنه يطعم لصلاة كل يوم مسكيناً لأنها أكصيام يوم ثم رجع إلى ما في الكتاب لأن كل صلاة فرض على حدة فكانت كصوم يوم ، اهـ

وفي تنوير الأبصار : لمسافر أو حامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها أو مريض غاف زيادة - الفطر وقضوا ما قدروا بلاندية وولاء ونتم الأداء على القضاء ويندب لمسافر الصوم إن لم يضروه . فإن ماتوا فيه فلا يجب الوصية بالندية فإن ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته بوصية الثلث وإن تبرع وليه به جواز كالفطرة وإن صام أو صلى عنه ولا كذا لو تبرع وليه عليه بكفارة بين أو قبل بغير الإعتاق وندب كل صلاة ولو وترأ كصوم يوم اهـ

وفي منح العنابر شرح تنوير الأبصار : (فإن ماتوا فيه) أي في ذلك الحال من العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالقدية) لأنهم لم يدركوا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزم القضاء . (بل ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه) أي عن الميت (وليه كالفطرة بعد قدرته عليه) أي قضاء الصوم (وفوته) أي فوت القضاء بالوت وإعما يطعم وليه عنه بقدر ما فات منه إن عاش بعد بقدره ، فإذا ذلك قوله بعد قدرته عليه فإنما فات للمسافر عشرة أيام فأقام بعد رمضان خمسة أيام ثم مات أو صبح بعد رمضان خمسة أيام ثم مات فعليه خمسة أيام (بوصية من الثلث) متعلق بقوله فدى يعنى الشرط في دفع ذلك عنه في تلك ماله الإيصال لأنه بالمعز الحقوا بالشيخ العاني دلالة لافئاسا فوجب عليهم الإيصال بقدر ما تدركوا فيه عدة من أيام أخر كما في الهداية وأراد من تنبيهه بالفطرة المقدار بأن يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعاً من تمر أو شمر لانه تنبيهه مطلقاً لأن الإباحة كافية هنا بخلاف صدقة الفطر فإن الزك فيها التيك ولا تنكح الإباحة وقيد بالوصية لأنه لو لم يأمر بل يلزم الوارثة شيء كالزكاة لأنه من حقوق الله تعالى ولا بد فيها من الإيصال ليتحقق الاختيار إلا إذا مات قبل أن يؤدي المشر فيله يؤخذ من تركته من غير إصا. لندة تعلق المشر بالمعز كما في البحر نقلاً عن البدائع (وإن تبرع وليه به جاز) لأن شاء الله تعالى (كالفطرة) فإنه يجوز التبرع بها كما لو دفعها عن زوجته بغير إذنها استحساناً (وإن صام أو صلى عنه) الولي (لا) لحديث التناهي لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد وقد نقرر أن العبادية البدنية لا تجرى النيابة فيها مطلقاً (وكذا) يجوز (لو تبرع وليه عليه بكفارة بين أو قبل بغير الإعتاق) لما فيه من الإزام للولاء الميت بغير رضاه كما صرحوا به (وقرية كل صلاة ولو) كانت الصلاة (وترأ كصوم يوم) بجماع أنها من حقوقه تعالى بل أولى لكونها أهم وما ذكرناه من اعتبار كل صلاة بصوم الصحيح ويؤدى عن كل وتين نصف صاع لأنه فرض مندب (١) ، ولو أوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات أطعمه عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لأنه وقع اليأس من أدائه فيقع القضاء بالإطعام كالصوم والصلاة. كذا ذكره الروالجاني في فتاواه والحاصل كما في البحر أن ما كان عبادة بدنية فإن الولي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر

(١) أي عند أبي حنيفة .

وما كان عبادة بدنية مالية كإذ كان فانه يخرج عنه القدر الواجب عليه ، وما كان مركبا كالحج فانه يجمع عنه رجلا من مال الميت - ثم قال : (ولو قال مريض لله تعالى على أن أمر شراً فأتى قبل أن يصح لاشي عليه وإن صح يوما لزمته الوصية بجميعه) في الحائفة من قال لله تعالى على أن أصوم شهراً فأتى قبل أن يصح ليلزمه شي . وإن صح يوماً لزمه أن يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه أن يوصي بقدر ماصح كالمرضى إذا فاته صوم رمضان صح ولما (١) أن وجوب التذرعصاف إلى وقت الصحة معنى فصار كأنه قد بل الصحة فله تعالى على أن أصوم شهراً ثم مات بخلاف قضاء رمضان لأنه مضاف إلى إدراك التذرع فيقدر بقدره ، اهـ

فصل في القراءة عند القبر

في فتح القدير في آخر باب الجنائز : واختلف في إجماع القارئين ليقروا عند القبر والبخاري عدم الكراهة ، اهـ

وفي تحفة الملوك وشرحها هدية الصالح في كتاب الكسب ما نصه (وكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه (قراءة القرآن عند القبور) لأن أهلها جيفة وكذا التعمود على التبرأتين سفهه حتى الميت ولايتها إهانة للأدي المكرم قال عليه السلام لأن يجلس أحدكم على حجر فيقرأ نياحه حتى يلقى إلى جله خير له من أن يجلس على قبر ، أخرجه مسلم وقال عليه السلام كسر على الميت كسره حيا ، ولو كان في المقبرة طريق وتوهم أنه محدث لا يميت فيه (٢) ، وإليه (وقال محمد لا يكره وينفع به الميت وهذا) أي قول محمد (هو البخاري) وقد اشتهر ذلك الأخبار ويوردت فيه الآثار وعليه الحمل في الأمصار في كل الدور والأعصار ، فإنه صح يعمل به في الأنظار ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتم عن زيارة القبور إلا فزوروها وكان يزور قبور أقربائهم من المؤمنين ويدعو لهم ، وعن أبي حنيفة القراءة على القبر بحد حسنة ولا يمنع القاري من قراءته اهـ

وقال البركوي في جلاء الدلوب ما نصه : وفي التانارخانية كان الفقيه أبو الحسن الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يقرأ على المقابر سورة الله سواء أختي أو جبر ، وأما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والإخفاء لأن الأثر فيه ورد وحكي عن أبي بكر بن سعيد رضي الله عنه أنه قال يستحب عند زيارة القبور

(١) أي الدليل لابي حنيفة وأبي يوسف ع

(٢) وإن كان الطريق قديماً بمعنى فيه والمراد بالقديم ما شرع قبل اتخاذ المقبرة : منه

قراءة سورة الإخلاص سبع مرات لمن كان ذلك الميت غسيران مغموراً له بفقر له وإن كان مغتوراً له غفر لهذا القاري ، اهـ ، ويقول المبد الضعيف عهده الله تعالى منع الشيخ محمد بن إبراهيم قراءة ما عدا سورة الملك في المقابر بناء على أنه لم يطعن على الآثار الواردة فيه بل يجوز قراءة القرآن في المقابر مطلقاً على ما هو المختار للفتوى من قول محمد رحمه الله لكن إنما يجوز إذا رأه حسنة وأما القراءة للدنيا فخرام لا يصل منها نواب أصلاً لفقدان النية والإخلاص للربطين في استحقاق الثواب ووصف العبادة بل بأيام القاري والمقري ، اهـ

وفى أيضاً في باب زيارة القبور من رسالته في أحوال أطفال المسلمين ما نصه : وفي لزوم السنة في الزيارة أن يبدأ بالوضوء فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بالمائة وآية الكرسي مرة وسورة الإخلاص ثلاثاً ويجعل نوابها للميت ثم يمضي على وقار

إذ يابغ المنابر قال عنيكم السلام أي بتقديم عليكم على السلام على عكس السلام على الأحياء - ثم قال : ثم يقعد عند القبر بمقابلة وجهه ويقرأ سورة يس أو ما ينسر له من القرآن ثم يسبح ويديه للبيت ويرجع يده وذكر في مجموع التوازل أنه سئل أبو القاسم عن قراءة القرآن عند القبور هل ينفع شيئاً قال يرجي أن يؤنه صوت القرآن ، ثم قال قال أحمد بن حنبل رحمه الله إذا دخلتم المقابر فافروا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وسورة الإخلاص واجعلوا نواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم كذا في شرح الخطيب ، وفي الشريعة يستحب أن يقرأ على المقابر زعم الذين كفروا أن لن يميتوا قل بل يورث ليعيش ثم لتؤمنن بما علمن ذلك على الله يسير ، ثم يقول أشهد أن الله يحيي ويميت أعوذ بالله من شر ما بعد الموت قال وهب بن منبه من قرأ هذا في مقابر المسلمين كتب الله له بمد كل ميت في الأرض حسنة .

وفي شرح الشريعة أن أبا حنيفة رحمه الله كره قراءة القرآن عند القبور ولا يكرهه محرره الله ، قال في المختار يؤبه بأخذ .

وفي الحائفة : قراءة القرآن عند القبور لا يكرهه محمد ، ومثابنا أخذوا بقوله واعتادوا إجماع القاري في المقابر - إلى أن قال قال صاحب الفتية ناغلا عن شرف الأئمة وضع اليد على القبر بدعة والقراءة عليها بدعة حسنة ، ولا يمنع القاري من قراءة إلا إذا عرف أنه يتباد السؤال بقراءته اهـ

وقال البركوي أيضاً في رسالته في زيارة القبور ما نصه (١) : وأما قراءة القرآن فجوزها بعض العلماء ومنها البعض الآخر ، وقالوا الزم لا بد أن يكون مشغولاً بالاعتبار ، وقراءة

(١) قال مؤلفها أتى انتخابها من إغاة الإهتان في مصائد الشيطان لابن القيم معضم ما رجده لالكاتب المتعبر ، اهـ

القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحصار الفكرة فيما يلوه وفكره تان لا يجتمعان في قلب واحد في زمان واحد ، فان قال قائل أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر ، والقرآن إذا قرئ نزل الرحمة فقل أن يلحق بالميت من تلك الرحمة شيء ينفعه فالجواب من وجوه (الأول) أن قراءة القرآن وإن كانت عبادة لكن كون الزاوة مشغول بما تقدم من الفكر والاعتبار في حال الموت وسؤال المملكين وغير ذلك عبادة أيضا والوقت ليس محلا لإلهذه العبادة فقط فلا يخرج من عبادة أخرى سببا لاجل الغير (الثاني) أنه لو قرأ في بيته وأهدى ثوبها إليه بان قال بعد فراغه من قرأته : اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان الميت لوصل إليه لأن هذا دعاءه بوصول الثواب إليه والدعاء يصل بلا خلاص فلا يحتاج أن يقرأ على قبره ، (والثالث) أن قرأته على قبره قد يكون سببا لعنايه أو لزيادة عقابه إذ كلما قرئت آية لم يعمل بها يقال له أما سمعنا فكيف خالفنا ميتا بجل مخالفة لها كما نقل عن بعض من اتبى بما ذكر أنه روى في عذاب عظيم قيل له أما تنفك القراءة عندك ليلا ونهارا فقال إنها سبب لولادة عذابى وذكر ما تقدم سواء ، اه

(فصل في الاستئجار على القراءة ونحوها)

لما كان العلامة ابن عابدين قد أفرد رسالة خاصة أسماءها (شفاء الملليل وبل الغليل في حكم الرخصة بالختبات والتهايل) ذكر فيها حكم الاستئجار على القراءة ونحوها وحكم الرخصة بذلك وتعرض فيها لوصول ثواب القراءة وغير ذلك من الفوائد المهمة في الموضوع أثرنا أن نقتصر الكلام على نذهب الخفية بذكرها في هذا الفصل لتكون تحفة هبة (فنقول قال العلامة ابن عابدين) بعد خطبة (الرسالة : قد رتبنا على مقدمة وفصلين ومقصد وعامة وتمة لبعض فروع مهمة فأقول (١)

المقدمة

في دليل جواز أخذ الأجرة على الطاعة وعدمه وما فيه من الاختلاف في الإمام البخارى في كتابه الجامع الصحيح باب ما يعطى في الرقة على أحياء العرب بغائنة الكتاب ، وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط الملم إلا أن يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر الملم وأعطى الحسن عشرة دراهم ثم ذكر بسنده حديث الرهط الذين نزلوا على حى فلم يضيفوهم فلذغ سيدهم فقبلوا من الرهط فقال بعضهم نعم والله أنى لأرقى ولكن والله لقد استغنيناكم فلم نضيفوننا فما أنا برأى لكم حتى تجملوا لنا جعللا

(١) وكثيراً ما أفرد الخفية رسائل في هذا الموضوع منها رسالة الدرر المتوفى سنة ٨٦٧هـ المسماة (الكواكب الثيرات في وصول ثواب الطاعات إلى الأموات)

لصالحهم على قطع من النعم فانطلق ينقل عليه وبقراً الحمد لله رب العالمين فكانتاً نطق من فقال قاطن يمشى وما به قية أى علة وفيه انه عليه الصلاة والسلام أفهم وقال قد أصبتم أنفسهم واخربوا بل معكم سبها (وذكر شارحه العلامة محمود النجدي) أنه قد اختلف في أخذ الأجرة على الرقة بالفاخرة وفي أخذه على التسليم فأجازه عطاه وأبو قلابه وهو قول اسحاق زكرة الزهرى تعليم القرآن وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أن يأخذ على تعلم القرآن وقال لما كان من أصحابنا في كتاب الكافي ولا يجوز أن يستأجر رجلاً أن يعلم أولاده القرآن والفقه والفرائض أو يؤمهم في رمضان أو يؤذن (وفي خلاصة الفتاوى) نافع عن الأصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعلم القرآن والفقه والأذان والتذكير والجمع والتزويد يعنى لا يجب الأجر وعند أهل المدينة يجوز به أخذ الشافعى ونصير وعصام وأبو نصر الفقيه وأبو الليث رحمهم الله تعالى (والأصل الذى نبى عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء) أن كل طاعة يخص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع من العامل قال الله تعالى : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، فلا يجوز أخذ الأجرة كالفلسة والوصوم واحتجوا على ذلك بأحاديث منها ما رواه أحمد بن مسنده عن عبد الرحمن بن شبل سمع رسول الله ﷺ يقول (اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تنجفوا عنه ولا تغفلوا فيه ولا تشكروا به) ورواه اسحاق بن راهويه أيضا في مسنده وابن أبي شبة وعبد الرزاق في مصنفهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وأبو يعلى الموصلى والطبرانى ومنها ما رواه السبزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه ومنها حديث رواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال (علمت ناساً من أهل الصفة القرآن فأمدى إلى رجل منهم قوساً فقلت لحي يسلم وأمرى بها في سبيل الله فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال إن أردت أن يظرك الله طوقاً من نار فاقبلها) ورواه ابن ماجه والمجاك في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه وأشهره أبو داود من طريق آخر ، ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث عطية الكلابى عن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه قال : (علمت رجلاً القرآن فأهدى إلى قوساً ففكرت ذلك لى ﷺ فقال إن أخذتها أخذت قوساً من نار قال فردتها) ومنها ما رواه البيهقى في شعب الإيمان من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (من قرأ القرآن بأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظيمة ليس عليه لحم) ومنها ما رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين رفته (اقرأوا القرآن وسلوا الله به فان من يمدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون الناس ، وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن أبي جرهم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله ما تقول في المملين قال أجرمهم حرام ، وذكر ابن الجوزى من حديث ابن عباس مرفوعاً لا تستأجروا المملين وهذا غير صحيح وفي

إسناده أحمد بن عبد الله المروى (وهذه الأحاديث) وإن كان في بعضها مقال لكنه يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس بل ، صحيح كما ذكرنا وإننا نعارض نصاب أحمد بن أبي حنيفة والآخر يجرم بدل على النسخ كما ذكره وأجاب ابن الجوزي ناقلا عن أصحابه () عن حديث الباب بثلاثة أجوبة أحدها أن القوم كانوا كثرأرا في أخذ أموالهم والثاؤون حتى الضيف وأمر ولم يضيئوم والثالث أن الرقية ليست بقرعة محضة لجاز أخذ الأجرة عليها وقال الفرطحي ولازم أن يجوز أخذ الأجرة في الرق بديل على جواز التعليم بالأجر وقال بعض أصحابنا ومعنى قوله بديل أن حقنا ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله تعالى متى إذا رقت به ، وحمل بعضهم الأجر فيه بديل الثواب وبعضهم ادعى نسخه بالأحاديث المذكورة وأعرض بأنه أثبت النسخ بالأحاديث وهو مردود قسنت الذي ادعى النسخ إنما قال الحديث يتمثل بالإباحة والأحاديث المذكورة تمتع بالإباحة قطعا والذبح هو المحظ بعد الإباحة لأنها أصل في كل شيء فإذا طرأ الإباحة دل على الذبح بلا شك وقال بعضهم الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجاة تعارض الأحاديث الصحيحة قلت لاسم ذلك فإن حديث القوس صحيح وفيه الوعيد النبوي وقال الطحاوي ويجوز الأجر على الرق وإن كان يدخل في بعض القرآن لأنه ليس بالناس أن يرق بعضهم بعضا وتعلم الناس بعضهم مضا القرآن واجب لأن في ذلك التعلية من الله تعالى أه كلام المعنى مختصا (أقول) وقد عند الامام الحافظ أبو جعفر الاستبصار على تعليم القرآن بابا في كتابه مجمع الآثار وذكر فيه الآلة من الجانبين وكذا شارحه أبو العفضل بن نصر الهسباني وذكر من جملة الأدلة لنا بسنده ثنا عثمان بن أبي العاصي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأخذ أجرأ قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر بسنده إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إن قال له إن أحب في الله فقال له ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لكني أبغض في الله لأنه يتبع في أذانه أجرأ وتأخذ على الإذان أجرأ قال فقد ثبت بما ذكرناه كراهية الأجر على الإذان والاستجمال على تعليم القرآن كذلك وقال ولو أن رجلا استأجر رجلا ليحل ولي له قدمت لم يجز ذلك لأنه استأجره على أن يفعل ما عليه أن يفعله فكذلك تعليم القرآن فالأجرة باطلة لأن الأجرات إنما تجسوز وتمك بها الإبدال فيها يفعله المستأجر والمستأجرين والآثار الأول لم يكن الجميل المذكور فيها على تعليم القرآن وإنما كان الرق التي لم يقصد بالاستجمال عليها إلى القرآن - إلى أن قال : ومن استجمل جملا على عمله فيما أقرض الله تعالى عليه عمله فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمل لنفسه لئلا به فرضا عليه ومن استجمل جملا على عمل يعمله لغيره من رقية أو غيرها أو كانت بقرآن أو علاج أو بما أشبه ذلك فذلك جائز والاستجمال عليه حرام (١) أي أصحاب مذهبه من المخالفة له .

بما ذكرنا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الباب من النهي ومن الإباحة ولا بد ذلك فيتناق في هذا كما قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمته الله تعالى عليهم اه إراد بالكرامية عدم الجزاء وعدم الصحة كما صرح به في الهداية وغيرها ولذا قال هنا العلامة باطلة والمراد بقوله من رقية أو غيرها أي من الأعمال التي يعينها لغيره وليست براد بها الثواب بدليل جملة مقابلا لما ذكره قبله عن عدم الجزاء في الأذان والتعلم والقرعة الله تعالى والإلزام التناقض في كلام هذا الامام الجليل لأن قوله أو غيرها هو لحل العمل ماعدا الرقية من الأعمال مطلقا لسحل الأذان ونحوه ولشمل أيضا نحو الحج والعمرة والابتكاح والصوم والصلاة الغير الواجبات مع أنه لا قائل بجواز أخذ المال على شيء إلا من المتقدمين ولا من المتأخرين ولزم بقضاء التناقض بين الأثر مع أن مراده التوفيق المعطى بينها ولزم مخالفة لمبارات الثمن والتبرع والفتاوى التي نقلها ولشمل الثلاثة بحدود مع تصريح المشايخ بعدم جواز أخذ المال عليها كما سياتي في حاصل كلامه أنه لو عمل لغيره لا ليس بطاعة كرقية بل بدخ ونحوها من بناء دار أو خياطة ثوب وأمثال ذلك يجوز أخذ المال عليه وإن كانت الرقية بقرأة القرآن أو علاج غيره كوضع ترياق أو بما أشبهه لأن ذلك ليس المراد منه القرية والثواب بخلاف الأذان والتعليم وغيرها من الطاعات التي لا يجوز أخذ المال على شيء منه وهذا مذهب أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأبى علي ما قلنا قطعا قول الهداية الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستجمار بها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به الخ فقد صرح بطلان الاستجمار على كل طاعة عندنا وسرد عليك القول المنطوق في ذلك بحيث لا يتيسر له حثرو ولا سيما تكلم () وفي سراج الدررية شرح الهداية بقرع أحمد رحمته الله تعالى مثل قولوا يقولنا قال (١) وأقول : للعلامة محمد أفندي الخزازي مفتي دمشق الشام ومدبر معارفها وأمس القرن الثاني رسالة سماها (رفع الفتاوى عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة) قال فيها : في حاشية سيد أبي السمود المصري على ملاسكين ما نصه : اختلفوا في الاستجمار على قراءة القرآن على الغير مدة معلومة ، واختار أنه يجوز كذا في الجوهرة : وقال اعل أن المستأجر (يتبع الختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعياً إلا أن يرب ما فوق الخمسة أو يشترط أن يكون ثوابه لنفسه فلا يأثم أه مقتضى عن الكفاية والمبسوط وفي الفتاوى الحديثة من الأجابة ما نصه : اختلفوا في الاستجمار على قراءة القرآن على الغير مدة معلومة واختار أنه يجوز ، كذا في السراج الوهاج وفي البحر : المفتي به جواز أخذ الأجرة على القرآن ، وفي الدر المختار من الوصايا : المفتي به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند الغير بجواز أخذ الأجرة على ذلك ، وفي حاشية الطحاوي على الدر من الأجابة ما نصه : المختار

عطاء والصدقة والزهرى والحسن بن سيرين وطاوس والشامي والنخعي * أطال في الاستدلال
 (نفي) ثم اعلم أن الحكم عندنا كذلك في كل فعل هو طاعة وان لم تكن واجبة كما علمنا من الكتاب
 والخلاصة وغيرها والوجه العام أن القرية متى حصلت وقتت من المعامل لا تغيره ولهذا
 تعتبر أهلية المعامل ونية الأجر ولو انقل فله إلى الأمر لشرط نية الأمر وأهليته كما
 في الزكاة حتى لو كان الأمور كالأجر يصح أداء الزكاة منه عن المسلم فكان الأجر على عمل نفسه
 لا المستأجر (فصل) جميع ما قدمناه هو مذهب أئمتنا الثلاثة ومن تبعهم من مشايخ المذهب
 المتقدمين وحاصله منع الاستنجار والجملة على شيء من الطاعات سواء كانت واجبة أو لا
 كالآذان ونحوه وإنما جاز الاستنجار على الرقية ولو كانت بالقرآن لأنها لم تفعل قرينة
 تعالى بل للندوى فهي كصنعة الطب وغيرها من الصنائع وللمحدث الصريح الوارد في ذلك
 وعليه يحمل ما ورد ما يوم الجواز مطلقاً توفيقاً بين الأدلة إن لم نقل بالنسخ كما مر به
 فلا ينافي إطلاق عدم الجواز عند أئمتنا المتقدمين لكن بعض المتأخرين استثنى في زمانه على
 الاستنجار على تعلم القرآن، قال في كتاب الكراهية من الخلاصة ولا بأس بأخذ الأجرة لتعلم
 القرآن في زماننا قال العقيلي أبو الليث رحمه الله تعالى كنت أفتي بثلاثة فرجعت عنها أفتي أن
 لا يحل أخذ الأجرة على تعلم القرآن وأنه لا يفتي للعالم أن يدخل على السلطان وأنه لا يفتي
 للعالم أن يخرج إلى الرست في فرجعت عن الكل تحريزاً عن ضياع تعلم القرآن ولحاجة الخلق

جواز الاستنجار على قراءة القرآن على القبر مده معلومة ثم قال: المستأجر للتعلم ليس له أن
 يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهماً ربيعاً، هذا إذا لم يسم شيئاً من الأجر كما ذكره
 في الأصل المبدوء به، ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا، ونقل عن الشيخ النرنبلاي
 مثله بالحرف، وفي فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الإجابة ما نصه: رجل قال لأخوه
 اعلم القرآن فيسرق الفارسي، أن يأخذ أقل من أربعين درهماً (وترك يبايض بالأصل) ثم قال: كذا في
 الظهيرية ثم قال: أجرة القرآن على عبد رسول الله ﷺ وأصحابه على ماروي عبد الله بن مسعود
 وأسن بن مالك أربعة دنائير ونصف دينار واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك، كذا في
 الكواشي ثم نقل العلامة الخراوي نقلاً لكثيرة عن المتأخرين من محقق الخنيفة كالمول
 أبي السعود الهادي مفتي الروم في زمانه وبمجموعة على أفندي الهادي وشرح الطريقة المحمدية للنايلي
 وشرح الرهبانية لابن الشحنة والخواي على الأشباه وتنوير البصائر وشرح الملتقى للعلاني
 ووجه الفتاوى وقاوي الكازرني والنتار خاتمة كلها نفي جواز القراءة على الأموات وأخذ
 الأجرة عليها، وقال إن المتأخرين من علماء الخنيفة مطبقون على ذلك في شروحه وحواشيه
 من بخاريين وهنديين وروميين ومصريين وشاميين ١

ولعل أهل الرستاق وقال الإمام قاضيان في فتاواه ومشايخ بلغ جوزوا هذه الإجابة أي
 على تعلم القرآن حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال أفتى بتسمير باب الرواح
 لأجرة المعلم الخ ما قال واقصر عليه أيضاً في مواهب الرحمن حيث قال فيها لا يجوز أخذ
 الأجرة عليه والحج والاذان والإمامة وتعلم الفقه والفتوى اليوم على جواز تعلم القرآن له
 وفي الهداية ولا الاستنجار على الأذان والحج وصكذا الإمامة وتعلم القرآن والفقه
 وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنا الاستنجار على تعلم القرآن اليوم للظهور
 في فتاوى في الأمور الدينية، في الامتناع تخصيص حفظ القرآن وعليه الفتوى، وقال
 في متن الكنتز بعد ذكره عدم الجواز فيما مر في الفتوى اليوم على جواز
 الاستنجار لتعلم القرآن وهكذا في غير ما كتاب من الكتب المختصة في المذهب
 وزاد عليه في مختصر الرقاية حيث قال ولا تصح للآذان والإمامة والحج وتعلم القرآن
 والفقه إلى أن قال ويقف اليوم بصحتها لتعلم القرآن والفقه وهكذا عبارة الإصلاح وزاد
 في الجمع فقال ولا على الطاعات كالحج والاذان والإمامة وتعلم القرآن والفقه وقيل يفتي
 بجواز على التعليم والإمامة والفقه وفي متن الختار وقيل يجوز على التعليم والإمامة في زماننا
 وعليه الفتوى، وهكذا في متن الملقى ودرر البهار وزاد بعضهم الإفاة وبعضهم الوعظ قال
 في تنوير الأصار: ويقف اليوم بصحتها لتعلم القرآن والفقه والإمامة والاذان ويجوز المستأجر
 على دفع ما قبل ويجبس به وعلى دفع الحلو المرسومة ١٥ وفي الفتاوى البرازية: الاستنجار
 على الطاعات كتعلم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز أي لا يجب الأجر وأهل
 المدينة طيب الله ساكنها جوزه وبه أخذ الإمام النافعي. قال في الخطة ومشايخ بلغ عن
 الجواز وقال الإمام البصلي والمتأخرون على جوازه، ثم قال وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون
 الاستنجار على تعلم القرآن وأخذ الأجرة عليه ويجوز العطف من بيت المال مع الرغبة في أمور
 الدين وفي زماننا انقطعت ويعنى بالرغبة التعليم والأصان إلى المعلمين بلا أجرة فلو اشتغلوا
 بالتعليم بلا أجر مع الحاجة إلى المعاش لصاعوا وطلعت المصالح فقلنا بما قالوا وإن لم يكن
 فيها شرط يقوم الوالد بتطبيب قلب المعلم وإدراةه بخلاف الإمامة والمؤذن لأن ذلك لا يشغل
 الإمام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي وأجماع على أن الإجابة على تعلم الفقه باطلة ١٥
 وجرم هذا القول اعني قول ابن الفضل في الفتاوى الطرية وذكر بعده كلام الإمام السرخسي ونقل
 النرنبلاي عن قاضيان مثله وقال في الخلاصة الفصل الأول من كتاب الصلاة ولا يحل
 المؤذن ولا الإمام أن يأخذ على الأذان إلا أن أجره فإن لم يسأروهم على شيء
 لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت بغيره ولا يكون أجره ١٥ والظاهر أنه من
 على قول ابن الفضل من تخصيص الجواز لتعلم القرآن بظاهر كلام الهداية والواهب وغيرها
 نرجسه حيث اقتصروا كما قدمناه فانظر قولهم

مفاهيم الكتب معتبرة ولا يتأقده تصريح غيرهم بما مر من غير العلم من نحو الأذان والأول والأقامة لأن ذلك ترجع منهم بخلاف قول مؤلفه ، (فان قلت) فليحمل كلام الهداية وغيره على كلام غيرهم (قلت) لا يصح ذلك فانهم بعد ما صرحوا بأنه لا يجوز على التعليم والأذان والأقامة ونحوها قولاً الفتوى اليوم على جواز تعليم القرآن فاستدلوا بالتعليم وأبقوا ما عداه على ما هو وأيضاً ما إنك قد سمعت قول المصنف بخلاف الإمام وأبوذن فالتظاهر أنه اختيار لقوله قالنا وما يدل عليه قول الإمام السرخسي وتبعه قاضيان وأجمعوا على أن الاجارة على تعليم القرآن باطلة ، (فان قلت) يرد دعوى الاجماع ما حكته عن المجمع وغيره من جوازها على تعليم القرآن (قلت) السرخسي متقدم في الزمان على صاحب المجمع فالظاهر أنه حكى لاجماع عن سلفه وفرض أن أحدنا لم يقدمه قال بجوازه بواجب بأنه لم يعتبر قوله ، (فان قلت) يمكن أن يكون نصيبه على مذهب المتقدمين (قلت) هو خلاف ما فهمه أصحاب الفتاوى كالحائنية والبرازية والظهرية فانهم ذكروه في ضمن كلام المتأخرين ، (فان قلت) قول البرازية المتقدم ومشايخ بلخ على الجواز مطلقاً فظاهر أنهم قائلون بجواز ما ذكره وهم متقدمون على السرخسي في الزمان كما علمت من ظهور ذلك ولكن الإمام السرخسي من كبار أئمتنا وهو أعرف من البرازي وغيره بلاشك ولا شبهة بما قاله البلخيون خصوصاً وقد أقره قاضيان وغيره وتأيد بما قاله العظماء وما أقصر عليه في الهداية والكبرى والمواهب بما هو العمدة في المذهب (والحاصل من هذا أن الإمام السرخسي فهم من كلام البلخيين المعتبرين بخلاف ما عليه المتقدمون أنهم لم يجوزوا على تعليم العقبة كتابته الاجماع على ما فهمه صحيحة ومن أجازها عليه وعلى الأمامة والأذان فهم خلافه (١) وهو افتاء منهم بذلك قياساً على ما قاله البلخيون وهذا أقرب كإسنادي ما هو (هذا ما ظهر لي من التوفيق) نعم متى العلامة الثرنبلاي على الثاني حيث قال في رسالته وبلغ الأرب لذوي القرب ، وتعليل ما تقدم من أن الأذان والأمامة والأقامة لا يتصل بالهداية غير مسلم فإن تعيد المؤذن بالأذان والذكير في كل وقت وطلوع المئذنة في الليل والجمعة والامطار يصح في غاية الاحتياط ودعول الجسم وكل وقت ينظر دخوله بمدة قبله وهم الصلاة يشتمل بالتسبيح ولا يقدر على التخطيل من القيام عليه وأذية العامة له وأما الصلاة الفقه فليس أقوى منه في المنع عن أمر الماشط مطالمة وإلقاء للدروس وتعليم المتفقه والهداية على كل طالب بحسب ما يصل إلى قلبه وتكرير الإنشاء والكتابة لما يحتاج إليه وتزجج للهداية من طلب العيال القوت وما يحتاجون إليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجه من شراء كتب وكذا بالأجرة لا يكتب فالأمر لله العلي العظيم الواحد القهار حسبنا الله ونعم الوكيل والأن

الأمر أظهر من تلق الفجر اه (قلت) ووجه ظاهر فان الضرورة تمنع ذلك ولذا قال في شرح المصنف للملكي أقول لما رأوا ظهور التواني في الأمور الدينية في ذلك الأوان وتفردهم بالأمر والأقبال في إعطاء وظفت العلماء من المال جوزوا استئجارهم نظراً لهم في المال وحذراً من إقتال أهل العلم والإخلاق ، فكيف يكون في حقنا مال ونظر الملوك من جعلتنا مالاً وضاع بالكتابة ذلك المتوال ولم يبق لهم من دون الله من وال اه وقال الإمام الزبيدي في قوله قول الكنتز: والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهو مذهب المتأخرين من الفقهاء بلخية فخرجوا استحسنوا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوه من قلة العظيمة ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال واقتداء من المتدلين في مجازاة الإنسان بالإحسان من غير شرط مروءة يعينتهم على معاشهم ومدايمهم وكانوا يفتون بوجوب تعليمهم خوفاً من ذهاب القرآن ومحرضاً على التعليم حتى ينضوا الإمامة الواجب فتشدد حفاظ القرآن وأما اليوم فنذهب بذلك كله وناشد أهل الحفظ بمشاهم وقت ما يعلم حسبة ولا يفرغون أيضاً فإن حاجتهم تتعمم فلم لم يفتح لهم باب العلم بالأجر لذهب القرآن قالوا بجوازه لذلك ورواه حسناً وقالوا الأحكام قد تخلف باختلاف الأزمان الراهية أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي زمان أبي بكر رضي الله تعالى عنه حتى منمن عمر رضي الله تعالى عنه واستقر الأمر عليه وكان ذلك هو الشراب وقال في النهاية يفتي بجواز الاستئجار على تعليم العقبة أيضاً في زماننا ويجوز للإمام المؤذن والمعلم أخذ الأجر قال كذا في الدخيرة اكدادك الزبيدي ، وهو كالصريح في أن إفتاء البلخيين خاص بتعليم القرآن وأن من بعدهم زاد الأذان والإمامة ونحوها بجامع الضرورة حاجة الناس فتأيد ما تقدمه من التوفيق وما يجبه الثرنبلاي في التخطيل والله تعالى أعلم (مطالع) أهم حيث أفتوا بجواز الاستئجار على التعليم ووجوب المسمى خصوصاً بما إننا نرى له مدة لصح الاجارة ولو لم تضرب له مدة ولا تسوية أو جبروا أجر المثل كما هو الحكم الاجارات الفاسدة كما صرح به في البرازية وغيرها حيث قاله فتوى علاننا عن أن الاجارة أصبحت يجب المسمى وإن لم تصح يجب أجر المثل ويجب الألب على أدائها ويجب على المؤذن الرسموة والعمدوى والحليانة أن يسأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بتعليم ولله اه في الذخيرة البرهانية ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة أفتوا بوجوب المسمى وبدون ذكر المدة أفتوا بوجوب أجر المثل اه فاعلم ذلك (ثمة) قال المصنف في الحذف: الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة والعشرون من قبله والمتأخرون من بعده (فصل) وحيث أحطت غير بما قدمناه وصار ملوك جميع ما ملوناه يظهر لك أن العلة في جواز الاستئجار على تعليم القراءة والفقه

والأذان والإمامة هي الضرورة واحتياج الناس إلى ذلك وأن هذا مقصور على هذه الأيدي
 دون ما عداها مما لا ضرورة إلى الاستتجار عليه وما قدمناه كالصريح في ذلك بحيث لا يمكن
 ينكره منازع ولا يقدر على دفعه مدافع وأصرح منه مافي الذخيرة البرهانية حيث ذكره
 الجواز على تعلم القرآن بمثل ما قدمناه عن الزبلي ثم قال وكذا يبقى جواز الاستتجار على
 تعليم الفقه وزماننا والاستتجار على الأذان والإقامة لا يجوز لأنه استتجار على عمل الأجر
 فيه شركة لأن المقصود من الأذان والإمامة أداء الصلاة جماعة بأذان وإقامة وهذا النوع
 يحصل للتساجر يحصل للأجير وكذا الاستتجار على الحج والغزو وسائر الطاعات لا يجوز
 لأنه لو جاز لوجب على القاضي جبر الأجير عليها ولا وجه إليه لأن أحدا لا يجبر على الطاعة
 وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الخوافي والقاضي الإمام ركن الإسلام على السندی ربهما
 الله تعالى لا يفتيان بجواز الاستتجار على تعليم القرآن وهكذا حكى عن الشيخ الإمام لأجل أنه
 الدين أبي الفضل رحمه الله تعالى وفي روضة الزندوسى كان شيخنا أبو محمد عدهاه الجابري
 يقول في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجر أه مافي الذخيرة وبه ظن لك في
 كلام بعضهم كإمامة الشيخ زين الدين ابن نجيم والشيخ علاء الدين حيث يطقان في بيع
 كلامهما أن الحق به جواز الاستتجار على الطاعات عند المتأخرين فإنه ليس على اطلاع
 كما ظهر لك ظهور الشمس وزال عنه الحجاب والبس والالجاز الاستتجار على الصلاة والم
 الواجبين وما أظن أحدا يقول بجواز ذلك (فإن قلت) قد قال في الأشباه والنظائر بيع
 استتجار الحاج عن الغير وله أجره ثم أسنده للحنفية، (قلت) قد انفصل العلامة الشرنبلالي رحمه
 المنقول عنها سابقا في هذه المسئلة ورد على صاحب الأشباه حيث قال وأقول نص الحنفية
 إذا استأجر المحبوس عنه رجلا ليحج عنه حجة الإسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا نادى
 في الحبس وللأجير أجره ثم في ظاهر الرواية أه فربنا نص على أنه لا صحة لقوله في الأشباه
 الاستتجار للحج ولا صحة لزموه للحنفية فإنه لم يقل في الحنفية يصح استتجار الحاج عن الغير
 وإنما قال جازت الحجة الخ وكذا قال في المتبع ثم قال وفي المحيط وما فضل من التفقه به
 وجوهه يرد على الورقة لأنه فضل عن حاجة الميت لأن التفقة لا تصير ملكا للحاج لأن
 الاستتجار على الطاعات لا يجوز ولكن يتفق المال على حكم ملك الميت في الحج فإذا
 منه يرد باقيه أه لأن الإجارة على الحج غير صحيحة باتفاق أئمتنا وإنما جازت الحجة
 للمستأجر لأنه لا يملك الإجارة في الأمر بالحج وقد نواه الفاعل عن الأمر فصح
 لتشكل كلام قاضيان المحقق ابن الهام وذكر أن التفقة لا تصير ملكا للحاج
 لو ملكها لكان بالاستتجار وهو لا يجوز على الطاعة إلى أن قال فاق قاضيان مشكل لأجر
 أن الذي في كافي الحاكم الشهيد وله نفقة مثله هو العبارة المحررة وزاد إيضاحا في المبسوط

وله النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية هذا وإنما جاز الحج عنه لأنه
 لا يملك الإجارة في الأمر فيكون له نفقة مثله أه كلام الكمال . قلت فهذا نص الكمال
 على جلال الإجارة وواقفه قاضيان بإشارته ولكنه اعترضه بآثاره بآجر المثل والعبارة
 بغيره نفقة المثل ونقل في البحر عدم صحة الإجارة عن الإسيباني وفي المنهج: العلماء على
 الإجازة (١) في الحج واختلفوا في الإجارة فنعمنا أبو حنيفة وأحمد ومن تابعهما وجوزوا على
 ذلك والشافعي مغلومة ، والأعمال أنواع ثلاثة ما يجوز فيه الأرزاق والإجارة كبناء
 فلما جد ونحوها وما تمتنع فيه الإجارة دون الأرزاق كالنفضاء والفتيا واختلف في جواز
 الإجارة في دون الأرزاق كالإمامة والأذان والإقامة والحج أه فنحدر لنا أن الاستتجار للحج غير
 الاستتجار عليه والفرق بينهما قد علم بأنه لا يملك التفقة بالاستتابة ويملكها بالإجارة وعلنا
 أنه لا يراهم من عدم صحة الإجارة عدم وقوع الحج عن المستأجر ووقوعه عن الأمر هو ظاهر
 اللعب وهو الصحيح وعن محمد أنه يقع عن المأمور والأمر ثواب التفقة ولكن يسقط أصل
 الحج عن الأمر، قال شيخ الإسلام وإليه ما نامة المتأخرين ، وبعض الفروع ظاهرة في هذا
 القول هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالي رحمه الله تعالى وصحح قاضيان في فتاواه ظاهر المذهب
 وروى في شرحه على الجامع الصغير الثاني حيث قال وهو أقرب إلى الفقه وكان الشرنبلالي
 في عبارة الجامع فاعترض على ابن المهام في نقله ترجيح الثاني عن قاضيان بأنه لم يرجحه
 في راجح الأول تأمل (قلت) ثبت بما قلناه عدم جواز الاستتجار على الحج كغيره من
 الطاعات سوى ما مر ومن صرح بذلك صاحب الهداية الكنتز والجمع والمخارو والرقابة وغيرهم
 صرا على ذلك في كتاب الإجارة ثم استثنوا تعليم القرآن من الطاعات وبعضهم استثنى أيضاً
 تعليم الفقه والإمامة والأذان والإقامة كما علمت ذلك مما نقلناه عن الترن وغيرها وهذا من
 أقوى الأدلة على ما قلنا على أن ما قلنا به ليس عاماً في كل طاعة بل هو خاص بما نصوا عليه
 وذلك في علة الضرورة والاحتياج فإن الاستثناء من أدوات العموم كما تقر في الأصول
 ويثبت نصوا على أن مذهب أئمتنا الثلاثة المنع مطلقاً مع وضوح الأدلة عليه واستثنى بعض
 فاضح أشياء. وعلوا ذلك بالضرورة الموسوعة مخالفة أهل المذهب كيف يسوغ للفقه طرد
 ذلك والخروج عن المذهب بالكلية مع غير حاجة ضرورية ، على أنه لو ادعى أحد الحاق
 ما فيه ضرورة غير ما نصوا عليه به قلنا أن نعمته وإن وجدت فيه العلة إلا أن يكون من أهل
 القياس فقد نص ابن نجيم في بعض رسائله على أن القياس بعد الإبراهيمة منقطع فليس لأحد
 فعدا أن يقبس مسألة على مسألة فإيا بالك بالخروج عن المذهب!! فقلنا الفقه أتباع المنقول ولهذا
 في أحد أقوال جواز الاستتجار على الحج بناء على ما أتى به المتأخرون ولو لا ما اعترضه المحقق

(١) الأرزاق جمع رزق وهو ما يزره القاضي ونحوه من بيت المال .

ابن المهام على عبارة قاضينخان ، ولما احتاج العلامة الشرنبلالي إلى ما تمحل به من الجرايم عن قاضينخان بما عرضنا عنه لعدم وواجه عند ذوى الأذمان . (فان قلت) قد مر في عبارة الإمام العيني أن الحج والزوم من جملة ما يجوز الاستنجار عليه (قلت) أما الحج فقد علت الكلام فيه وأما الغزو فيجوز عند الضرورة حال في سير الكفر وكراه الجمل إن وجد فيه وإلا فلا . قال شارحه الإمام الزبيلى المراد به أى ما يجمل أن يضرب الإمام الجمل على الناس الذين يخرجون إلى الجهاد لأنه يشبه الأجر على الطاعة تخفيفته حرام فكره ما أشبهه ، ولأن مال بيت المال معد لثواب المسلمين وإن لم يوجد في بيت المال شيء فلا يكره لأن الحاجة إلى الجهاد ماسة بل تحمل الضرر الأذى لدفع الأذى له على أرما يأخذه المازى من بيت المال من الأرزاق لامن الأجرة وما يأخذه من الغنيمة ملك له بعد إحراره وقسمته فليس من الأجر في شيء نعم الجمل شيبه بالأجرة وقسد علت حكمه وليس أجرة حقيقة ، فنظم العيني الحج والغزو في هذا السلك غير محرو ، فتدبر وقد أسمنسك في هـ هذا الفصل قول المذنبية البرهانية وكذا الاستنجار على الحج والغزو وسائر الطاعات ، (فإن قلت) لا نسلم أن الحج ضرورة إلى الاستنجار عليه من وجب عليه ويجز عن قوله ولا يكاد يوجد متبرج عنه بذلك (قلت) أما على ظاهر المذهب من وقوع الأفعال عن الأمر فليس من قبيل الاستنجار بل هو استنابة وإنفاق على الثابت كما مر . وإذا صح على هذا الوجه فأى ضرورة إلى الاستنجار وأما على ما روى عن محمد رحمه الله تعالى فالأمر أظهر لأن الحج يقع عن المأمور والأمر ثواب الأضاق (١) . وبه يسنط الحج عنه (فقد ظهر صحة ما قلناه) بالقول المتبرجة والعبادات المحررة عن كتب المذهب التي إليها المذهب وجميع ما نقلناه إن شاء الله لا يعتدل نقضاً بل يشد بعضه ببعضاً ويستسمع أصرح من ذلك ما نتجبل به الأوهام الملوكة ويرد المنكر قسراً إليه ويبعض بالواجب عليه ، فإنك بعد هذا إذا رأيت ما لم يحرم من العبادات أو ما خفي من الإشارات بما قد يخالف ظاهره ما ذكرناه من القول عن الأئمة الفحول الذين لهم مفرغ الفقيه وبكلامهم مفتح النبيه أن تطيش بك الأوهام فإن القول ما قلت حرام ، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

(المقصود لهذا الكلام لتحقيق المرام) اعلم أن العبادات أنواع ماله ، محضة كالزكاة والعشر والكفارة ، وبدنية محضة كالصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ، ودركية منها كالحج أي ماله من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي ، كذا في شرح الكون لفخر الدين الزبيلى . وقال الإمام حافظ الدين التنفي في الكون التياية تجرى في العبادة المالية عند المعز والتقدم ولم

(١) لأن الاتفاق قائم مقام الحج عند المعز كما أقيم الفداء مقام الصوم في حق الشيخ الفاني

تجر في البدنية بحال وفي المركبة تجرى عند المعز فقط والشرط المعز الدائم إلى وقت الموت قال الإمام الزبيلى لأن المقصود في المالية سدخلة المحتاج وذلك يحصل بفعل الثابت كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل الشقة بانراخ المال كما يحصل بفعله نفسه فيتحقق معنى الابتلا فيستوي فيه الحائتان ولا تجرى في البدنية بحال من الأحوال لأن المقصود منها انجاب النفس الامارة بالسوء طلباً لمراضاة تعالى ولا تجرى في البدنية بحال من الأحوال لأن المقصود منها انجاب الثابت انصبت لمعادن وذلك لا يحصل فعل الثابت أصلاً فلا تجرى فيها التياية لعدم الغائنة وفي المركب من المال والبدني تجرى التياية عند المعز بحصول الشقة يدفع المال ولا تجرى عند القدرة لعدم انجاب النفس عملاً بالسيء بالفكر الممكن اه أقول وحيث علت عاقبته أن التياية تجرى في الحج دون الاستنجار علت أن التياية أسهل من الاستنجار وحيث لم تجر التياية في العبادات البدنية المحضة علت أنه لا يجرى فيها الاستنجار من باب أولى وأن الاستنجار عليها محظور إلا عند الضرورة فقد اشتهر أن الضرورات تبيح المحظورات وإذا جاز الاستنجار للضرورة فيها وجدت فيه الضرورة من الصور المتقدمة فلا يلزم منه جسـواز التياية فيما لا ضرورة فيه ولهذا أطلق الأئمة على أنه لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد إذا كان حياً وكذا إذا كان ميتاً عندما لا يجوز الاستنجار على ذلك أيضاً من طريق أولى نعم يجوز أن يجعل ثواب عمله لغيره بوعا بلا استنابة في غير الحج ولا استنجار قال في الهداية الأصل في هذا أي جواز الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها قال الفارح كتلاوة القرآن والأذكار عند أهل السنة والجماعة يعني في أصحها بنا على الاطلاق لا روى أن النبي ﷺ ضحى بكاتبين أعملين أحدهما عن نفسه والأخر عن أمته عن أقر روحانيته الله تعالى وشهد له بالبالغ جعل ضحية أحدي الثمانين لأنه أتى ثوابها اه وقال شارحها السكالي ابن المهام إن الإمام مالك والشافعي ورحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف في كل العبادات المغزولة لقوله تعالى وإن يس الإنسان لإمامسى وسعى غيره ليس سعيه وما صفه تعالى من غير أنكار يكون شريعة لنا ، والجواب لا يبطال قولهم بل في التنصيص بنير البدنية بما يبلغ مبلغ الثمانين من الكتاب والسنة وقد أطال في ذلك من الحق كاهو ذاب روحه الله تعالى وما نقله من الشافعي من الثور عنه كاذ كراه الإمام النووي وذكر العلامة ابن حجر الميمني في بعض فتاويه إن الخراج الوقت في هذه المسئلة عند الشافعية ويدفعه ما ذكره العلامة ابن المقام من الآيات والأحاديث فراجعنا إن شئت نعم قال شيخ الإسلام الفاضل ذكرى : إن مدفور المذهب عمول على ما إذا فرأ لا بمضرة الميت ولم يتر ثواب قرأته له أو نواه ولم يدع وقال في البحر وأما قوله عليه الصلاة والسلام (لا يصوم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد) فهو في حق الخروج عن العهدة لاني حق الثواب فان

من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والاحياء جزاء ، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع وهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون الخمرور له ميتا أو حيا والظاهر أنه لا فرق بين أن يتوى به عند الفعل للميت أو يقعله لنفسه ميتا ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ولم أر حركم من أخذ شيئا من الدنيا ليحمل شيئا من عبادته للميت ويبنى أن لا يصح ذلك وظاهر اطلاقهم يقتضى أنه لا فرق بين الفرض والنفل فإذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لأن عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته ولم أره منقولا اه كلام البحر (قلت) نازبه العلامة المقدسى في شرح نظم الكفر فقال وأما جعل ثواب فريضة لغيره فاحتاج إلى نقل اه ورايت في شرح تحفة الملوك تقييده بالتألف حيث قال يصح أن يجعل الإنسان ثواب عبادة التألف لغيره الخ لكن يؤيد الاطلاق ما في حاشية الشر بلال عن الدرر عند قول المتن ومن أهل بجمع عن ابوه فيعين صح حيث قال وتعليل المسئلة بأنه متبرع بجعل ثواب عمله لإحداه يفيد وقوع المانع عن المسائل فيسقط به الفرض عنه وإن جعل ثوابه لغيره قال في الفتوح وميناه على أن نية لهما تنفوا بسبب انه مأمور من قبلها أو أحدهما فهو معتبر فتقع الامتثال عنه البته وإنما يجعل لهما الثواب اه ويفيد ذلك الأحاديث التي رواها الصحابة اه وسأيت ما ردد عليه آخر الرسالة (فان قلت) قول صاحب البحر ولم أر حركم من أخذ شيئا من الدنيا ليحمل ثواب عبادته للميت ويبنى أن لا يصح ذلك أن أراد به العبادة الماضية فظاهر لأنه مجرد بجمع الثواب والميع لايد أن يكتون مالا متقوما أو منفعة مقصودة من الميت يحصل بعد المقد كعنى الدار مثلا وإن أراد به العبادة المستقبلية يفيد أنه لا يصح الاستبجار على نحو القراءة المجردة وذلك يخالف لما ذكره في كتاب التوقف حيث ذكر أنهم صرحوا في الرضايا بأنه لو أوصى بشيء لمن يقرأ عند قبره هلوصية باطلة واستظهر بمثما من عنده انه مبنى على قول أبي حنيفة بكراهة القرآن عند القبر والتبوي على قول محمد وذكر أن تعليل صاحب الاختيار بظلال الوصية بان أخذ شيء للقرآن لايجوز لأنه كالأجرة مبنى على غير المعنى من جواز أخذ الأجرة على القراءة فأى العبارة بين أصح (قلت) بعد ذلك بما قدمناه من أن القول بأخذ الأجرة على الطاعة الذمى هو المفتى به عند المتأخرين مقصور على ما فيه ضرورة علمت أن العبارة الأولى هي الصحيحة المعتمدة الرجحية وإن تعليل الاختيار على الختار وهو الموافق للمفعول ولما قدمناه من صريح القول فانه لا ضرورة لاخذ الأجرة على القراءة بخلاف تعلم القرآن فان الضرورة داعية إليه خوفا من ضياع القرآن وقد علمت أن جل المتن وأجلها صرحوا بعدم الجواز على الاذن والامامة مع أنهما من أعظم شعائر الإسلام ولم ينظروا إلى ما في ضيعاعها من الضرر العام فبا بالاشتراء آيات الله مما قليلا فأى ضرر إليه ليكون في جوزه دليلا مع ماسمته من القول عن الامامين الجليليين

مالك والثاقفى من عدم وصول الثواب بدون أجرة في العبادات البدنية كالقراءة ونحوها فكذلك بالأجرة! وفي تقييد أهل المذهب بالتعميم كما سمعته من عباراتهم السابقة مع قطع النظر عن التعليل دلالة واضحة عليه وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة مجرأت العلامه الشيخ خير الدين الرملى في حاشيته على البحر رده على صاحب البحر حيث اعترض العبارة الثانية بين ما ذكرته كما استمعته فله الحمد على آياته وتواتر نهاه على أن القراءة في نفسها عبادة وكل عبادة لا بد فيها من الإخلاص لله تعالى بلا رياء حتى تكون عبادة يرحى بها الثواب وقد عرفوا الزيادة بان يراد بالعبادة غير وجهه تعالى فالقراءة بالياء لا يراد القراءة لاجله وهو انما قال بشيء إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينسكها فهجرته إلى ماهاجر إليه، وراه البخارى وغيره وإذا كان لا ثواب له لم تحصل المسئلة المقصودة للسائر لانه استأجره لاجل الثواب فلا تصح الإجارة (فان قلت) إذا لم تجز الأجرة على قراءة المجردة فليكن المدفوع صلة للقارىء إذا كان معينا لأجرة كما صرح به في وصايا الفتاوى الظهيرية حيث قال ولو أوصى بأن يتدفع إلى إنسان سككنا من ماله ليقرأ على غيره القرآن فهو باطل لكن هذا إذا لم يعين القارىء أما إذا عينه بغيره أن يجزى على وجه الصلة دون الأجرة اه (١) (قلت) قوله بيبقى أن يجوز يفيد أنه بحث لانه من منقول المذهب ولا يخفى عليك عدم إرادة الصلة في عرفنا وإلا لجاز للقارىء ترك القراءة مع أن من يوصى له في زماننا لا يوصى إلا في مقابلة قرأته وذكره وتسيحه وهو علم بأن القارىء الموصى له لا يفعل ذلك لا أوصى ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل وقد مر في المقدمة في حديث القوس الوعيد الشديد على قبول الهدية مع أنه لم يذكر شرط ولا معناه هناك فا بالكم منها مع أنهم قد يشارطون على ذلك ومع هذا لم يسلم هذا البحث لقائمه كما نقله العلامة الرملى في حاشية البحر في ضمن اعتراضه السابق ونصه أقول المفتى به جواز الأخذ استحسانا على تعلم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح في التاتار غانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية واصلته القارىء بقرائه لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة بذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة قراءة التراء (٢) على استحسان اه يعنى للضرورة ولا ضرورة في الاستبجار على القراءة في الويلعى وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن

(١) وفي الفتاوى المهديّة جواب مطول بصحة الوصية بقراءة خيات أو تهليل ، وترجم رسول ثواب ذلك إلى الأموات عن شرح الكفر والتأخرين من قضاها الخفية ونقله عنها صاحب الفتاوى الكاشية في باب الوصايا وأرأه .

(٢) ليله تعليم القرآن كما يدل عليه ما قبله وما بعده فتراجع نسخة أخرى .

فانقوا بجواز وراؤه حسنا فتنه اه كلام الرمي رحمه الله تعالى فهذا نص صريح بما فلتاه مؤيد
 لما ادعيناه وقد ذكر نظير ذلك شيخ مشايخا العلامة الشيخ مصطفى الرحمن في حاشيته على
 شرح التنوير للملاي راداً بذلك عليه حيث تابع صاحب البحر فقال ان ما آجاءه المتأخرون
 إنما اجلاؤه للضرورة ولا ضرورة ولا استحجار على التلاوة فلا يحسوز ، ثم رأيت غرور
 في وصايا الولوالجية ونصها : ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئاً من القرآن
 فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة الفارسي . لأن ذلك يشبه
 استجاره على قرأة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الحنابلة اه ثم رأيت غرور
 أيضا معزوا إلى المحيط البرهاني ورأيت أيضا النقل بطلان هذه الوصية وأنها بدعة من
 الخلاصة والمحيط السرخسي والبرزاية وفي وصايا غزاة الفتاوى أوصى لفارسي بقرأ القرآن
 عند قبره بشي . لإنسان معلوم أو يجول الوصية باطلة ولو زار قبر صديقه فقرأ عنده لا بأس
 به اه قوله معلوم أو يجول فيه رد أيضا على مافي الظهيرية وفي مختصر منتقى الفتاوى والوصية
 بالإسراف في الكفن باطلة وكذا يدفع شيء قراءة القرآن الخ وعزا في القنية البطلان إلى
 مؤمنين ثم قال وقيل إن عين أحداً يجوز وإلا فلا فأعاد ضعفه كما لا يخفى ، وفي وصايا
 الفتاوى الخيرية للعلامة الشيخ خير الدين الرمي مثل في رجل اشترى بناء فون مقرأ على
 أرض وقف وعلم بما على الأرض لجهة الوقف بطريق الحسك ثم أوصى في مرض موته إذا
 مات أن يجمع كل يوم فلانا وفلانا بقرآن مسودة يس وتبارك والإخلاص والمؤذنين
 ويصلين على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه ويديان ثواب ذلك إلى روحه وعين هما كل
 يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفون وإذا مات أحدهما بقبر ولده إذا كان له أهلية قبل
 بهذه الوصية بصير الفون وقفا على المارين أبداً وهل هذه الوصية صحيحة أم لا ؟ أجاب هذه
 الوصية باطلة ولا بصير الفون وقفا ولورثة المرص تصرف في بناء الفون يجري على فرض
 انه تعالى ، قال في وصايا البرزاية أوصى لفارسي بقرأ القرآن عند قبره بشي . فالوصية باطلة
 وفي التتارخانية في الفصل ٢٥ من الوصايا إذا أوصى بأن يدفع إلى إنسان كذا من مائة
 ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان الفارسي معينا أولا لأنه جنازة
 الأجرة ولا يجوز أخذ الأجرة على طاعة الله تعالى وإن كانوا استحسنا جوازها على تعلم
 القرآن فنك للضرورة ولا ضرورة إلى القول بجوازها على القراءة على قبور الموق فاقم
 والله تعالى أعلم اه مافي الخيرية ملخصا (فانظر إلى هذه القول) كيف صرححت بطلان هذه
 الوصية بناء على بطلان الاستحجار على القراءة إذ لا ضرورة فيها بخلاف التعلم لا بناء على أن
 القراءة على القبور مكروهة ويؤيده عبارة المنون السابقة المصرفة بطلان الاستحجار على كل
 الطاعات إلا ما فيه ضرورة على قول المتأخرين كالتمليم والأذان والإمامة وأنت خير بأن
 هذه القول تضمنت تليل صاحب البحر للفرع الممار وتقوى تليل صاحب الاختيار إذ

فوق على القول بكرامة القراءة على القبر بين كون المرص له معنى أولا كما لا يخفى على ذوي
 الإصا ومن أقوى الأدلة على رده أيضا عبارة الولوالجية وغزاة الفتاوى بل فيها الصريح
 بطلان هذه الوصية مع التصريح بجواز القراءة على القبر كما زعمه في البحر وإنما هو مبنى
 على بطلان الاستحجار على القراءة الذي لم يستنه أحد من متأخري قنيت أن اللة في بطلان
 الوصية المذكورة ما قاله في الاختيار ، وبه ظهر أيضا ضعف مافي الجوهرة من قوله وقال
 منهم بجواز أي الاستحجار على القراءة وهو المختار وفي نظر من وجه آخر حيث عبر
 بالاستحجار فإن الذي فيه النزاع جملة صلة مع الاتفاق على منع الاستحجار فبخلاف لما
 فلتاه عن هذه الكتب المؤيدة بما فلتاه عن المنون والشروح التي دونها أرباب الترجيح
 والاختيار والتصحيح (فإن قلت) يمكن حمل ما نقلته من هذه الكتب على قول المتقدمين
 الثابنين الاستحجار على التعلم وعلى القراءة المجردة بالأولى (قلت) يرد هذا قول التاتارخانية
 وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن على استحسان فهو صريح بأنه على قول المتأخرين كما لا يخفى
 على من له أدق عرفان على أن تعميمهم على مذهب المتقدمين بعد قواهم بخلاف بعد
 ناهي الجهد وربما لا يحظر في الأذهان وسيأتي لهذا أول الحاتمة مزيد بيان وفي كتاب الشركة
 من المنظومة الوهبانية :

وفي شركة القراء ليست صحيحة وفي عمل الدلال ما يتصور
 وجلازت على التعاليم فرعا على الذي تخيره الأشياخ وهو المحرر

وقال الناظم في شرحه أقول وهذان الفرعان ما غفل عنه أكثر الناس وما زال جهال
 قراء والدالايين يتعاطون ذلك ويقولونه ولا يشكر عنهم أحد من العلماء بل لو أنكر
 عليهم أحد ربما أنكر عليه مع ما يفعله جهال هؤلاء القراء من النبط والمغير الذي لا يجوز
 سماعه ولا تحمل المواطاة عليه الخ ما قال وقد نقل قبله الفرعيين عن اقتنية ونصها ولا يجوز
 شركة الدالايين في علمهم ثم رمز وقال ولاشركة القراء في القراءة بالزومة في المجالس والعتادي
 لأنها غير مستحقة عليهم اه وفي القاموس الزمرة بالضم الفوج والجماعة ب تفرقة جمه رمز
 له وما ذكره من التليل فيبعد أن عدم الجواز ليس من جهة التليم بل من جهة جازت على التعلم
 أيضا بل من جهة عدم صحة الاجارة فلم تكن القراءة مستحقة عليهم فلم تجز الشركة ولا سبها
 مع ما يفعله من المنكرات ما مر فقيه الفرق بين القراءة والتعلم أيضا زيادة على ما فلتاه
 رجل ما ستراه (فان قلت) أهل هذا الصنف قد طبقوا على الإيضاء بذلك والإيضاء
 بالتلايل والختيات وظهر في هذه السنة الإيضاء بدمام تدفع لقراءة الصدفة وهي عبارة عن
 قراءة سورة الاخلاص مائة ألف مرة فتعنى ما نقلته من هذه المعتربات بطلان ذلك كله
 وعدم النفع به في مذهب بل وفي مذهب غيرك فالك ذكرت أن منعب الامام أحمد كذب

أى حنيفة وأصحابه وإن مذهب الإمام مالك والمشهور من مذهب الشافعي عدم وصول
 العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة والأذكار بل يقولان غيرها كالصحة
 والمج وذكركت أيضا أن الناس اليوم لا يدعون المال إلا في مقابلة ذلك العمل وعلى
 ظل وصول ثوابه إليهم لاعل أنه تبرع وصلة لذلك العامل سواء عمل أو لم يعمل وقد صرح
 أئمتنا وغيرهم بأن القارىء للدنيا لا ثواب له والأخذ والمعطى آثمان وقال الخطيب الترمذي
 وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دينوى اعتبر الباعث على العمل قال
 كان القصد الدينوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان القصد الدينى أغلب فله بقدر
 وإن تساوى ما تقاطع واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقا اه وكلام الغزالي م
 الظاهر اه وهذا إذا شرك فكيف إذا اخلص الأمر الدينوى كن أخذ القرآن والذكر كدالة
 بتعيش منها ولو لا الدرهم التي تدفع له بمقابلة ذلك لم يتعب نفسه في ذلك ولم يسهر له جنة
 بل ترك ذلك بالكليّة واتخذ له حرفة غيره بتعيش منها فإذن لا أجر له سوى ماواه كما نقل
 به الحديث الصحيح كما قدمناه وإذا كان لا ثواب له في قرأته وذكره فأى شيء يهديه إلى
 روح الذين لم يدفوا له هذا المال إلا في مقابلة ثواب هذه القراءة والذكر ولو علوا أنه
 لا ثواب له ولا لهم لم يدفوا له فلسا واحدا وإذا لم يحصل لهم تلك المنفعة أو بطلت الاجازة
 والوصية فبأى وجه تحصل القرية ويأخذ المدفوع اليه ذلك في مذهب من المذاهب مع أن
 أهل عصرنا يعدون ذلك من أعظم القرب ويقدمونه على ما قد وجب فكثير منهم لم يخرج
 عن ذكاه ماله من دينار ولا درهم ولم يخرج مع القدرة إلى بيت الله المحرم مع ماني ذمته من
 كمبارات وأضاح ومنذورات وما عليه من مظالم العباد والتجمعات وتراه جهنم هذه الوصايا
 المذكورة ولا يلقى بالآل إلا هذه المهمات المزبورة ولا يوصى بدرهم لمجاوب قرأته ولا لقراء
 جيرانه وأهل بلخته من أن الصدقة على غيره مع وجوده غير محبذة بل صرحت صحاح
 الاحاديث بأنها مردودة ولا يوصى بعق رقة تعتق بها رقبته من النار أو ببناء مسجد أو
 سبيل أو عمارة طريق أو رفع منار أو بإسماق فقير أو فك أسير أو تجهيز غاز أو شرا
 مصحف أو تخفيض غارم أو نحو ذلك مما اجعوا على طلبه ووصول ثوابه الدائم (قلت)
 لا يستحسن ذلك على هذا الزمن الذي هو زمن الفتن والحسن والظهور الفسق والحجانية وفتنة
 الامانة والديانة فقد صار فيه المعروف منكرا والمنكر معروفا وقل أن ترى أحدا إلا
 وقلبه عن قبول الحق مصروفا نسال الله تعالى فيه الثبات على الدين والصفة عن الريب حتى
 يأتينا اليقين فأن ما ذكرته قليل في جانب ألباطح وفضيح فضائحه ولعل سبب هذه القضية
 وعموم هذه اليلية كون معظم مالا أو كله مجموعا من غير طريق حله ، وفي هذه الوصايا زيادة
 على ما ذكرته من الشناعات اعتقاد المنكر من أعظم القربات وكثيرا ما يكون الحامل عليها
 بعض الورثة والأقارب مع ما يترتب عليها من المثالب من أخذ أموال النياى الضامرة

قراء الورثة المحتاجين فأن هذه الوصية حيث كانت باطلة ، وبحورها من زينة الصحة عاطلة
 يكون مرجعا إلى التركة وحقوق الورثة فيها مشتركة ومع ما يترتب عليها كثيرا من الجلبوس
 بيت الأيتام واستعمال أو عييم وفرشهم والأكل واشرب الحرام ، مع قطع النظر عما
 يكون كثيرا في حالة الذكر المطلوب فيه جمع الصكر مما يسمونه بالسباع والكوكش والحرية
 نحو ذلك مما يرعون فيه الاعمال الموسيقية المشتمل على التلحين والتقطيع والرصر والاضطراب
 والاجتماع بحسان المرء والغناء المحرم المريج لشهوات الشباب فأن ذلك قد نص أئمتنا الثقات
 على أنه من المحرمات وكنتنا مشحرة بذلك فإرجاعها مريد اليقين بما هناك فقد أقاموا الطاعة
 الكبرى على فاعلها وصرحوا بكفر مستحلبها ولا كلام لنا مع الصدق من ساداتنا الصوفية
 الذين عن كل خصلة رديه فقد سئل امام الطائمتين سيدنا الحنيد (١) أرقوا بتواجدون وينابولون
 قال دعوم مع الله يفرحون فأهم قوم قطعت الطريق أ كبادهم ومزق النصب فؤادهم وضاقوا
 نوعا فلا حرج عليهم إذا تفسوا مداواة لحالهم ولو ذقت مذاقم عذبتهم في سياحهم وحق
 بابهم اه وايضا فان سماعهم يتنج المارف الالهية والحقايق الربانية ولا يكون إلا بوصف

(١) وبمثل ما ذكره الامام الحنيد اجاب العلامة التحرير ابن كمال باشا لما استفتى عن
 ذلك حيث قال .

ما في التواجدان حققت من حرج ولا التمايل ان اخلصت من باس
 فقتت تسمى على رجل وحق لمن دعاه مولاه ان يسمى على الرأس
 الرخصة فيما اذكر من الاوضاع عند الذكر والسباع للعارفين الصارفين أو قاتم إلى
 أحسن الأعمال السالكين المالكين ليعطى أنفسهم عن فبايح الاحوال فهم لا يستمعون إلا من
 الإله ولا يتشاقون إلا له . إن ذكره ناحوا ، وإن شكروه باحوا ، وإن وجدوه صاحبوا ، وإن
 شهده استراحوا ، وإن سرحوا في حضرات قربه ساحوا ، إذا غلب عليهم الوجد بظليانه
 وشربوا من موارد إراداته فهم من طرقة طوارق الهيبه غر ذائب ، ومنهم من برقت له
 وبارق اللطف تحرك وطاب ومنهم من طلع عليهم الحب من مطالع القرب فسكر وغاب ، هذا
 ما عنى في الجواب والله أعلم بالصواب .

ومن يك وجدوه جدا صحيحا فز يتنج إلى قول المنفى
 له من ذاته طرب قديم وسكر دائم من غير دن
 اه جوابه بعبادته السنية وقد أخذ أكثر ما ذكره من شر ونظم من الفترحات المحكية
 كذا في نور العين في اصلاح جامس الفصول اه وعن ذكر بعض ذلك الامام جاز الله
 العشرى في الكشاف في تفسير قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) اه .

الذات العلية والمراغظ الحكيمية والمدائح النبوية بخلاف سماع غيرهم فانه يظهر منهم النبوة
 الحسية والإفعال الغير المرضية ، فإلا من الاعراض النفسانية والزهات الشيطانية
 كلام لنا أيضا مع من اقتدى بهم وذاق من مشربهم ووجد من نفسه الشوق واليهام في ظل
 الملك العلام ، بل كلاتنا مع هؤلاء العوام القسمة الثام الذين اتخذوا مجالس الذكر شبكة لهم
 الدنية وقضاء لشواتهم التذمية الزدية من كلامهم واجتماعهم مع المردان والتلذذ بالانزاع
 وتزويله على أوصافهم الحسان وغير ذلك مما هو مشاهد ولستنا نقصد منهم تعيين أحد قلة
 معلق على أحوالهم وبجزأهم على أفعالهم ، وربما أحضروا في بعض الاوقات ما جمع على تحريمهم
 من الآلات وكثيراً ما بدلس بعض فسفة القراء فيسقط من بعض الاجزاء شيئاً سراً وربما
 سرقوا الخبر والطعام زيادة على ما يتناولونه من الحطام الحرام ، ثم هم يرون ما تحصل منهم في تلك
 الاوقات إلى روح من كان سبياً في اجتماعهم على تلك المنكرات ، والجزء من جنس العمل فانظر
 ما أقبح هذا الخلل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وعالمنا قامت حرمة هذه الوسايل
 في فكرى وجأت في صدرى وسرى ، ولم أقدر على اظهارها واطعامها نارها ، لقدت الساعد
 وقصر الساعد ، لأن - الشئ يعنى وبصره وربما حمل على الظلم والشمم والدم فكنت أقدم رجلاً
 وأؤخر أخرى وأسأل الله تعالى التوفيق للوجه الاخرى ، حتى رزقني الله فرصة من الزمان
 لتحرير هذه الرسالة الدليل الماطع والبرهان ، (تقريباً من تحريرها وتتميقها وتخييرها) طالع
 مع بعض الإخوان كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية للإمام الفقيه العابد الورع
 النديه الشيخ محمد البركوى فنعنا الله تعالى به فرأيت ذكر في آخر كتابه ما كشف عن الغنى
 وحرك منى الهمة حيث قال ما نصه : الفصل الثالث في بعض أمور مستعدة باطلة اك الناس
 عليها ظن ظن أنها قرب مقصودة ، وهذه كثيرة فلنذكر انظمها (منها) وقف الاوقات على
 التفوق لثلاثة القرآن أو لان يصلى نوافل أو لان يسبح أو لان يهلل أو يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويعطى نوابها لروح نوافل أو لروح من أراهه ومنها الوصية من الميت بانقاذ الطعام والضيافة
 يوم موته أو بعده باطعام دراهم معدودة لمن يلو القرآن لروحه أو يهلل أو يسبح له أو بأن
 يبني عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل أو بأن يبني على قبره بناء وكل هذه بدع
 منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منها حرام الاخذ وهو عاص بالثلاثة
 للقرآن والذكر لاجل حطام الدنيا ، وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ
 المال كين وإيقاظ النائمين وجملة القلوب ففعلك بها وطا المعاجى تعلم حقيقة مقانا انه مجرورة
 وقد قرر هذه المسئلة في موضع من هذا الكتاب منها ما ذكره في البحث الثالث من مباحث
 الزيادة حيث قال وكان يعطى له دراهم مائة عتبتها واقف أو غيره ليقراً جزءاً من كلام الله
 تعالى كل يوم أو يصلى كذا وكذا أو يسبح أو يهلل أو يكبر أو يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطى
 نوابه للمعطى أو لأحد أبويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للبال ليحصله عدة له

رفوة لأسادة ويظن أنه حلال له وأن ثوابه يصل إلى الآسر وإن في طاعته اه فقد صرح
 بجزأه الله تعالى خيراً فيما أفاده بعين ما فهمته وزيادة فله تعالى الحد حداً لا يصبه السسد
 (وفي هذا القرب أيضا) اطلعت على رسالة من رسائله الأبرع التي ذكرها وهي المسماة
 بإيقاظ النائمين فقال في أولها إن الامام والشروع لبعادة بدنية محضه ليست بوسيلة مثل
 الصلاة والصوم وقراءة التهايل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية أخذ المال وإعطاء نوابها
 لمن يريد المعطى الذي إنما يعطى لاجل وصول ثواب تلك العبادات اليه لا يجوز في مذهب من
 المال والإسلامية ولا في دين من الأديان السابرة ولا يحصل منها ثواب أصلاً سواء كان أخذ
 المال ووصول الثواب تمام مقصود أم أو أعظمه - إنى قال : وأدلة هذا المطلب عقلا
 ونقل أكثر من أن تحصى ، وأظهر من أن تخفى ، حتى إنى في بعض الأزمان تاملت قليلاً
 وجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر دليلاً يقينته في بعض المجالس اه لستنا ملك في هذه
 الرسالة مسلكاً حتى على بعض الناس فلذا احتجت إلى تصنيف هذه الرسالة وتصنيف هذه
 لجة مستنداً إلى الكتب الصحيحة والعبارة الصريحة كيلا يتوكلوا على منكر ملام ، ولا لاطعان
 كلام (وفي ككتاب التبيان في آداب حملة القرآن للإمام عبي الدين النورى فنعنا الله تعالى به)
 فصل - ومن أهم ما يؤمر به أن يتحدر كل الحذر من اتخاذ القرآن مدينة يكتب بها فقد
 جاء عن عبد الرحمن بن شبيل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن
 ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تتلوا فيه ، وعن جابر رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : اقرأوا القرآن قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة الفحاح يجعلونه ولا يتأجلونه
 وردى أبو داود بجماعه من رواية سهل بن سعد معناه يتجولون أجره إما بحال وإما
 بسمة ونحوها ثم قال وأما أخذ الأجرة على تعلم القرآن فقد اختلف العلماء فيه فم ذكر
 الأئمة من الجانبين ولا يخفى أنه كالصريح في الفرق بين القراءة والتعلم فيه فم ذكر
 وأسألت عليه ما ادعيتاه (ورأيت متقولاً عن شرح الهداية للمعنى معروفاً إلى الواضحات) يمنع الفاروى
 قدينا والأخذ والمعطى آثمان اه (ورأيت في حاشيته ما نهى السلامة الشيخ محمد المالحق لحظى قلعان
 عاتمة المنجدين شيخ الإسلام تقي الدين مانصه : ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها إلى
 لبيت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة في ذلك وقت قال العلماء : إن الفاروى إذا قرأ لاجل
 المال فلا ثواب له ، فاقى شئ يهديه إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار
 على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعلم اه بحروفه
 (ورأيت في كتاب الروح) للإمام الحافظ ابن قيم الجوزية : أفضل ما يهدى إلى الميت العتق
 والصدقة والاستغفار والثناء والحج عنه وأما قراءة القرآن واهدؤها له تطوعاً بغير أجرة
 فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج (فان قلت) فا تقول فيما نقله بعض المتأخرين
 عن إشارات الحاروى الزاهدنى أن المستأجر للعلم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين

دورها شرعيا هذا إذا لم يسم شيئا من الأجر كما ذكره في الأصل في رجل قال للقارىء انزل القرآن ولم يسم شيئا من الأجر وختمه ليس له أن يأخذ أقل من خمسة وأربعين درهماً شرطاً أما إذا سمي أجراً لزم لكن يأثم المستأجر أن عقد على أقل من خمسة وأربعين بخلافه الشرع إلا أن يهب الأجر للمستأجر مافوق المسمى إلى خمسة وأربعين بعد العقد عليه أو بشرط أن يكون ثواباً مافوقه لئلا يفتن فلا يأثم به على هذا قول القارىء أفراغنا بقدر ما قدرت من الأجر - بين أمره والمستأجر بالحتم بأقل من خمسة وأربعين فقرأ من القرآن ذلك المقدار من الثالث أو الربع أو النصف أو غيره فلا يأثم وهذا ما يجب حفظه لا يتلاءم العوام والخواص بذلك اه (قلت لا يحتاج إلى الجواب بعد استصحابك من كلام التمامت ناو شروسا وفتاوى من أن الجاهل أخذ الأجرة على التعلم حده شرعياً بعدم جوازها على سائر الطاعات وسماه التصريح بعدم جوازها مع خصوص التلاوة في كلام الزيل والتاثر غاية والوالو الجية والمحيط البرهاني وغيره فهو مخالف لأصل المذهب ولما أتى المناخرون ومخالف للواعد أيضاً فإنه حيث لم يسم بأجرة تكون الاجارة فاسدة والواجب أن أجر المثلل ثبت أن الاستئجار على ذلك صحيح بشرط والا فلا يجب شيء أصلاً وأما المثل لا يكون مقدراً بعد خصوص في كل وقت ومكان وإن انص على ذلك مع ما قلنا من أحاديث الوعيد الشديد على الأخذ ؟ على أن هذا إن ثبت نقله عن الزهدي تقول لا صرح ابن وهبان في كتاب الترتب والأشربة ونقله عن العلامة ابن الشحنة وغيره بأنه لا عمل ولا التفات إلى كل ما قاله الزهدي مخالفاً للواعد مالم يعضده نقل من غيره (١) فان قلت ما قلنا من العلامة البركوي من بطلان الوفاء أيضاً على القراءة ونحوها مشكلاً فإنا ترى عدم الجواز والمدارس القديمة يجهل بانها غير شيئا من بيع وقهيم لقراءة الاجزاء ونحوها ما سمعنا أحد القاريين ذلك وبطلانه (قلت أشار البركوي إلى جوازها في رسالته بأن الجاهل أن يفتن الرجل على من يفتن بقراءة القرآن حسبه كمن يفتن على الأراذل واليتامى والفقراء من الفقهاء والمعلمين والمثقلين والصالحين بهذه الأوقاف جائزة لأن ذكر هذه الأشياء لمصرف غلة الوقت لا أمر فيها يفتن لنفسه فتكون صلة تعطى لمن انصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل السلام في عكس هذا أصح من يفتن ويأمر بالقراءة وإعطاء الثواب ويقرأ هو لأجل المال فلا يتصور فيه منة قصلة ولذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى لصلة القارىء بقراءته وفي لفظ التعيين ليدل المصرف أشار بما قلنا اه (وهكذا قال سيدي المعارف الشيخ عبد الفتى التابلي) في شرحه على الطريقة المحمدية حيث قال في بحث الرياء وأما الأوقاف الآن والصدقات الجارية على قراءة الاجزاة القرآنية وأجزاء صحيح البخارى ومسلم ومعلومات المؤذنين والمدرسين في الجماعات والمدارس ونحوها فهي موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات في هذه المواضع المخصوصة لا بشرط أن يكون ثوابها للواقف والمتصدق بذلك بل للواقف والمتصدق

(١) تغير اجمع ما قلناه من رسالة الخزازى صفحة ٢٠٨ من هذا الكتاب .

الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات ثواب أعمالهم على ذلك كله لهم لا للواقف يصدق وإنما هذه الوظائف إغناء لهم على طاعة الله تعالى فقط فليست من هذا القبيل الذى يراه المصنف إلا إذا شرط الواقف أو المتصدق ان ثواب هذه العبادات يكون له في مقابلة ما عينه من المال فهو أمر باطل حينئذ وقوله حرام بهذه التسمية اه فقد وافق ذكره المصنف قدس الله تعالى أسرارهما مع أت سيدي الاستاذ لم ير شيئا من كونه ذلك في شرحة . ونقل العلامة ابن الشحنة عن التعليق في المسائل الدقيقة لابن مانع ما يأخذه الفقهاء من المدارس ليس بأجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان التفتي فيها بل من إعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال اه أى ليس بأجرة ولا صدقة من كل وجه بل من بعض الأوجه فقد ذكر العلامة الطرطوسى في (أنفع الوسائل) أن ما يأخذه صاحب البيعة فيه شوب الأجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الأجرة في اعتبار زمن المباشرة بما يقابلها من المعلوم واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر إلى المدرس إذا قبض معلومه ومات أو عجز لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وأعملنا شائبة الصدقة في تصحيح أصل الوقت فان لم يصب على الاعتناء ابتداء له لا بد فيه من ابتداء قريب ولا يكون إلا بملاحظة صاحب الصلة وقال قبله إن المأخوذ في معنى الأجرة والا لما جاز لفتى الخ (وفى فتاوى الجليلين من فتاوى عفا) أجعت الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ليس كذلك قال في كتاب الوقف لآبى عبد الله الدمشقى عن شيخه شيخ الإسلام قول تها . بخصوص الواقف كصنع الشارع يعنى في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل مع أن التحقيق والفتوى لفظ الموصى والحالف والتأذى وكل عاقد يجعل على عاقبته في خطابه ولتته التي يتكلم بها قلعت لغة العرب ولغة الشارع أولا ولا خلاف أن من وقف على صلة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى ونحوه لم يصب والله تعالى أعلم اه وقد نقل هذه العبارة أيضا البحر وغيره كتاب الوقف والله تعالى الموفق (فان قلت) قد جوز اعتبار شائبة الأجرة في معلوم من فبنا في ما صرحوا به من التعليل لبطلان الوصية للقارىء . بأنها تشبه الأجرة (قلت) ما قلنا من أن المدرس معلم بخلاف القارىء المطلوب منه القراءة المجردة فتكون معلوم المدرس شائبة الأجرة على التعليم لا محذور فيه فان الاستئجار على التعليم ما استثناء المناخرون بمرور كما قدمناه أما القراءة المجردة فعل النفع (ولما وصلت في تبصير . هذه الرسالة إلى هذا ما راجعت كتاب نبيي الحارم فرأيت ذكر في الأجر على القراءة نحو ما ذكرته وقرر بعضا منه وذكر ما مما يناسب ما نحن بصدده ما صوره . واعلم أن الذى يأخذه العلماء والفقهاء والمؤذنين والأئمة والمؤذنون من غلات الأوقاف إنما يأخونه صلة وصدقة وبراً ومجازاة والإسكان لا أجرة وجمالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء ومن شك شيء مما ذكره فينبغي بصائر الأوقاف الخدمية وسجلاتها فان الذى يكتب فيها هذا ما وقصه سيدي

وسبل وتصديق وحرر وأبد ثم يؤكدون ذلك أشد تأكيد فيكون في آخره صدقة على
 بحرة مؤبدة يعطى للإمام من ذلك كذا وللثوبن كذا وللدرس كذا وهم جرا ويكن
 بعد ذلك ابتناء لمرضاة الله تعالى وطلب الثواب ولا يوجد في بصر الأوقاف ذكر
 ولا الجمالة املخصاً ولتذكر بعض ما حرره في ذلك الكتاب وأن لم يكن في
 استلزم نوع اسباب لأن مبنى كلامنا على التوضيح والتأييد بكثرة القول وزيادة
 فقال بعد كلام . فقد علمت أن تجوز الإجارة للضرورة وما لا ضرورة فيه لايجوز الإجارة
 أصلاً كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والأصل فيها أن وجوب الإخلاص في كل العبادة
 شرط في كونه لله تعالى لغير إرادة الدنيا بعمل الآخرة فلا تكون العبادة بالأجرة غايته
 تعالى بل هي ملقحة بالربا بلا شبهة والربا حرام بالأدلة القطعية ثم حرر أن قول المأثر
 يجوز أخذ الأجرة على الإمامة والأذان وتعليم القرآن إنما أرادوا به الأخذ على غير
 الصلة والقرية بسبب انصاف المعطى بعمل من أعمال البر وكذا أزداق القضاة أو
 مرادهم بالأجرة ما يؤخذ في مقابلة إعجاب النفس في الإمامة والتأذين في حضور موضع
 وقبائه وقتاً معيناً فانه ليس من حيث إنها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فان
 الآخرة نوعان (الأول) ما يكون قرينة مقصودة بالذات كالصلاة والصوم والتلاوة والسنن
 والمح ونحوها فلا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه ما شرع إلا بوصف العبادة والخير
 تعالى وإرادة الدنيا به قلب الموضوع (الثاني) ما يكون وسيلة وآلة للنوع الأول كال
 والإمامة ونحوها ولا خلاف أنه إذا وجد النية فيه لله تعالى يكون قرينة يثاب عليها ولو
 ولكن يبقى كونه وسيلة وآلة والمتقدمون لم يجوزوا أخذ الأجرة على التوعين لأن
 لمنع الآخرة والتأخرون الحقوا الثاني بعمل الدنيا في جواز أخذ الأجرة للضرورة من
 كونها وسيلة فإذا فهمت ذلك علمت أنه ليس في مذهب الحنفي وغيره جواز أخذ الأجرة
 العبادة المقصودة بالذات وإنما هي على الوسائل من حيث كونها وسيلة والحاصل أن
 الأجرة على العبادات حرام وما يأخذها الفقهاء ونحوهم إما صلة لهم أو كفاية لهم من العتق
 بالكسب وإما أجرة على إعجاب النفس فيها دون العبادات املخصاً ثم ذكر مسألة الاستئجار
 الحج وقال إن كتب الحنفية مشحونة بعدم الجواز بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من
 الكرماني وشرح الكافي وآداب المتقين والكفاية وخزانه الأكل والتحفة والمجمع وال
 وشرح الطحاوي وغيرها ثم ذكر كلام الحائنة وفتح القدير الذي قدسنا عن رسالة التبر
 ثم ذكر ما قدسنا عن الجوهرة ونصه : واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة
 قال بعضهم لايجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار وعبارة الزاهدى في الفتية من بين
 وعقيرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيقة وبين فيها أن ثلاثة أرباعه للشفقة وربعه بغير
 من يقوم بكفلس المقبرة وفتح بابها وإغلاقه وإلى من يقرأ عند القبر وقضى القاضى

وقه وجعل آخره للفقراء محل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم ولم يكنه وقال
 منهم إن كان الفاروى معيناً يجوز وإلا فلا اه وقال فهذا يدل على أن الاستئجار على القراءة
 في (قلنا) في الجواب عنه ؟ (قلنا) في الجواب إن ههنا قاعدة مقررة وهي أن المسائل العقبية إن كان
 فيها معلوماً مشهوراً من الكتاب والسنة والإجماع فلا نزاع فيها لأحد وإلا بأن كانت
 بحاجة ينظر إن نقلها بمجرد إنباعه بلا مطالبة بالدليل وإلا فان نقلها عن جته وأثبت
 فكذلك وإلا فإن كان ينقل من قبل نفسه أو من مقلد آخر أو أطلق فان بين دليله شرعياً
 للإمام وإلا ينظر فان وافق الأصول والكتب المعتمدة يجوز العمل به وينبئ العالم أن يطلب
 دليل عليه وإن خالف ما ذكر فلا يلتفت إليه فقد صرحوا أن المقلد إن أتى بلا نقل عن
 الثبات فلا ينظر إلى قواه فإذا عرفت هذه القاعدة عاين الحدادى وأمثاله مقلدون لا يتقدرون
 الاستنباط ولا على إخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون ولم يتفلا هذه المسألة عن
 التفتيش بل المصرح منهم عدم الجواز مع أنه يخالف الأصول (١) قال في الاختيار ومجمع
 شئرى وأخذ شيء للقرآن لايجوز لأنه كالأجرة فإذا نى الجواز عن مثابه الأجرة فكيف
 ما وفى الخلاصة أوصى إقارءى القرآن عند قبره شيء فالوصية باطلة وكذا في التارخانية
 المحيط وفيها والصحيح أنه لا يجوز وإن كان الفاروى معيناً وهكذا قال أبو نصر
 لأن يقول لامعنى هذه الوصية ولصلة الفاروى لقراءته لأنه بمنزلة الأجرة وهي باطلة وبدعة
 لأن تاج الشريعة في شرح الهداية وبتبع الفاروى للدنيا والأخذ والمعطى آمان فلم يكن مختاره
 الحدادى هو المختار لأن المعتمدين من أصحابنا ذهبوا إلى خلافه وكتاب الفتية مشهور عند
 علماء الفقهاء بضعف الرواية مع قطع النظر عن كون مؤلفه الزاهدى معتزلاً وكلامه مخالف
 لمرواوسلم ما قاله الحدادى يجعل على أن غرض المرصى أن موضع القرآن ينزل فيه الرحمة
 يعمل من ذلك فائدة للبيت ومن حوله فتكون الأجرة بمثابة ذلك التيب لأنه سبب
 طول الرحمة على القبر واستئناس الميت به ولم توجد هذه المعاني إذا قرأ بعيداً عن القبر
 إذا لم يلى كل يوم في مكان معين حضره إذا لم يكن المقروء له حاضراً ولا يقاس على ماقرأ
 القبر إذا فائدة للمطى في إعجاب نفس الفاروى بل مراده وصول الثواب إليه ولا
 باب في هذا التيب والقراءة كما ذكرناه عن تاج الشريعة (وبالجملة) المنوع بيع الثواب
 بقراءة القرآن لأجل المال غير صحيحة بل هو رياء لقصده أخذ العوض في الدنيا وقد ذكروا
 من يريد الغزوة لله تعالى ويريد النعمة لا يكون غزوه خالصاً لله تعالى ومن نوى الحج ونوى

(١) أقول على أن الحدادى جرم بخلاف ما ذكره حيث قال في كتاب الوصايا ولو أوصى
 لغيره ليقرأ على قبره فالوصية باطلة . حرره علاء الدين ابن المؤلف

التجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبية أو مساوية ، والحاصل أن ما شاع في زماننا
 قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للأمر والقراءة لا
 المال فإذا لم يكن القارئ ثواب بعدم النية الصحيحة فأن يصل الثواب إلى المسأجر ولو
 الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسباً وسيلة إلى جمع المال
 إن الله وإنا إليه راجعون أم هذا ملخص ما رأيت في تبين المحارم ، وقوله ولو سلم ما قاله الحنابلة
 الخ لا يثبت أنه على سبيل التبرع ولا فهو غير مسلم لمخالفته لكلام أئمتنا متواتر وشهر
 وتناوى كما علمت من هنا وما قدمناه من الاستنجار على العبادات لا يصح وأن المتأخرين
 استثنوا التعليم استحساناً للضرورة ولم يقل أحد منهم بصحة على التلاوة المجردة وأيضا
 لا يوصى ولا يدفع المال إلا بمقابلة الثواب وعلى ظن وصوله إليه كما قدمناه ولا يخطئ بيانه
 المال بمقابلة خصوص الثوب والحضور كما هو ظاهر في عرف أهل زماننا وأيضا فذا المراد
 مسلم لأنه قدم أن تجوز المتأخرين الأجرة على الوسائل للضرورة وقدمنا غير مراد
 لضرورة في الدين للاستنجار على القراءة المجردة على أن ما يفعل في زماننا من الحديث
 والتهاويل لا يسكون بحضرة الميت ولا عند قبره بل يكون ككثيرا في بيت الأبي
 وقد يجاب عما في الفتية بأن ذلك تعيين الصرف كما قدمناه عن شرح الطريقة ولا محذور
 إذ ليس فيه بيع الثواب للأمر بإعادته لروح بل واقف مثلا وإنما محذور الإعطاء به لأجل
 القراءة ، والظاهر أن هذا وجه القول الضعيف يجوز الوصية أن يقرأ على القبر ووجه
 المعتد أن الملحوظ فيه للموصي البديلية عن القراءة وثوابها فيشبه الأجرة وبيع الثواب
 صححوا بطلانها كما صرح به في التائا خانية وأقاده صاحب الفتية نفسه فيإقتناه عند أول
 المقصد حيث عن الجواز بقيل المفيد للضعيف ، وقد أغتر بعض محشي الأشياء حيث أنه
 على عبارة الفتية هذه المذكورة في الوقت ظانا أنه كالوصية ولم يثبت ما ذكره في الوصايا
 ترجيح بطلانها تبعاً للجمهور مع وضوح الفرق وحاصله أن مقصود الموصي ثواب القارئ
 بمقابلة المال وهو بيع الثواب فلذا بطلت الوصية ومقصود الواقف التصدق بالمال على القارئ
 إعادة له على القراءة ليكون الواقف سببا في ذلك الخير لا ليكون ثواب القراءة لنفسه
 ماله فلو قصد ذلك بطل كالوصية كما قدمناه ، وبه ظهر وجه صحة الوقت على القارئ ، وبطلان
 الوصية له لأجل ثواب قراءته وظهر صحة كلام الفتية (ثم بعد مدة وقفت على شرح العلم
 للعلامة الشيخ وجب بن عصمة الله) فزأه أجاب عما في الفتية بنحو ما ذكرناه حيث قال
 مخالف للكتب المتبرية ولو سلم قلما د والله أعلم أن يقرأ لله تعالى عند قبري من عند
 بلا أمر أحد وتكليف يدفع إليه شيء معين بطريق الصلة الأخرى أنه لم يأمره بالثواب

إعطاء الثواب كما هو شائع في زماننا ففرغته إن يسمع القرآن ويستأنس به لأنه متصور من
 كما ذكر في الفتاوى ومن لم يجوز نظر إلى مشابهة الأجرة فاحتاط ومنع كقتلناه عن
 الاختيار اه لنحصا - ثم قال واعلم أن رسول الله ﷺ سمي الدنيا جيفة مملوثة وهل يليق
 أن يستبدلوا كلام الله تعالى بجيفة مملوثة ورأى استخفاف يزيد على هذا وبأى وجه
 نظر إلى رسول الله ﷺ يوم القيامة اه وذكروا هذا الشارع في بحث الربا أن رجلا من
 إكرام ادعى جواز ذلك استدلالا بحديث اللبيع الماء ، ورد عليه بأن ذلك أجرة على الرقة
 فتدبرها التداوى دون الثواب ونحن نقول بجواز ذلك فمن ادعى الجواز مطلقا فقلبه
 كيف والآدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس يدل على مدطنا ، أما الكتاب
 تعالى (ولا تشتروا بأياتي ثمنا قليلا) وأما السنة فكقوله عليه الصلاة والسلام : افروا
 القرآن ولا تأكلوا به ، وأما الإجماع فإن الأمة اتفقوا على أن لا ثواب للعمل إلا بالنية وهي
 غاية الباطنة على العمل المبرر عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن فيه فلا ثواب فلا إجراة
 لما القياس فإن القراءة مثل الصلاة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز
 إظهارها عليها لا يجوز على القراءة وقال أيضا الإجارة هنا بيع الثواب وبيع المعلوم باطل
 ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم أنها ليست ببيع فهي تملك
 لنفسه بوضوح ، والمنفعة هنا هي الثواب لا القراءة حتى لو علم المسأجر عدم حصول الثواب لم
 عليه حجة على مجرد القراءة فإذا لم يسل الثواب لا يثبت حق الأجرة ولا يجوز أن يكون ما يعطيه
 لا بشرط قراءة القارئ ، يقرأ حسبه لله تعالى لأن المطلب لم يبطأ إلا ليقرا على مراده
 غير أن به هل يدوم على القراءة لأن القارئ لو لم يعطه لم يقرأ - ثم قال وبما ذكرنا من الأدلة
 المنقولة عن الأجلة ظهر أن ذلك من الأمور المخرجة المرذومة فكيف تكون عبادة وطاعة
 عند الله تعالى ورسوله وقد قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
 منه فهو رد ، أي مردود فيكون فاعلها مستحقا للعقاب ونارها محفوظا عن العتاب فأصل حق
 غيرك الخطأ من الصواب هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله تعالى وجزاه خيرا وهو صريح
 صريح مانفدته وموافق لما عن كتب المنهذب فقتلناه (فإن قلت) قول البروكي بطلان الوصية
 الطعام والضيافة يوم موته أو بعده مخالف لما نقل عن أبي جعفر من أنها تجوز من
 (قلت) في المسئلة قولان حكاهما في الحائية والظهيرية وغيرهما ومضى على البطلان
 من التنوير وذكر في جامع الفتاوى انه الأصح ووقف بينهما صاحب التنوير في شرحه
 القول بالبطلان مقيداً بأن يحضر فيه التامحات مما على القول بالجواز بشرطه إلا ما جعل الأكل ينطوي
 عليهم عنده ولم يحج من مكان بعيد دون سواهم ويستوى فيه الأغبيا والغفرا كافي الحائية قال في
 أهمية وتفسر طول المسافة أن لا يبيتوا في منازلهم فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن

الوصي وإلا فلاه والمراد أن لا يمكنهم الميت في منازله لو أرادوا الرجوع في ذلك إلى
 ليدها ، ويؤيد القول بالطلاق مطلقا ما في آخر الجنائز من فتح القدير للحق الكمال
 الهام حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور
 في السرور وهي بدعة مستفحصة روى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال
 تعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النجاسة ويستحب لغير الميت والأقرب
 الأبعد تهيئة طعام لهم يتسببهم يومهم وليتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما
 جاء ما يشغلهم حسنة الترمذي وضححه الحاكم ولأنه بر معروف ويلع علمهم في الأكل
 الحزن بمنهم من ذلك فيضعفون اه (الخاتمة لدفع ما يتوهم مطلقا بجمع ما تقدم)
 قلت إن المنايايت بالمعجب وأرشدت إلى الصواب ولكن بقيت لنا شبهة وهي أن ما نقله
 عن كتب المذهب يحتمل أن يكون مفرعا على بيان الوصية لذلك بل كان كل منهما صحيحا على
 الاستتجار على التلاوة ونحوها ولا على بيان الوصية لذلك بل كان كل منهما صحيحا على
 مذهب المتأخرين (قلت) قد ذكرنا سابقا ما يدفع ذلك الاشكال على وجه الاجمال ولكن
 بأس زيادة البيان لنصف يتقبل الحق ولا يشكر العيان فتقول ارجع إلى ما سردناه
 من عبارات المتون التي هي عمدة المذهب فانظر كيف صرحوا فيها أولا بقولهم ولا يصح
 الاستتجار على الطاعات كالحج والأذان والإمامة والتعليم ونحوها ثم ذكروا مذهب المتأخرين
 بقولهم والقوى اليوم على جوازها لتعلم القرآن واقتصر عليه جل المتون المحررة كالحداية والكافي
 والمواهب وبعض المتون الحقوق تعلم القرآن تعليم الفقه والأذان والإمامة وعلى الشرع
 ذلك بالضرورة وحاجة المسلمين لعدم من يقول بذلك تبرعا في زماننا لا تقطاع ما كان
 في زمان المتقدمين وصرحوا بأن المتأخرين اختاروا ذلك استحسانا فقد أقروا ما عدا المتون
 بما ليس فيه ضرورة داخل تحت المنع الذي هو أصل للمذهب فهل يصح اماقل فضلا عن نقله
 أن يقول أنا اعانف أصل المذهب بالكيفية (وأقول) إنه يصح الاستتجار على كل طاعة كالأذان
 والتسبيح والتهليل والحج والجهاد والصوم والصلاة والاعتكاف ونحو ذلك بعد اطلاقه
 ما استثنائه أهمه مذهبه من أشياء محصورة اختلفوا فيما بينهم في بعضها وقيدوها وعللوا بها
 يوجد في غيرها بل نصوا على عدم جواز غيرها كما قدمناه من عباراتهم ومنها عبارة الشيخ
 البرهانية المنتدفة في الفصل الثاني حيث صرح فيها أولا بما أتى به المتأخرون من جواز
 التعليم مطلقا بالضرورة واقبحه بالصرح بعدم جوازها على الأذان والإمامة والحج والتعليم
 وسائر الطاعات فهل يحل لمسلم مقلد لأبي حنيفة أن يقول رأيه بخلاف ذلك أو يعتقد أن الجواز
 مطلقا على سائر الطاعات هو مذهب المتأخرين وارنفع إلى ما قدمناه عن رسالة الترنيب
 في الاستتجار على الحج من أنه باطل بانفاق أمتنا وما نقله من رد المحقق ابن الهمام على ما
 ظاهر عبارة قاضيان من جواز الاستتجار على الحج فهل يظن أحد بابن الهمام أنه

المتون وغيرها ولم يعرف أن مذهب المتأخرين الجواز مطلقا حتى يتجاسر على
 فرض على قاضيان أما كان له مندوحة من الاعتراض عليه بعمل كلامه على مذهب المتأخرين
 من قبلهم مذهب قاضيان في كتبه ورضى به وابن الهمام هو الهمام بن الهمام وناهيك به من إمام
 وهم في عدم قيمة لمذهبه أنه يفهم بعض كلامه كيف وقد صرحوا قاطبة بأن ما يأخذه
 الظن أن المأمور بالحج إنما يأخذه بطريق الكفاية لا العوض عن تمبه وبنوا عليه أنه يجب
 برد الزائد من الثقة وأنه يشترط اتفاقه بقدر مال الأمر وأنه يتصرف فيه على ملك الأمر
 في الأمر أوميتا معينا كان القدر أولا وأن الواوأت أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم
 ذلك من الأحكام التي ذكرها في الحج عن الغير ولو صح الاستتجار على الحج لا يمكن
 الأحكام وكان ما يأخذه المأمور إنما يأخذه بطريق العوض لا الكفاية ولم يجب عليه رد
 ولم يشترط اتفاقه بقدره وكان يتصرف فيه على ملكه مطلقا لا على ملك الأمر ولم يكن
 استرداده مطلقا لأن بذل الاجارة بملك بالقبض فانظر أيها المصنف الطالب الحق هل
 أحد من المتقدمين أو المتأخرين صرح بخلاف هذه الأحكام وبأن الأمر فيها اليوم
 عكس ما ذكره حتى يكون شبهة لظنك أن المتأخرين لم يقصدوا المحصر نفي استثنائه
 هم جوزوا الاستتجار على سائر الطاعات وإن لم منه تحفظه الشراح وغيرهم بالتحليل
 ضرورة إذ ليست الضرورة داعية إلى جوازها على سائر الطاعات فيكون تعليلهم في غير محل
 بيت لم يصرح أحد بخلاف ما نقلناه عنهم بل يتجاسر أحد منا على مخالفتهم ورد نصهم
 ويل لوال ذلك ونحالفهم لرد عليه صناد الطلبة وقالوا لا تقبل الفقه بالعقل بل لابد من
 طهار العقل فلو قال لهم تعقل أن الحج طاعة وقد قال المتأخرون يجوز الاستتجار على كل
 طاعة لقاروا له أحضر النقل على أحد من يعتد به من أهل المذهب أنه قال على كل الطاعات
 ونسأجر من يصوم عتا رمضان ويصلي عتا وإذا سئنا يوم القيامة عن ذلك
 وبارنا عندك هذا نقل لنا عن المجتهدين الذين أمرتا بتابعهم هذه العبارة التي هي نص
 بعدم التكليف الشرعية والخروج عن قواعد الملة المحمدية فهل يقبل ذلك العذر من مسلم
 بل فضلا عن عالم عاقل فلم أن أمتنا لم يستثنوا من الطاعات إلا ما نصوا عليه من التعليم
 والأذان والإمامة ما فيه ضرورة داعية وهي حفظ الدين وإقامة شعائره للوحدان مع أن من
 عن الحج مضطر إلى احجاج غيره عنه ولا يكاد يجد أحدا متبرعا بالحج عنه لكن لما
 عنه الضرورة أيسر كالضرورة إلى التعليم ونحوه لم يجوزوا الاستتجار عليه على أن
 ردنا الما جزمندفة بانابة غيره منابه في الحج عنه والإيفاء عليه في سفره من مال الأمر
 افتوا على عدم جواز الاستتجار عليه واففقوا على الأحكام التي فرعوها في الحج عن
 كما قدمناه آنفا ، وارجع إلى ما قدمناه أول المقصد من الكثر وشرحه للزبلي ومثله في

سائر كتب المذهب متونا وشروحا وقاوي من أن النية تجرى في العبادة المالية عند
 والقدرة كالأداة والمشر والكفارة ولم تجر في البنية مجال كالصلاة والصيام والاعتكاف
 والثلاوة والأذكار وفي المركب منها كالحج تجرى عند العجز الدائم فقط فهل سمعنا
 منهم صرح بخلاف ذلك وقال إن ذلك مذهب المتقدمين مع أن النية أسهل من الإتيان
 لكونها بدون عوض ولذا جازت في الحج دون الاستتجار وانظر هل قال أحد من المتأخرين
 أو المتأخرين بأنه يجوز للقاضي أو المفتي أخذ الأجرة على القضاء أو الإفتاء بالسلب
 القضاء والإفتاء من الطاعات فهل تقول أنت برأيك بالجواز وترجم أنه مذهب المتأخرين
 حتى يعتقد القضاء حل ما يأخذونه من الرشوة والمحصول ويقولون إنما تأخذوه أجرة
 القضاء فيكون لهم كفرهم في عتقك حيث كنت سببا لتحليلهم ماهو محرم باجتماع
 وارجع أيضا إلى ما قدمناه عن حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر من قوله في الإذ
 صاحب البحر أقول المفتي من جواز الأخذ استحسانا على تعلم القرآن لأعلى القراءة الجيدة
 صرح به في التاتار حاشية الخوارجع أيضا إلى ما قدمناه عن حاشية المنتهى من قوله
 الإسلام تقي الدين أن الاستتجار لم يجرى الثلاث لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا
 الاستتجار على التعامير وارجع أيضا إلى ما قدمناه عن الفتاوى الجيرية وما أفق به من جواز
 الوصية فهل يقول بذلك مجازفة في الدين أو لمدم فمه مراد المتأخرين؟ بل ما أفق إلا عن قن
 وفهم صاف نينا لما صرح به مشايخ المذهب من أن الوصية بالقراءة على القبر باطلة
 جازت القراءة على القبر لأنها تشبه الأجرة على القراءة وهي باطلة لجزاء الله وغيره من
 العاملين جزاء. وإفيا يوم الدين (والمحاصل) أن المخالف في ذلك بعد وضوح هذه
 إما مكار منكر للميان ولو أفهم عليه ألف برهان، فكونه اتخذ القرآن مكتسبا
 إن أنصف أن يكون بتحريم كسبه فقد أقر واعترف، وإما جاهل قليل الفهم عديم
 مقصدت مجال أوهام باليه، وخيالات عن رائحة الصحة خاليه، ومستند إلى عبارات
 كيبوت عتاكيب واهيه وكل منها أتم موزور لكون المكابر في الدين والم
 بين أظهر المسلمين غير معدود (فإن قلت) الآن حصص الحق وظهر الكذب
 الصدق فإن ما ذكرته صحيح وما أتته من القول صريح لا يخفى على من
 نوع علم، أو رزق أدق فهم، ولا ينكره إلا غي أحق هو باليهاتم ملحق، ولكن
 ترى أهل بلدنا هذه قد أطبقوا على هذه الأقوال واعتقدوها من أرجى الأمم
 فليكن هذا ما تعامله المسلمون وتعاونوه، ورأوه حسنا حين اتلفوه، وقد ورد في الحديث
 إن ماراة المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الأثرى أنهم جوزوا الاستتجار ودخول
 والشرب من السقاء ونحو ذلك مما خالف القياس وقد جوزوه لتعامل الناس فلم
 مستثنا من هذا التقييل لتستغنى عن القائل والتقييل (قلت) اعلم أولان العرف على

وسام وقد اختلفوا في العرف الخاص هل هو معتبر أولا والذي صحوه هو أنه غير
 وأما العرف العام فهو معتبر بلاشك ولكنك كما قبل حفظ شيئا وغابت عنك أشياء
 (بأن) ما ذكرته من الاستتجاع ونحوه من العرف العام ومستثنا من العرف الخاص فإن
 العرف العام ما تعامله المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا وأقره المجتهدون وعملوا به بناء
 على التواتر وإن خالف القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل فهذا أخذه الفقهاء
 إتيان به الأحكام الشرعية وقد قالوا إن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص ولا يخفى أن
 العرف العام بالمعنى الذي ذكرنا لاماتاراه بعض الناس فضلا عما رده العلماء
 يودونه منكرا كاستثنا وقد ذكر الحق ابن الهمام أن جوزنا الاستتجاع استحسانا بالتعامل
 راجع إلى الإجماع العمل من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ولا تكبير والتعامل بهذه الصفة
 صريح في قوله ﷺ لا يجتمع أمي على ضلالة إلى آخر ما قال فرجعه تعلم حقيقه ما قلنا وقد
 شرح الإتيان العلامة البيهقي في السيد الشهيد: التامل في بلد لا يدل على الجموع ما لم يدل على
 الاستمرار من الصدور الأول فيكون ذلك دليلا على تعاقب النبي ﷺ إمامه على ذلك فيكون شرعا منه
 إلا لا يكون حجة إلا إذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون إجماعا والإجماع
 لا يترى أنهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتي بالحل له مخلصا. فانظر أيها
 نصف في التعامل في مستثنا وتأمل فيها حتى يظهر لك دخولها تحت أي واحد من هذين
 الثامان الذين لا نالك لها، (ومن الأشياء) التي غابت عنك أن العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف
 النص كما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى كما نصوا عليه في باب الربا وغيره
 وذكر الإمام غفر الدين الزيلعي في باب الأجرة الفاسدة عند قول الكسندر وإن أجر دارا كل
 من يكاد صح في شهر فقط إلا أن يسمى الشكل ما نصه: ولا معنى لقول من قال من لشايخ إن
 فقد صحب في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لأن التعامل إن كان مخالفا للدليل لا يعتبر
 وقد استمنك في المقدمة التصوص على خلاف هذا العرف وسقنا لك من بعدها نصوص
 التي المذهب على بطلانه وردده وبيننا لك ما استثناء المتأخرون مخالفتي فيه التصوص لأجل
 الضرورة التي لولاها لم يستثنوا شيئا منها فهل يسوغ لعاقل أن يقول إن العرف يصلح دليلا
 مستثنا حتى يقول له الظلمة والفسقة إذن يجوز لنا فعل ما نحن عليه ما تعامله الناس من قديم
 زمان من الظل والمعاصي المألوقة للتعامل الذي جمعه دليلا وإن خالف التصوص (فإن قلت)
 هذا أبو يوسف قاضي المشرق والمغرب الذي تسلم أنت وكل أحد اجتهاده وعلمه وورعه قد
 قرا عنه في الربا مسئله اعتبر فيها العرف مع مخالفة النص وهي أنهم قالوا في الأشياء السنة
 الربوية المنصوفة في الحديث الصحيح في أن بعضها كيل وبعضها وزن: لو تغير العرف عما
 كان زمنه عليه الصلاة والسلام وصار يباع ما كان كيليا بالوزن أو بالعكس لا يعتبر ذلك
 لأجمع يبعها إلا كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام عملا بالنص وخالف أبو يوسف وقال

يعتبر العرف (قلت) نعم قال ذلك ولكن بناء على أن المراد من الحديث إنما هو حصة التساوي في الأشياء الستة للتصويرة (١) ولما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام بعضها ملك وبعضها موزون جاه تخصيص بعضها بالكيل وبعضها بالوزن بناء على ما كان إذ ذاك من ضبط التساوي في ذلك الزمن كان بذلك فلو تغير العرف وصار ما يكال موزوناً أو بالعكس يعتبر ذلك لحصول المراد من الحديث وهو ضبط التساوي في الستة بأى معيار كان من المبادرين وهذا في الحقيقة ونفس الأمر ليس عملاً بالعرف اختلف للنص بل هو تأويل للنص كما لا يخفى على أن المقى به خلاف ما قاله فلو باع الحنطة بعينها متساوياً ووزناً والنعم بعينه متساوياً كيلاً لا يجوز عندهما وزن تمارفوا ذلك خلافاً لآبي يوسف لتوهم حصول التفاضل لو بيع بالمعيار المنصوص عليه كالو باع مجازفة فإنه لا يجوز لتوهم الفضل كما في أظانها وبغيرها فقد ظهر لك إن أبي يوسف لم يقل بتقديم العرف على النص وإنما أول النص بما ذكره وعمل بقصد الواسع لأنه قدمه على النص في خصوص هذه المسئلة فلا نسلم أنه قائل به مطناً فقد ذكر في فتح القدير أن النص أقوى من العرف لأن العرف جاز أن يصحكون على إبطال كتمارف أهل زماننا في إخراج الشموع والرج إلى المقابر لبيات العيد والنص بحد ثبوت لا يحتمل أن يكون على إبطالها وما شأنا سيدنا أبي يوسف أن يقول بذلك مطلقاً بل لا يظن في مثل القول بذلك لما يلزم عليه من إبطال الترية وهمد أركانها المتبعة فقد تأمل التبارك من قديم الزمان البيوع الفاسدة كبيع المظروف وطرح أوطال اللظرف وبيع التفتة نسبته ومتفاضلاً وغير ذلك من العقود الفاسدة والباطلة التي لا تمد وألغوا التنية وكثيراً من أنواع الفسوق وألغوا بيع العينة والصدق عن أموالهم في المساجد وغيرها في مواسم صيام النصارى ونقش الجدار القبلي من المسجد ووقع الصور بالذرع من الجنائز وألغوا إيقاد التناذيل والشموع الكثيرة في المساجد ليالي رمضان وما نقل العلامة الباقاني في شرح المنتقى فتاوى العلماء من المذاهب الأربعة بجمرة ذلك مع أن الناس ربما يعدونه من شعائر الدين القويم وألغوا قراءة الموالد في المنارات يتبرقون بها لله تعالى وينذرونها لشفاة مرضاهم وقدم عيهم ويهدون ثوابها التي صلى الله عليه وسلم مع أنها ليست سوى الغناء والمعب وقد ذكر سيدى المعارف عبد الغنى التابلي تفسير الموقنين بذلك وهم الاعتناء على أقوالهم بدعوى الأوقات هذه المنكرات، ولو أردنا الاكثار عما أكعب عليه الناس واعتقدوه قرباً خرجنا عن المقصود (وبالجملة) فغالب الشريعة قد تغير ولم يبق منها سواة الاثر فهل يقول مسلم إن الحرام يصير حلالاً بالتعامل بل لو اعتقد ذلك يخفى على صلى الله عليه وسلم

(١) هي البر والشمير والتمر والملح والذهب والفضة فقد نص على أن الأربعة الأول كذا وأن الآخرين وزنية اهـ .

بإذ باقة تعالى ولو كان اتفاق البعض بل الأكثر على ما خالف الشرع الشريف معتبراً فبسم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد أتى الله تعالى على القليل وذم الكثير بقوله تعالى قل من عبادى الشكور ، وقوله تعالى وما من آمن معي إلا قليل ، وما أكثر الناس ولو حرصت بيني ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، وقال صلى الله عليه وسلم (إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ من الغريباء ، قيل ومن هم يا رسول الله ؟ قال الذين يصلحون إذا فسد الناس) إلى غير ذلك الآيات والأحاديث ويكفيك ذم الله تعالى الذين قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ، (فإن قلت) أليس حنيفة عصبك كانوا يقنون بضمه هذه الروايات الاستتجار أقترام كانوا يقنون بدون مستند؟ (قلت) نعم إنهم كانوا يقنون بذلك ولكنك طلبت منهم المستند على ذلك وقتشوا مشرق الأرض ومغربها لا يكادون يستندون إلا عرف وبما في وقت الفتية وبما شذ به صاحب الجوهرة أما العرف فقد علت حاله أما ما في الفتية فقد بنا المراد منه قبيل الحائمة وأن صاحب الفتية نفسه مشى في موضع عرف على بطلان الوصية وأشار إلى تضعيف القول بالجواز الذي ذكره في الظيرية فهو يوجب مخالفة لما صرحوا بتصحيحه معلنين بأنه يشبه الاستتجار على قراءة القرآن وذلك لم يرد بعد كما قدمناه عن الروالجبية والتاراعانية وغيرها وقد قال العلامة قاسم رحمته الله في الفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وحيث لا يصح أن يعتبر العرف مدعى هذا القول الضعيف لأن اعتبار العرف إنما يجوز إذا لم يخالف نصاً أو قولاً مصححاً فمدعى يمكن أقوالاً بلا ترجيح وقد يختلفون في الصحيح فيثبت يعتبر العرف وأحوالهم وما هو الآرق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه كما ذكره في أول الدر المختار خلاف ذلك لا يجوز وقال العلامة قاسم في فتاواه وليس للقاضي المقد أن يحكم بالضيف رحمته الله ليس من أهل الترجيح ولو حكم لا ينفذ لأنه قضاء بغير الحق لأن الحق هو الصحيح ما روي من أن القول الضعيف يتقوى بالضعف المراد به قضاء الجهد كما بين في موضعه اهـ أساساً وسلطين الدولة العثمانية أيدهم تعالى لا يولون القضاة والمفتين إلا بشرط الحكم نياً بالصحيح في المذهب فإذا حكم بخلافه لا ينفذ حكمه كما صرحوا به أيضاً هذا في حق رحمته الله وأما في حق نفسه فقد صرحوا بأنه ليس للإنسان العمل بالضعيف في حق نفسه ذكره العلامة الشرنبلالي في بعض رسالته لكن قيده غيره بغير من له رأى كما نقله العلامة شمس في أول شرحه على الأشباه فيجوز لمن له رأى ترجيح به عنده ذلك القول بتدليل صحيح معتبر لا بمجرد التشهي أو تتبع الرخص أو الطمع في الدنيا أن يعمل به لنفسه لا يظن به غيره لأنه شش وغيابة في الدين لأن السائل لم يسأله عما رجحه لنفسه وقت الحاجة بل عما رجحه للأمة لكل الأمة الذي لو حكم به قضاء زماننا فقد ، نعم قد يرجحون القول الضعيف العارض كما في المخمل الذي أحس بالي خفيسه حتى قترت. شهبوته ففسد

أبي يوسف لا يلوذ الغسل وهو ضعيف لكن جوزوا العمل به للضعيف الذي رية لا مطلقاً فهذا يجوز للشخص العمل به لنفسه وله أن يفتي به غيره في هذه الحالة فقط وأما ما شذ به صاحب الجوهرة واغتر به صاحب البحر والشيخ علاء من صحة الاستنجار على القراءة فغير صحيح لخالفته لكتب المذهب فأقبله كما قدمنا ذلك والذي يغلب على ظني أن الحدادي صاحب الجوهرة اشبهه عليه الاستنجار على القراءة بالاستنجار على الصلوة فسبق قلبه ونبته من تبهه كما صاحب البحر والتبستاني وملا مسكين ويدل على قوله وهو اختار فانا لم نتر أحداً ذكر أصل الصحة فضلاً عن كونه هو المختار وإنما اختاره الاستنجار على الصلوة وهذا ما يقابل في ذلة العالم ذلة العالم ويعد سماعك من المذهب لا يجوز لك تقليده فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينيو ، ولو فرضنا أنه منتهى أحد من أهل المذهب المتمدن مع مخالفة التلون وغيرها لا يعول عليه وكذا إن كان على ما تقدم عن حابي الزاهدني من أنه ليس للقارئ أخذ أقل من خمسة وأربعين مرة إذا لم يسم أحراً فإنه مخالف لعامة كتب المذهب فهو إن ثبت قول ضعيف لا يجوز العمل للمارئان المتقدمين طردوا المنع مطلقاً والمتأخرون إنما أجازوا ما أجازوه للضرورة صرحوا والضرورة تقدر بقدرها ولا ضرورة الاستنجار على مجرد التلاوة فلا يجوز لا يجوز أكل الميتة في غير حال الضرورة ألا ترى أنه لو انتظم بيت المال ووصل الملوك حقوقهم يرجع المتأخرون إلى أصل المذهب ادم العلة التي اقتضت مخالفتهم له وهي الضرورة ويصير بطلان الاستنجار على جميع الطاعات متفقاً عليه بين أهل المذهب جميعاً فكذلك ما لا ضرورة فيه أصلاً ثبتت أن ما في الحواشي لا يعمل به بل العمل على ما في المتن وفيه فقد ذكر صاحب البحر في قضاء الفتاوى أنه إذا اختلف الصحيح والفقير فالعمل بالمتن الموافق للثبوت أولى اه فكيف بما أضيفت عليه كلتهم وكان هو المتقول عن أئمتنا المتأخريين ومن بعدهم من المرجحين ولم ينقل خلافة عن المتأخرين فهل يعول بعده على ما إليه الفقراء ذلت به القدم ونبه على رده الاختيار من العلماء الكبار كصاحب الطريقة وملا تبيين الحارم وعلامة فلسطين الشيخ خير الدين وسيدى عبد الفتى التابلسي وغيرهم والمولى لهذا الحقيق على وفق مرامهم قبل الاطلاع على كلامهم فله الحمد على ما ألمهم ونفع به وأنهم ، فكيف يسوغ لحنق منصف بقبول الحق منصف بعد سماعه ما مطلقته به من مذهبه من بطلان الاستنجار على قراءة القرآن ونحوها من الطاعات ما ليس فيه ضرورة وبطلان الوصية به ، أن يفتي بجوازها لتعامله وبأكل أموال النباي والأرامل ، وقرءا الوصية بهذا الظن الباطل ؟ ربنا لا نزع قلبونا بعد إذ هدبتنا وهب لنا من لذلك رحمة إنك أنت الوهاب فأحذرلك الله . تعالى وعقابه وفضبه وعذابه أن تشكر الحق بعد ظهوره وتوالي الظالمين

الاطمئع في الدنيا الدنية وتحصيل أعراسها الغائبة الردية ، ثلاث تكون كن قصره تعالى بغيره في كتابه العزيز بقوله عز من قائل وائل عليهم نيا الذي آتيناها آياتنا فانسيتها عنه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئت لأرقتها بها ولكنه أخذ إلى الأرض واتبع هواه كمثل الكلب الآية - وأكثر المفسرين على أنه بلعام بن باعوراه وكان عالماً من علماء بني إسرائيل وكان عنده اسم الله الأعظم فأغروه بالمال على أن يدعو على موسى عليه السلام إلى الدنيا ولم يعمل بعلمه واتبع هواه فأضله الله على علم ونزع من قلبه الإيمان وقصته في مواضع كثيرة ، ولم تفرس الدنيا هذا وحده بل افرست خلقاً كثيراً ما تمن عنهم من الله شيئاً وكانوا من الهاكسين ، فقل الحق ولو عليك ولادنا من أحدا ولو كان أحب إليك ، فقد أخذ الله تعالى ميثاقه على أهل العلم ألا يكتموه فقال تعالى : وإذا أخذ الله من الذين أتوا الكتاب لتبينته للناس ولا تكتمونه ، وقال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا إليهم من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويمنعهم الاعتون ، وقال في الصلاة والسلام : (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار) رواه أبو داود الهذلي وقال عليه الصلاة والسلام : (ما من رجل يفظف علنا فكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجوماً من نار) رواه أبو يعنى والطبراني وقال عليه الصلاة والسلام : (من كتم علنا ما ينعف الله به من الذين ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار) رواه ابن ماجه وقال عليه الصلاة والسلام : (مثل الذي يعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكتم الكفر ثم لا يفتي منه) رواه الطبراني فإن كنت من أهل العلم والعرفان وظهر لك حقيقة ما قلنا على العيان فاصدح بما تومر بغيره عن الجهالين وإن كنت تخشى الفقر قلته خير الرازقين ، ومن ترك شيئاً لله عوذه الله عنه ولا تشركه بعبادته أحداً ، ولا تبرحها أجره من الناس بل ارج الثواب والأجر منه غداً فلا تترك ربنا وهو أصدق القائلين في كتابه المبين : إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة سراً ما يعلنون سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليريهن أجورهم ويزيدهم من فضله ، يعلمون أن تجارة الدنيا بوار ، وأن الآخرة هي دار القرار فأن الذين يتلون كتاب الله تعالى يعملون به وقد آخبر أنهم يرجون تجارة لن تبور وهي نيل الثواب منه والأجور ، قال بعض أهل المعرفة كل عمل يراد للعمل فلا قيمة له بدون العمل لقول الله تعالى : (قل يا أهل الكتاب لستم آمنين حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل إليكم من ربكم) يعني القرآن فالعالم إذا علم جميع العلوم ولم يعمل بما أمره القرآن ولم يفتي عما نهي الله عنه فليس على شيء. بص القرآن يكون مثله كمثل الحمار يحمل أسفارا ومثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث من أعظم من التثليل بالكل والحمار اه وفتنا الله تعالى للعمل بما فيه وأعانا على

تلاوته وتبرع مانيه، إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين وأسغفر الله العظيم (التوبة 17)
 فروع ومسايل مائة فواتها جمع (علم أن الوصية واجبة إذا كان عليه حق مستحق فله
 كالأزكاة والصدقات وقبلة الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة للفقير ومكروهة للأهل
 والإستحبة وللأقربين والأقربين لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء وركبتها الإيجاب
 والقبول ولو دلالة كان يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول صريح وتميز بالإن
 للأجنبي بلا زيادة إلا أن تميز الورثة بعد موت الموصى لأقبله وتديت بأقل منه عند غير
 واستغناهم بمصنهم الإرث كما تدب تركها بلا أحدهما لأنها حينئذ صفة وصحة
 عند عدم الإرث، وإذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره الموصي وإن تساوت فتهما
 قال الزبيلي كغفارة قتل وظهار وبين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب، والأضحية
 الأضحية لوجوبها إجماعاً وفي القهستاني عن الظهيرية عن الإمام الطلوي يبيد بكفارة
 ثم يمين ثم ظهار ثم انفار ثم الفطر ثم الأضحية وقدم العشر على الخراج
 البرجندى: من ذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخرها أن حج النفل أفضل من الصدقة ولو أرى
 بأن يصل عليه فلان أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر أو يكفن في ثوب كذا أو يطبخ قبره
 يضرب على قبره فبهى بأطلة أهـ الشكل من التنوير وشرحه (تنبيه) وما نقرر مع
 علم كيفية ترتيب الوصية لمن أراد أن يوصي فيجب عليه تقديم الإهم (1) فيقدم على
 العباد التي لا شاهد لها فإن حقوق العبد متقدمة لأحتياجه واستغناء الله تعالى ثم يخرج
 ماله أو ما تبقى عليه منها وبالجملة الفرض إن لم يكن صحيحاً وبكفارة كل عين حثت فيها
 دفع كل كفارة لمرة ولا يكفي دفع كفارات متعددة أو كفارة واحدة لأهل، وفيه
 الكفارات المذكورة إن كان عليه شيء منها مع مراعاة العدد في مصرفها كما علبت والكفارات
 وبغدية الصيام والصلاة ويكفي دفعها الواحد وبما في ذمته من الأضاحي وصدقات الفطر
 ذلك فهذا كله إذا ترك شيئاً منه يكون آمناً ويموت عاصياً ويستوجب النار إن لم يقف عنه
 ثم إن لم يكن شيء من ذلك أو كان وفعله أو أوصى به يستحب له أن يوصي بأن يبيع عنه
 فإنه أفضل من الصدقة كإفدته أو بشرارة يفتق عنه شاة تضحي عنه وبغدية صلاة وصيام وكفارة
 أيمان ونحوها احتياطاً لأحتيال تقصيره في شيء من ذلك وكذا يبي. معين يخرج عنه على إن

تنا ويوصي أيضا فقراء أرحامه ثم بعد فقراء جيرانهم ثم لأهل حرفة ثم لأهل بلده
 الفقراء من غيرهم وينبغي أن يتقدم ذوى الهيات والمروءة من الفقراء وذوى العلم
 صلاح ومن له حق عليه من تربية أو تعليم أو نحو ذلك ليكون ذلك شكراً له على صنيعه
 فإخبار مأمور به وأن يتقدم مسجد محله أو غيره عمله يحتاج إلى مرمة ونحوها وأن يوصي
 به لاهل طريق أو سليل أو تجهيز غاز أو ابن سليل أو فلك أسير أو غارم أو نحو ذلك
 كل ذلك أو معظمه قد انعقد إجماع المسلمين على جبريل نوابه، ولو أوردنا مانيه من
 الحديث والأخبار خرجنا من المقصود وأن يوصي أهله بالفقرى والصبر وأن لا يرفقوا
 بولديهم ولا يصلوا عليه في المسجد ولا يحرقوا له قبراً لم يبل ميتة فإنه مانيق شيء من عظامه
 يجوز نبشه كما ذكروه وأن لا يكفنهو بما يخالف السنة وأن لا يستأجروا له على الخنايت
 التبايل بل يفعلون ذلك له تبرعاً بهم أو غيرهم فان ذلك ينفعه أما القرآن فغيره وأما التبايل
 أي أثر وحكاية توبه ذكرها السنوسي في آخر شرح السنوسية والأحسن أن يفعلها بنفسه
 حياته للائتناف على وصول ثوابها له على أن ما يفعله له بعد موته لا يخرج عن متكررات
 بابا ويحذر عن الوصايا الباطلة التي ذكرناها وغيرها وينبغي أن يوصيهم بأن لا يضربوا
 في برة خيمة في الثلاثة أيام فان فيه زيادة على الكراهة وما شاهدناه من تهم كثير من
 يقول بسبب ذق الأوتاد وأن ينقص الوصية عن الثلث وراعى جانب الورثة كما مر وأن
 يكتب في صدر وصيته كما نقل عن الإمام رحمه الله تعالى بعد التسلمة هذا ما أوصى به فلان
 من النار حتى إلى آخر ما ذكره في الظهيرية في موضعين قبيل القسم الثالث في المحاضر
 والحالات وأن يداوم على ذكر الله تعالى ليكون آخر كلامه لاله إلا أنه فهذه هي الوصية
 الشرعية والحصله المرضية التي يحمل عليها ماوردت به الأحاديث النبوية الحالية عن المحفوظ
 الحثانية والشرائط الشيطانية لا ما يفعل في زماننا فإن أغلبها باطلة ردية فاعلم بها وعليها
 يترك نزال الدرجات الرقيمة، واحرص عليها فإن ما سواها كسراب بقية واشكر مولاك على
 الألاك فهو يتولى هداك (وفي التنوير وشرحه) الوصية المطلقة كقول هذا التقدر من مالى
 تركت مالى وصية لأعمل للفقير أو غيره من الفقراء وحرم وان عمت كقوله يأكل
 الفقير والفقير ولو خصت بالفقير أو يقوم أغنياء محصورين حلت لهم وكذا الحكم في
 تركها كحرمه مالا خسرناه أو تأمل مع ما قد مدناه من الحثانية في الوصية بتأخذ الطعام من
 الفقير ويستوى فيه الأغنياء والفقراء وعمله في جامع الفتاوى بجرمان التنارف بأنها للفقير
 الفقير فان المعروف كالمشروط وهذه وصية لأخص بنوع كالعلماء والفقراء بل نعم اه
 لكن قدما تصحيح بطلان هذه الوصية فتدبر وعلى ماني التنوير فاقبل في زماننا من الإيضاء
 من السور والمقبرة حالة الذهن لأعمل للفقير الشرب منه فتبه (وفي نور العين في إصلاح

جامع الفصولين عن مجمع الفتاوى) لو كان الوردية صغارا فترك الوصية أفضل وكذا لو كان
 بالغين فقراء أولا يستغنون بالثلثين وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بالثلثين فالوصية أفضل
 وقدرا الاستئناء عن أبي حنيفة إذا ترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية وعن أبي حنيفة
 الفضل عشرة آلاف اه وقوله ترك الوصية أفضل مخالف لما مر إلا أن يحمل عليه قوله
 (فرح) له خادم أو قريب اسمه محمد وهو عمود فبا بينه وبين أهله وجيرانه بهذا الاسم
 ذكر به من غير نسبة يعرفونه بعينه فقال أوصيت محمد بككذا ولم يذكر اسم أبيه وسب
 وقهروا أنه عناه هل يحمل له أن يأخذ وللسماع أن يشهد؟ قيل لا وقيل نعم، وقال في التنا
 وهو الأشبه بالصواب وأوفق لتغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلى الخاصة والعامة
 يقولون أوصيت الإمام كذا والوذن كذا ويريد إمام الحلة ومؤذنها ويقفم الناس ذلك
 (وفيها) عليه فوائت فخرها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات
 والصيام لكنه يخاف أنه نسي ترك تعديل الأركان وعليه تبعات آخر فإنه يند
 التبعات ثم إن كان الوردية أغنياء يستحب أن يوصى للصلوات والصدقات (وفيها) أوصى
 بثلاث ماله إلى صلوات عمره وعليه دين فأجاز الغريم وصنعه لا يجوز لأن الوصية
 متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بأجلته (وفيها) أوصى بصلوات عمره وعمره لا بدري
 فالوصية باطلة ثم رمز إن كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وإن كان أكثر منها لم يجوز ذلك
 والظاهر أن المراد لا يفي بعبارة الظن لأن المفروض أن عمره لا بدري وذلك كأن يفي الثلث
 بنحو عشر سنين وعمره نحو الخمسين أو الستين ووجه هذا القول ظاهر الداهر وصح
 تخصيص الأول فلأنما لم - أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والرجل محتاج الأصح جواز
 إعطائه من نصيب الفقراء كما في الخاتمة (وفيها) ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة
 مساكين تصدق بها على واحد دفعة جاز وكذا عكسه - أوصى بأن تصدق بشيء من ماله
 على فقراء الحج أو مكة عن أبي يوسف يجوز أن يتصدق على غيرهم وقال زفر لا، وعن إبراهيم
 ابن يوسف الأفضل أن لا يجاوزهم قال في جامع الفتاوى وإن صرف إلى غيرهم جاز وفي
 الفتوى ولو قال في عشرة أيام فصدق في يوم واحد جاز، وفي الظهيرية وغيرها أوصى
 لي زوجا بأن يكفئها من مهرها الذي عليه فوصيتها باطلة، (قلت) فليتيه لهنه فهي كتم
 الوقوف في زماننا حيث نوصي بتجزؤها من مالها وزوجها حتى فلباق الوردية الرد لأن ذلك
 على الزوج فهي وصية له في المعنى (قائدة) اعلم أنه إذا أوصى ببقية الصوم يحكم بالجزء
 قطعاً لأنه منصوص عليه وإن تطوع بها الوارث بلا إصاء قال محمد رحمه الله تعالى في الزيارات
 يجوز إن شاء الله تعالى وهكذا عقبه بالشيئة فيما إذا أوصى ببقية الصلاة لأنهم الأغنياء
 بالصوم احتياطاً لاحتمال كون النص معلولاً بالمعز قالوا وإن لم يكن معلولاً فهي برمتها
 يصلح ما حيا للشيئات فكان فيه شبهة كما إذا لم يوص ببقية الصوم فلذا يبرم محمد بالأولى

بم بالأخيرين فعمل أنه إذا لم يوص ببقية الصلاة فالشيئة أقوى ، واعلم أن المذكور فيما
 إليه من كتب أئمتنا فروعاً وأصولاً أنه إذا لم يوص ببقية الصوم يجوز أن يبرع عنه ولية
 يوصي له التصرف في ماله بوراة أو وصاية قالوا ولو لم يملك شيئاً يستعرض الولي شيئاً
 يملكه الفقير ثم يستوجهه منه ثم ينفقه لآخر وهكذا حتى يتم والتبادر من التقيد بالولي أنه
 يصح من مال الأجنبي وظهيره ما قالوا إذا أوصى بحجة المرض فتبرع الوارث بالحج
 يجوز وإن لم يوص بفرع الوارث إما بالمشحج بنفسه أو بالاحتجاج عنه رجلاً فقد قال
 وخليفة يجزيه إن شاء الله تعالى حديث التسمية فإنه شبهه بدين العباد ، وفيه لو قضى
 وارث من غير وصية يجزيه فكذلك هذا ، وفي الميسوط سقوط حجة الإسلام عن الميت بأداء
 وردة بطريقة العلم فإنه أمر بينه وبين ربه تعالى فلماذا قيد الجواب بالاستئناء اه ذكره في اليسر
 فظاهر أنه من غير الوارث لا يجزي وإن وصل إلى الميت ثوابه ، ثم هذا يصح على
 قضاء عن الثربلال والفتح من وقوعه عن الفاعل فليأتمل (فان قلت) تشبيهه بالدين
 الحديث بقيد أن الوارث ليس بقيد لأن الدين لو قضاه أجنبي جاز (قلت) المراد والله
 أعلم الحديث التشبيه في أصل الجواز لا من كل وجه وإلا فالدين يجب أداءه من كل المال
 إن لم يوص به والحج ليس كذلك عندنا فإنه لا يجب إلا بوصية ولا يخرج إلا من الثلث
 عبادة ولا بد فيها من الاختيار بخلاف حقوق العباد فإن الواجب فيها وصولها إلى
 شخصها لا غير فلم يكن التشبيه من كل وجه فلم يزم ما قلته ، نعم وقع في كلام بعض
 المؤلفين في مسائلنا الوارث أو وكيله ومقتضى ظاهر ما قدمناه من كلامهم أنه لا يصح
 الوكيل لما استوهب المال من الفقير صار مسلماً له لا للوارث وصار بالدفع ثانياً للفقراء
 شيئاً دافعاً من مال نفسه إلا أن يوكفه بالإجاب والاستبواب في كل مرة وأما قوله وكذلك
 فراج فدية صيام أو صلاة والذي مثلاً فقد يقال يكفي لأن مراده تكرير الإجاب
 الاستبواب حتى يتم وقد يقال لا يكفي ما لم يصرح بذلك لأن الوارث المأمور لا بدري لزوم
 ذلك من ماله حتى يكون ملاحظاً أنه وكيل عنه في الاستبواب له أيضا بل بعض العوام
 يبرفون كيفية ما يفعله الوكيل أصلاً ولا سيما النساء، نعم إن قلنا التقيد بالولي غير
 لازم بل المراد منه حصول الإخراج من ماله أو من مال غيره بإذنه لا يلزم
 به من ذلك وقد بلغني عن بعض مشايخ عصرنا أنه كان يقول بلزومه وأنكر عليه
 وهم وكان كل واحد نظر إلى شيء مما قدمناه والله تعالى أعلم ولكن لا يخفى أن
 شرط أن يباشره الوارث بنفسه أو يقول لآخر وكذلك بان تدفع هؤلاء الفقراء هذا
 بل لا سقط كذا عن فلان وتستهوي في كل واحد منهم إلى أن يتم العمل (ثم اعلم)
 لا يجب على الولي فعل الدور وإن أوصى به الميت لأنها وصية بالتبرع وإذا كان عليه
 جهات فوائت فالواجب عليه أن يوصي بما يفي بها وإن لم يرض الثلث عنها فان أوصى بأقل
 (م - ١٦ - كفت الصلوات)

(أجاب)

وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أتم بترك ما وجب عليه نياً
 في تعيين المحارم وهذا الناس عنه غافلون ، والظاهر أنه في الحج كذلك يجب أن يوصى بما
 بالأحجاج عنه من محله تأمل (فائدة أخرى) أوصى إلى رجل في نوع كان وصياً في الأثر
 كلها فوصى الأب لا يقبل التخصيص بخلاف وصى القاضى كما في الحائنة وغيرها ، وفي
 التاريخا حية جعل وصية فيما له بالكوفة وآخر فيما له بالشام وآخر فيما له بالبصرة
 أي حليفة كلهم أوصياء في الجميع ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع أو مكان أو زمان بل
 وعلى قول أبي يوسف كل وصى فيما أوصى إليه وقول محمد مضطرب والحيلة أن يقول فيما
 بالكوفة خاصة دون ماسواها ونظر فيما الامام الخوفاى بأن تخصيصه كالحجر الخاص
 ورد على الإذن العام فإنه لو أذن لعبدته في التجارة إذناً عاماً ثم حصر عليه في البعض لا
 وبأنهم تردوا فيما إذا جعله وصياً فيما له على الناس ولم يجعله فيما الناس عليه ، وأكثروا
 أنه لا يصح في هذه الحيلة نوع شبهة أه منحصراً (قلت) ومفاده أنه لو أوصى إلى رجل بقوله
 وصية ببيرات وكفافات ونحوها يصير وصياً عاماً على جميع تركته ويكون التصرف فيه
 بل وإن قال جعلتك وصياً في ذلك خاصة بناء على ما قاله الخوفاى فتأمل (ثم رأيت) المصنوع
 منصوعة في الفتاوى الحائنة حيث قال ما صه ولو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر أن يم
 عبده أو ينفذ وصيته فيما وصيان في كل شيء في قول أبي حنيفة وقال الكل واحد وصى
 ما صه لا يبدل الأخر معه اه وصرح فيها بأن الفتوى على قول أبي حنيفة والناس
 غافلون فلنكتفى على ذكر منك والله تعالى أعلم وله الخد على ما أهتم وعلم وصلى الله على سيدنا
 محمد النبي المكرم وعلى آله وصحبه وسلم وقد نجز تحرير هذه الورديات على يد موشى بارت
 برودها وحواشها محمد أمين بن عمر عابدين عفى عنه وعن والده ومن له حق عليه آية
 وجب الاصح سنة ١٢٢٢ تسع وعشرين ومائتين والصف .

وهنا نذكر فتوى لمفتى الجمهورية المصرية الحالي صدقنا فضيلة الأستاذ الشيخ حسن مام
 لتكون خاصة ما يقال في مذهب الحنفية قال نفع الله به .
 سأل السيد / ابراهيم محمد فرج قال : إنه وبالأخص كل الناس في القرى يذبلون جه
 لسكى جهوا إلى والديهم الاموات شيئاً من الخير بواسطة مقررى . بقرأ في بيوتهم القرآن وي
 ثواب هذه القراءة إلى أمواتهم أو بقرأة الفاتحة لهم ويستقدون أن ثواب هذه القرأنة
 على الاموات بالقرآن والرحمات وقد أوشكنا أن نمتنع عن ذلك لما أخبرنا أحد العلماء بالبحر
 في القرى أن هذا العمل جليل ولا فائدة من القراءة للاموات لأنه لا يصلح إليهم شيء منها
 الحكم الشرعى في هذا الأمر ؟

خلاصة مذهب الحنفية

١ - وصول نواب العبادات إلى الغير

من جعل نواب عمله لغيره فانه يصل سواء أكان بطريق الدعاء نحو اللهم أوصل نواب ماعمله لفلان أم بطريق الجمل والمبة والاهداء نحو وهبت نواب ماعمله لفلان ، والظاهر أنه لا يشترط التفظ بالناس بل يكفي القول بالقلب والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المجهول له الثواب حياً أو ميتاً والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي الغير عند الفعل أو يفعله نفسه ثم يجعل نوابه للغير ويظهر اطلاقهم أنه لا فرق بين الغرض والتفعل فمن صلى فريضة ثم جعل نوابها لغيره صح ذلك .

قال الميرغاني : للانسان أن يجعل نواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيره ما عند أهل السنة والجماعة ، وكذلك قال البدر العيني : يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك ، والآثار الدالة على جواز انتفاع الشخص بعمل الغير كثيرة ، قال الكمال ابن الهمام يبلغ القدر المشترك بين الكل - وهو أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله - مبلغ التواتر .

٢ - ما يفصل عن الغير من الحقوق

إذا كان عن الميت حقوق للناس كالديون والودائع والمسروقات والحقوق البدنية كالضرب والحقوق القلبية كالتمتع بالديون ونرد الودائع والمسروقات وتزني الحصوص في الضرب والتمتع ، يفصل ذلك كله من رأس مال التركة ، وإذا كان عليه واجبات مالية لله تعالى كالزكاة والكفارة والتذرة المالى والضحية وحقوق الناس التي لا يمكن تأديتها لأصحابها تفتى كلها عنه وتكون من ثلث التركة وإذا كان عليه حج بقضى عنه وتذفع نفقة النائب من ثلث التركة وإذا كان عليه عبادات بدنية غير الحج كالصوم والصلاة فلا تفعل عنه بنفسها بل يطعم عنها ما تكفي التركة كقبي حقوق الله المالية (ويجب على المرء قبل موته) أن يوصي بما ذكرناه ليرثه بما ذكر لم يجب على الولى أداء حقوق الله تعالى وتبقي في ذمة الميت لكن يجوز له والأجر أن يتبرع بأدائها لكن التبرع بالاعتاق عن كفارة القتل لا يجوز .

٣ - (الاستنجار)

لا يصح الاستنجار على القراءة التي تفعل لا يصل الثواب للغير ، وكذلك بقية العبادات حتى انه لا يصح الاستنجار على الحج عن الغير فرضاً كان أو نفلاً بل غاية ما في الحج أن يقرأ بأخذ الفغفة وإذا بقي شيء منه . ويجب رده وقد أجاز المتأخرون الاستنجار على تمام العمل

والفقه والأذان والإمامة للضرورة ولا يقاس عليها غيرها ، ولو أوصى الميت لغيره . يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة سواء عن الميت الشخص الذي يقرأ أو لم يعينه ، وقيل إن عينه يجب لأهله حيثئذ تكون صلة لا أجره ، ولو وقف الميت شيئاً على من يقرءون القرآن حسبة أو على المعلمين أو غيرهم جاز ذلك والقرآن أن هذا تعيين للمصرف ، والأول براد به بإصلا نواب الفعل إلى الميت فهو إستنجار .

٤ - (قراءة القرآن عند القبر)

هي جائزة عند محمد رحمه الله ، وينتفع بها الميت ، وهذا هو المفتى به ، وقال أبو حنيفة رحمه الله بالكراهة .

٥ - (التبابة في العبادات)

العبادات ثلاثة أقسام (مالية محضه) كالزكاة والكفارة والاعتاق والصدقة وهي تقبل التبابة بمعنى أن الأصل يدفع المال الوكيل والوكيل يدفع الفقراء (وبدنية محضه) كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار وهي لا تقبل التبابة (ومركبة من المال والبدن) كالحج وهي تقبل التبابة بشرط المعجز وبشرط استمرار المعجز إلى الموت وبشرط أن يأمر بالحج عنه وبشرط أن ينوي المحجوج عنه الحج عند الإحرام . ثم اشتراط المعجز إنما هو في القمراض فتجوز التبابة في حج التفعل عنه القدرة أيضاً ، واشترط استمرار المعجز إلى الموت إنما هو في المرض الذي يرجى برؤه فالمرض الذي لا يرجى برؤه كالعمى والزمانة لا يشترط استمراره فلو أبصر الأعمى لم تجب عليه إعادة الحج .

مذهب الحنابلة

(فصل - في اهداء القرب للغير)

قال موفق الدين ابن قدامة في كتابه المغني شرح مختصر الحرق وشمس الدين ابن قدامة في كتابه الشرح الكبير على المنع ما نصه والعبارة لوقف الدين :

وأى قرابة فعلها وجعل نوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله ، أما الهباء والاستفغار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات بما يدخله التبابة : وقد قال الله تعالى (والذين جلاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال الله تعالى (واسمقر لذئك وللؤمئئين والمؤمنات) ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات ونسيت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه وسأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله صل على من أريد فقال صل على من أريد

وروي ذلك عن سعد بن عباد وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت... يا رسول الله إن فریضه الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يبيت على الراحة أفأحج عنه؟ قال: رأيت لو كان على أبيك دين أكرت فاضيته؟ قالت نعم. قال فدين الله أحق أن يقضى. وقال للنبي سأله إن أوى ماتت وعلمها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال نعم. وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على ارتفاع الميت بآثار القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله تعالى نفعا إلى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا (١) من الحديث في نواب من قرأ يس وتخصيف الله تعالى عن أهل المقابر بقرائه. وروي عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال للمعرو بن العاص: لو كان أبوك مسلماً فأعنتم عنه أو تصدتم عنه أو حججتم عنه بلفه ذلك. وهذا عام في حج الطلوع وغيره. ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه ونوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب. وقال الشافعي ما عدا الواجب (٢) والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه. لقول الله وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. وقول النبي ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث. صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه. وقال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت أو أهدى إليه ثوابه كان الثواب لقارئه. ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة. ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير تكبير (٣) ولأن الحديث

(١) يعني ما ذكره في فصل سابق وستذكره في الكلام على القراءة عند القبر عند الحنابلة.

(٢) سبق في الكلام على مذهب الشافعية أن حج الطلوع يصح عن ميت أوصى به ومن معضوب استأجر من يحج عنه في أصح القولين.

(٣) قال طابح الكتائب المغني والشرح الكبير الشيخ رشيد رضا: سلك المصنف عفا الله عنه هنا مسلك أهل الجدل فما دعوا الأجماع فهي باطلة قطعاً لم يعبأ بها أحد من إن المحقق ابن القيم الذي جراه في أصل المسألة لم يدعها بل صرح بما هو نص في بطلانها وهو أنه لم يصح عن السلف شيء فيها واعتذر عنه بانهم كانوا يخفون أعمال البر وانتفاء ذلك في تفسيرنا بأنه لو كان معروفًا لسكان عن اعتقاد مشروعيته وحيدته بطلته ولا يكتمونه، بل توفرت الدواعي على نقله عنهم بالثواتر لانه من رغائب جميع الناس أه وأقول: (وأنت خير) بأن المسألة ما دام لها أصول عامة تدل عليها فليسوا مؤلمين بأخبارها بخصوصها فإذا انضم هذا إلى عاداتهم من إخفاء أعمال البر علم أنه لم يلزم توفير الدواعي على

عن النبي ﷺ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه والله أكرم من أن يوحد عقوبة المعصية به ويحجب عنه الثواب (١)، ولأن الموصل لثواب ما سلوه قادر على إيصال ثواب منعه (٢)، والآية مخصوصة بما سلوه، وما اختلفنا فيه في معناه ففقيهه عليه (٣)، لإحاطة لهم في الخبر الذي احتجوا به فإما تدل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه ثم لو دل على أحاداً فضلاً عن الثواتر على أنه قد نقلت في المسألة أحاديث كثيرة كما سيأتي يفيد بها أن للمسألة أصلاً وإن كانت ضعيفة فقد صرحوا بأن الأحاديث الضعيفة إذا اجتمعت وتعمل بها في الأحكام فما بالك بفضايا الأعمال التي يكتفي بها بالأحاديث الضعيفة فإن علماء الحديث. وإن تعجب لشيء فاعجب لصاحب هذا التعليق وأضرابه حيث قرأ ابن تيمية وابن القيم في كل تشديداتهما التي خالفاً فيها جمهور العلماء. فإذا وجدوها مخالفاً للجمهور في شيء من الفضائل أنكروا عليها ذلك. ع

(١) قال الشيخ رشيد هذا الحديث اتفق العلماء على أنه لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره منه لنصوص القرآن والأحاديث ولمناقضاته سبق رحمة الله على غضبه. وعن تأوله منهم فيه تكفيره فكيف يجعله مع هذا أصل برد إليه نص القرآن وغيره. ويقاس عليه وهو خلاف القياس أه (وأنت خير) بأن هذا الحديث وإن أول فأصح تأويل فيه أنه على أن يكون للبيت سبب في بكاء أهله عليه كأن يوصيه به (١) فإذا أوصل الله إليه بآية يعمل غيره الذي تسبب فيه فكيف يستبعد أن يوصل إليه الثواب بقرائه غيره له بآية يصاحبه كالعقاب، وبغير إيصاله لأن رحمة الله سابقة على غضبه كما اعترف به زاعمائه وهو عليه.

(٢) قال الشيخ رشيد إنهم لم ينعوا ذلك لأن قدرة الله لا تتعلق به فريد عليهم بهذا، أه (وأنت خير) بأنهم وإن لم يعلموا المتع بعدم نعلق القدرة إلا أن المصنف برد أن يقول لا فرق بين ما سلوه وما منعه إلا أن يكون ما منعه لا تتعلق به القدرة، وإلا فكل الأمرين وصول ثواب إلى الميت يعمل غيره، وإنما لا تدعى بعمل غفل صاحب التعليق أن المستدل على التسوية بين أمرين له أن يذكر كل ما يترجم فارقاً وإن لم يصرح به الحضم على تقسّم التسوية.

(٣) قال الشيخ رشيد إن ما خصصوا به الآية منصوص يرجع إلى أصل لا يشاركه فيه غيره عليه. فمسألة الصدقة والحج وكذا الصيام من الأولاد عن الوالدين لا يعارض عموم فقال (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) لأن الكتاب والسنة الحكما ذرية المؤمن به من كسبه وسعيه له من سعيه كما في سورة الطور، وحديث إذا مات ابن آدم ألق وحديث من كسبه والمسألة من التعدييات وإخبار عالم النبي في الثواب والعقاب فلا يدخل فيها مطلقاً، وأما الدعاء. فثوابه للدعوى لا للدعوى له، وإذا استجيب فلا تكون استجابته

(١) كما وصى من قال: إذا مت فارثيني بما أنا أهله وشقي على الجيب بآية معبد

عليه كان مخصوصاً بما سلوه وفي معناه ما متوه ، فيتخصص به أيضاً بالقياس على
وما ذكره من المعنى غير صحيح فإن تعدى الثواب ليس يفرع لتعدى التمتع ثم هو بالقياس
بالصوم والذماء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم ، وقال ابن القيم في كتاب الروح
وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن ، قال عبد العزيز
يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ، وعن رأى ذلك على
عبد الرحمن وكان الإمام أحمد يشكر ذلك أو لا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجح ، وقال الخليل
في كتاب الجامع : (القراءة عند القبور) أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا يحيى بن
ثنا مبشر الحلبي حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاح عن أبيه قال : قال أبي : إذا أتت
من اعطائه ثواب عمل غيره بل هذا أصل من نصوص الشرح التبشيرية لا يقاس عليه
وقد فصلنا المسألة في آخر تفسير سورة الأتعام (انتهى كلامه) .

(وأنت خير) بأنه متى على مقدمتي الأولى أن الصدقة والحج والصيام لا تصح إلا من الأ
(الثانية) أن صحتها من الأبناء أمر متبدى فلا يقاس عليها صحتها من غير الأبناء ولا
غيرها من الأبناء أو غيرهم والمقدمتان متوعتان (أما الأولى) فلأن الصدقة تصح من الأ
بإجماع المسلمين وحكى هذا الإجماع النووي وغيره وكذلك الحج يصح من الأجنبي بالإ
وإن احتاج عند النية إلى شروط والصوم يصح من الأجنبي بإجماع من قال بالصوم من الأ
فكل من قال بصيام من الميت صح صيام الولى بلا شرط وصيام الأجنبي بشرط الإذن والرضا
فص على الولى ، والولى ليس خاصاً بالولد بل هو القريب مطلقاً أو الوارث أو المصنف
سلنا عدم الإجماع كفتاناً أن نقول إن التعميم هو الصحيح لما سذكروه (وأما الثانية) فيكون
ردها أن رسول الله ﷺ بين أن ذلك أمر معقول المعنى وليس متبدياً إلا ترى إلى
الصوم والحج من البخارى وغيره ولفظ البخارى في حديث الصوم جاءت امرأة إلى رسول
ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال أفأريت
على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها، قالت نعم قال فصومي عن أمك ، ولفظ
أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمتي نذرت أن تصوم فلم تصح حتى
أفأصح عنها؟ قال حتى عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها أفصوا الله
بالبضائع - فالجديتان صريحان في أن الحج والصوم من الديون ومعلوم أن الدين يحرم
من الوارث والأجنبي بالإجماع والأحاديث الصحيحة فمن قال بالقياس وهو جمهور
يقول إن الجديتين أشارا إلى القياس في هذه المسألة ومن لم يقل به كآبن حزم بن
الجديتين بينا أن حقوق الله من الديون ولذا أوجب ابن حزم على ولى الميت أن يحل
وبصوم ويحج وبفعل المنذر التي تركها الميت وهو من المنكرين بالقياس . ع

بني في الحد ، وقال بسم الله وعلى سنة رسول الله وسن على التراب سنا وأقرأ عند رأسى
بني إلى البقرة وعلمتها ، فأني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك . قال عباس الدوري : سألت
عن حنبل : قلت تحفظ في القراءة عند القبر شيئاً ؟ فقال : لا ، وسألت يحيى بن معين
عن هذا الحديث قال الخليل : وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني علي بن موسى الحداد
بن سعد ، قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن
جلس رجل ضربه يقرأ عند القبر فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة
أخرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟
قلت : قال : كتبت عنه شيئاً ؟ قال نعم ، قال فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن
الجلاح عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعلمتها وقال سمعت بن
يروي بذلك ، فقال له أحد ما رجعت لرجل يقرأ وقال الحسن بن الصباح الزعفراني : سألت
عنه عن القراءة عند القبر ، فقال : لا بأس بها . وذكر الخليل عن الشعبي قال : كانت
أخبار إذا مات لهم الميت اختلقوا إلى قبره يقرؤن عنده القرآن وفي موضع آخر في صفحة
الطبعة الهند الثانية عزاء وصول ثواب العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم وقراءة
القرآن والذكر للإمام أحمد وجمهور السلف ، وعدم الوصول إلى أهل البدع من
سلك السكلام .

(وفي نيل المآرب بشرح دليل الطالب) ما نصه ، ويسن لراي الميت فعل ما يحفظ
من الميت ولو يجعل جريدة رطبة في القبر ، وكل قرية فعلها مسلم وجعل ثوابها المسلم حتى
يصل حصول له ثوابها ولو جعل الجاعل من جملة له كالدعاء (إجماعاً والاستغفار وواجب
فعله النيابة كالحج وصدقة التطوع وكذا العتق والقراءة والصلاة والصيام ، وهل يشترط
إهداء القرية إلى الميت أن يتوبه قبل فعلها وبه جزم الخلواني في البصرة ، وإهداء القرب
صحت قال في القنون ويستحب إهداؤها حتى للميت ﷺ وكذا قال صاحب المحرر ، اه .
(وفي زاد المستقنع وشرحه الروض المربع) ما نصه (ولا تنكره القراءة على القبر)
لما روى عن أنس مرفوعاً من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدم
صنعت ، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وعلمتها قاله
الفتح (وأى قرية) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها)
سلك (وجعل ثوابها لميت) مسلم (أوصى تفعله ذلك) قال أحد : الميت يصل إليه كل شيء
من الخير للتصون الواردة فيه ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للميت ﷺ وسلم جاز ،
لا يصل إليه ثوابه ، اه (وقال القياقي (١) في سر الروح) المسألة التاسعة - هل
(١) كذبنا كلام القياقي في مذهب الحنابلة لأنه مختصر من كتاب الروح
الإن القيم . ع

تتفجع أو تضر أرواح الموتى بشيء من سعى الأحياء أولاً؟ أجمع أهل السنة على أن
 يضيئين أحدها ما تسبب فيه الميت في حياته لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
 يعمل مثقال ذرة شراً يره - ثم ذكر أحاديث كثيرة ثم قال : الثاني دعاء المسلمين
 واستغفارهم والتصدق عنه والحق لقوله تعالى : (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر
 لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) - ثم أتبع الآيات بأحاديث كثيرة ثم قال : واختار
 العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فذهب أحد وجهي السلف ومن
 نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال قال قيل لابي عبد الله الرجل
 الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيعمل نصفه لآبيه أو لأمه قال أرى
 وقال الميت يصل إليه كل شيء من صدقة وغيرها وقال اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات
 هو الله أحد وقل اللهم إن فضل لأهل المقابر . وهو قول بعض الحنفية لما في الصحيحين
 ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت
 عليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال نعم فدين الله أحق أن يقضى - ثم ذكر أحاديث في الصبر
 والصدقة عن التفسير ثم قال : والعبادات مسمان مالية وبدنية ، وقد نبه الشارع
 بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر الأعمال المالية ، أما أداء الدين في الإجماع
 كان من أجنبي بلا إذن ، أو من غير تركه الميت . وبوصول ثواب الصوم على وصول ثواب
 سائر العبادات البدنية . وبوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب منهما ، والشهر
 من مذهب الشافعي ومالك أن ثواب العبادات البدنية المتمحصة لا يصل لأن العبادات ثوابها
 (أحدها) لا تدخله النيابة بحال للإسلام والصلاة وقراءة القرآن والسيام ، فهذا النوع
 ثوابه يقاضه لا يتصدقه كما في الحياة ، (والثاني) تدخله النيابة كرد الواجبات وأداء الدين واخراج
 الصدقة والحج فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة في الحياة فيمده الموت أولى -
 ذكر أدلة المنهيين ورد ما ثم قال : وسر المسألة أن الثواب ملك العامل فإذا تبرع به لأبي
 المسلم أو صله الأكرمين إليه فا الذي خص من هذا الثواب بقراءة القرآن وحج
 على العبد أن يوصله إلى أخيه ولم يزل عمل الناس عليه حتى المنسكين في سائر الأعصار والأصهار
 غير تكبير من أحد العلماء ، والأشجع الميت من ذلك ما كان أنفع في نفسه فالمتق والصدقة
 أنفع من الصيام لتعدى نعمها وقصور نفعه وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق
 عليه وكان دائماً مستتراً ، ومنه حديث : أفضل الصدقة سقى الماء على الأنهار ، وكذلك الصلاة
 والاستغفار له إذا كان يصدق وإخلاص وتضريح قبره في موضعه أفضل من الصدقة عنه
 وذلك كإصالة على جنازة والوقوف على قبره للدعاء (قلت) (١) والجميع عليه كإصالة
 أولى مما اختلف فيه ، اه (وبعد نقل عبارة سر الروح وجدنا في كتاب الروح فوائد في

(١) هذا من زيادات البقاعي في سر الروح على ابن القيم في الروح . ع

لال على المسألة ستقتبس منها عند ذكر الأدلة وفوائد أخرى في مذهب الحنابلة لم
 في سر الروح موضحة وتذكرها هنا فنقول قال ابن القيم : (وأما قولكم لو ساع
 إلى الميت لساع إلى الحي) لجوابه من وجهين أحدهما أنه قد ذهب إلى ذلك بعض
 من أصحاب أحمد وغيرهم قال القاضي وكلام أحمد لا يقضى التخصيص بالميت فإنه قال
 الخير ويجعل نصفه لآبيه وأمه ولم يفرق واعترض عليه أبو الوفاء ابن عقيل وقال هذا
 وهو تلاعب بالشرع وتصرف في أمانة الله وإسجال الله على سبحانه بثواب على عمل
 إن غيره ، وبعد الموت قد جعلنا طريقاً إلى إبطال النفع كالاستغفار والصلاة والصوم
 ثم أورد في نفسه سؤالاً وهو (فان قيل) أليس الدين وحمل الشكل حال الحياة
 بعد الموت فقد استوى ختان الحياة وختان الموت في اتها بربان المطالبة عنه فإذا
 قضاء الدين بعد الموت وحال الحياة فاجعلوا ثواب الإهداء وإصلاح حال الحياة وبعد
 (وأجاب عنه) بأنه لو وسع هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحي بتوبة
 عنه وينفع عنه ، ما ثم الأخرة بعمل غيره واستغفاره (قلت) وهذا لا يلزم بل طرد
 النفع الحي بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدق عنه وقضاء ديونه وهذا حق وقد
 في أداء فريضة الحج عن الحي المضروب والعاجز وهما حيوان وقد أجاب غيره
 (أجاب) بأن حال الحياة لا تتق بسلامة العاقبة خوفاً أن يرتد المهدى له فلا ينفع ما مهدى
 قال ابن عقيل) وهذا عذر باطل بأهدى الحي فإنه لا يؤمن أن يرتد ويموت فيحبط
 ومن جعله ثواب ما مهدى إلى الميت (قلت) هذا لا يلزمهم موارد النص والإجماع
 رده فان النبي ﷺ أخذ في الحج والصوم عن الميت وجمع الناس على براءة ذمته من
 إذا قضاه عنه الحي مع وجود ما ذكر من الإحتمال (والجواب) أن يقال ما أهداه من
 إلى الميت فقد صار ملكاً له فلا يطل برة فاعله بعد خروجه من ملكه كصرفه
 غيرها قبل الردة من عتق وكفارة بل لو حج عن معضوب ثم ارتد بعد ذلك
 المعضوب أن يقيم غيره ليحج عنه فإنه لا يؤمن في الثاني والثالث ذلك (على أن
 من الحي والميت) أن الحي ليس يحتاج كحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك
 نظيره فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت ، وأيضاً فإنه يقضى إلى
 بعض الأحياء على بعض وهذه مفسدة كبيرة فان أرباب الأموال إذا فهموا ذلك
 يهره استأجروا من يفعل ذلك عنهم فقصر الطاعات معاوضات وذلك يقضى إلى
 العبادات والتواقل ، ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الأديمين فيخرج عن
 من فلا يحصل الثواب لواحد منهما ، ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قريب أو غيبطه
 أمر عليها كالفداء والفتيا وتعليم القرآن والصلاة وقراءة القرآن وغيرها فلا يشب
 بالمال فخلص أخضص العمل لو جهة فإذا فقه الأجرة لم يثب عليه الفاعل ولا المستأجر
 يحسن الشرع أن يجعل العبادات الحاصلة لعمالات تصدقها المعامرات والأكساب

الدينية ، وفارق قضاء الدين ومخافتها فانها حقوق الآدميين يتوب بعضهم فيها عن
 فلذلك جازت في الحياة وبعد الموات - فصل - (وأما قولكم لوساغ ذلك لساغ إهداء نصف
 ورهه إلى الميت) فالجواب من وجهين : أحدهما منع الملازمة فانكم لم تذكروا عليها
 إلا مجرد الدعوى ، الثاني التزام ذلك والقول به نص عليه الإمام أحمد في رواية غير
 السكاح ووجه هذا أن الثواب ملك له فله أن يهديه جميعه وله أن يهدي بعضه ويؤخر
 لو أهداه إلى أربعة مثلا يحصل لكل منهم ربهه فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي
 له كالأهداء إلى غيره .

(فصل) (وأما قولكم لوساغ ذلك لساغ اهداؤه بعد أن يعمله لنفسه وقد قلتم أنه
 أن يتوب حال الفعل اهداؤه إلى الميت وإلا لم يصل) فالجواب أن هذه المسألة غير مت
 عن أحد ولا هذا الشرط في كلام المنفسمين من أصحابه وإنما ذكره المتأخرون كالم
 وأتباعه (قال ابن عقيل) إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها بأن
 ثوابها للميت المسلم فانه يصل إليه ذلك ويتفعه بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة
 تقادرتها (وقال أبو عبد الله ابن حمدان في رعايته) ومن تطوع بقرية من صدقة وصلاة
 وسج وعمرة وقراءة وعق وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة أو عبادة مالية
 جميع ثوابها أو بعضها ليست مسلم حتى النبي ﷺ أو دعا له أو استغفر له أو قضى ما عليه
 شرعي أو واجب تدخله النيابة تفعله ذلك ووصل إليه أجره وقيل إن نواه سالفة
 قبله وصل إليه وإلا فلا ، وسر المسألة أن شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أو لأولاد
 أن يقع للمعامل ثم ينتقل عنه إلى غيره ، فن شرط أن يتوب قبل الفعل أو الفراغ منه
 قال لو لم يتوب وقع الثواب للمعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره فان الثواب يرتب على
 ترتب الأثر على مؤثره وهذا أثر عبداً عن نفسه كان ولاؤه فلوقبل وولاه إلى غير
 المعتق ينتقل بخلاف مالو اعتقه عن الغير فان وولاه يكون للمعتق عنه ، وكذلك لو أهدى
 عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يملك ذلك ، ويؤيد هذا (١) أن الدين
 النبي ﷺ عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده وإنما سألوه عما يفعلونه
 كما قال سعد أنفهمنا أن أصدق عنها ولم يقل أن أهدى لها ثواب ما نصفت به
 نفسى وكذلك قول المرأة الأخرى أفأصبح عنها وقول الرجل الآخر أفأصبح
 أبي فأجابهم بالإذن في الفعل عن الميت لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنقسام إلى مؤثر
 لا يعرف أنه ﷺ سئل ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله وقال لهم

(١) يظهر من هذا وما قبله وبما سيأتى أن نية وصول الثواب إلى الغير ونية هدية
 ونية الفعل عن الغير كلها بمعنى واحد عنده فتأمل . ع

ثواب على المتقدم أو ثواب ما عملت لنفسى ، فهذا سر الاشتراط وهو أفعه ، (ومن لم يشترط
 يقول الثواب للمعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله .
 (ل) وأما قولكم لوساغ إهداء ثواب الواجبات التي تجب على الخي) فالجواب أن
 لإتمام عمال على أصل من شرط في الوصول نية الفعل عن الميت فان الواجب لا يصح
 عنه عن الغير فان هذا واجب على الفاعل يجب عليه أن يتوب به القرية إلى الله (وأما من
 شرط نية الفعل عن الغير) فهل يسوغ عنده أن يجعل للميت ثواب فرض من فروضه ؟
 جيبان ، قال أبو عبيد الله بن حمدان وقيل أن جعله لثواب فرض من صلاة أو صوم أو غيرها
 إجازاً فانه (قنت) وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض ونقل
 بن وقالوا تلقى الله بالفقر والإفلاس الجرد والشرية لا تمنع من ذلك فالأجر ملك العامل
 شأنه أن يجعله لغيره فلا حرج عليه في ذلك - ثم قال .

(ل) فإن قيل قبل تشتطون في وصول الثواب أن يهديه بلفظه أم يكفي في وصوله
 نية العامل أن يهديها إلى الغير - قيل - السنة لم تشتط التفتظ بالإهداء في حديث واحد
 النبي ﷺ الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ولم يقل لفاعل ذلك وقيل اللهم هذا
 فلان بن فلان وانه سبحانه يعلم نية العبد وقصده بعمله فان ذكره جاز وإن ترك ذكره
 كفى بالنية والقصد وصل إليه ولا يحتاج أن يقول اللهم إني صائم غداً عن فلان بن فلان
 لئلا والله أعلم اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعاً بالقصد عن الميت
 إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصح للغير بمجرد النية كما نوى أن يرب
 بغيره أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية ، وما يوضح ذلك أنه لو توب مكانا بنية أن يجعله
 جاً أو مدرسة أو سقاية ونحو ذلك صار واقعاً بفعله مع النية ولم يتنجح إلى تفتظ وكذلك
 أعطى الفقير مالا بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة وإن لم يتلفظ بها وكذلك لو أدى عن غيره
 ما جاز كان أو ميتا سقطت من ذمته وإن لم يقل هذا عن فلان (فإن قيل) فهل يتعين عليه
 إتيان الإهداء بأن يقول اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأبقيت عليه فأجعل ثوابه لفلان أم لا
 (ل) لا يتعين ذلك لفظاً ولا قصداً بل لا فائدة في هذا الشرط فان الله سبحانه إنما يفعل هذا
 وأمره شرطه أو لم يشترطه فلو كان سبحانه يفعل غير هذا بدون الشرط كان في الشرط فائدة
 (أما قولهم) اللهم إن كنت أتيتني على هذا فأجعل ثوابه لفلان فهو بناء على أن الثواب
 مع العامل ثم ينتقل منه إلى من أهدى له وليس كذلك بل إذا نوى حال الفعل أنه عن فلان
 مع الثواب أولاً عن المعمول له ، كما لو اتعت عبده عن غيره لا تقول إن الولاد يقع للعتق
 ينتقل منه إلى المعتق عنه فيكفها هذا - ثم بعد كلام - ذكر مسألة إهداء الثواب إلى رسول

الله ﷺ وسنذكره في الفرع الآتي والله الموفق (وفي كتاب اختيارات شيخ الإسلام
 نيمية ترتيب الشيخ علاء الدين أبي الحسن البعلبي) ماضيه : قال أبو العباس : ونقل
 عن أحد ركافة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل
 من العلماء المتعبرين إن القراءة عند القبر أفضل ، ولا رخص في اتخاذها عبداً كاعتقاد
 عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو لم
 ولو نفع الميت لفعلة السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة المع
 إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن ، ومن قال إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد قوته
 يخالف الإجماع ، والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المتحضر فأما من
 يس ، وقال أبو العباس في عرس الجريدتين نصفين على القبرين إن الشجر والنبات
 مادام أخضر فإذا يس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب كما
 العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كذلك الآثار المعروفة ولا يمنع أن يكون في الجوار
 النبات ما قد يكون في غيره من الجمادات مثل حنين اليابس التي التي ﷺ وتسلم اليها
 والمدبر عليه ، وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا التسبيح تسميحه مسموع لا بالأخبار كما
 بعض النظار ، وأما هذه الأرواف على الترتيب فقها من المصلحة بقضاء حفظ القرآن وتلا
 وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاشية عليه إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض
 بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه ، وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله تعالى
 بالقرآن ، وقراءة على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروع
 فتي أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز ، والوجه النهي عن ذلك المنع واجب
 وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لإعلاهما ولم يكن
 عادة السلف إذا صلوا تطوعوا أو صلوا تطوعوا أو حجوا تطوعوا أو قرؤوا القرآن يهد
 ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكثر
 وقال أبو العباس في موضع آخر ، الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية
 الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها بانفاق الأ
 وكما لو دعا له واستغفر له ، والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمه وجمع الناس ، ولو أوس
 الميت أن يصر في مال في هذه الختمه وقصده التقرب إلى الله صرف إلى ما وجب بقرن القرآن
 ختمه أو أكثر ، وهو أفضل من جمع الناس ، ولا يستحب اهداء القرب للذي ﷺ بل
 بدعة هذا هو الصواب المقطوع به قال أبو العباس وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك على بن الوليد
 أحد الشيخ المتهورين كان أقدم من الجعيد وأدرك أحد وطيفته وعاصره وعاش بعده

فكان من باب أمرهم بما يتفقون به كما أمرهم بسائر الواجبات والمستحبات وإن كان هو يتنفع
 قال له فهو أيضاً ينتفع بما يأمرهم به من العبادات والأعمال الصالحة فإنه ثبت عنه في الصحيح
 أن ما لو دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم
 شيء) ومحمد ﷺ هو الداعي إلى ما نفعه أمته من الخيرات فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل
 أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً (ولهذا) لم تجر عادة السلف بأن يهدوا إليه
 ثواب الأعمال لأن له مثل ثواب أعمالهم بدون الإهداء (١) من غير أن ينقص من ثوابهم
 شيء ، (وليس كذلك الأيوان) فإنه ليس كل ما يفعله الولد للوالد مثل أجره وإنما ينتفع
 به بدعاء الولد ونحوه مما يعود نفعه إلى الأب كما قال في الحديث الصحيح ، وإذا مات ابن
 انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح بدعوله ، (وهو) وقال في موضع
 من هذا الكتاب) وكل ثواب يحصل لنا على أعمالنا مثل أجرنا - إلى أن قال - ولهذا يمكن
 عبادة والسلف يهدون إليه ثواب أعمالهم ولا يحجون عنه ولا يتصدقون ولا يقرنون القرآن
 يهدون له لأن كل ما يعمله المسلمون من صلاة وصيام وحج وصدقة وقراءة و... مثل
 أجورهم من غير أن ينقص من شيئاً ، (بخلاف الأيوان) فليس كل ما عمله المسلم من
 يكون لوالديه مثل أجره (ولهذا) يهدى الثواب لوالديه وغيرهما (وهو) وقد علمت مأمور
 في كتاب الاختيارات) من قوله ولا يستحب اهداء القرب للذي ﷺ بل هو بدعة ،
 وهو الصواب المقطوع به وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك على بن الموفق الخ.
 (وقال ابن القيم في آخر المسألة السادسة عشرة من كتاب الروح) ماضيه (فإن قيل)
 قولون في الإهداء إلى رسول الله ﷺ (قيل) من الفقهاء المتأخرين من استحبوه ، ومنهم من
 يشبهه ورأه بدعة فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه وإن النبي ﷺ لأجر كل من عمل خيراً
 أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ، لأنه هو الذي أدى له كل خير وأرشدهم
 عليهم إليه ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من
 أجورهم شيء وكل هدى وعلم فإنما ناله أمته إلى يده فله مثل أجر من تبعه أهدها إليه أولم
 والله أعلم (وهو) وقد علمت ما مر في نيل المسأرب) من قوله قال في الفتون ويستحب
 ما يخفى القرب حتى للذي ﷺ وكذا قال صاحب المحرر ، (وهو) وعلمت أيضاً في الروض
 (من قوله حتى لو أهدها النبي ﷺ جاز ووصل إليه ثوابه ، (وهو) وصفة القول) أن
 عند الخاتبة يجوز إهداء القرب للذي ﷺ وأنه من جملة المستحبات ، وتعليق المنع
 لا لأنه في هذه الختمه وأصله إلى هدى أولم يهد ، يجب بأن الواصل نظير الثواب
 لمن نفس الثواب أو نظير آخر بخلاف ما استحقه بالعبادة ، وتعليق بأنه بدعة يجب
 عدم النقل عن الصحابة لا يدل على البدعية إذ عدم النقل غير نقل العدم والله أعلم .
 (وتختم هذا الفصل برسالة في تفسيره وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، تأليف

(١) هذا التعليق مردود بما مر في مذهب الشافعية في رسالة القول المختار . ع

الإمام ابن عبد الواحد الحنبلي) وما كفا . بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإبراهيمي
 القاضي الفقيه العالم ناصر السنة قانع البديعة مفتي المسلمين شمس الدين أبو عبد الله محمد بن
 الشيخ الإمام الفقيه العالم الزاهدی المعبود عماد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الواسع
 علي بن سرور المقدسي الحنبلي امتح الله المسلمين بعلمه : سأل سائل عن قوله سبحانه وتعالى
 و أن ليس للإنسان إلا ما سعى . وما الغدر عنا في عدم وصول نواب القرآن إلى الجبل
 (فأجبت) بأن العلماء اختلفوا فيها على ثمانية أقوال (أحدها) أنها منسوخة بقوله تعالى
 والذين آمنوا وأتبعناهم فزادهم بإيمان أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضي
 الله عنهما وإنا جاز نستخها وإن كانت خيراً لجوازها إذ كانت بمعنى الأمر أو النهي على ما
 (القول الثاني) أنها خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى عليهما السلام فاما هذه الأمة فلم يمسسها
 وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة واستدل بقول النبي ﷺ لئن لم يبعث الله محمداً
 حسي عنه (والقول الثالث) أن المراد بالإنسان هاهنا الكافر فاما المؤمن فله ما سعى وما سعى
 له قاله الربيع بن أنس (والقول الرابع) ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما
 طريق باب الفضل جاز أن يزيد الله ماشاء قاله الحسين بن الفضل (والقول الخامس)
 معنى ما سعى ما نوى قاله أبو بكر الوراق ودل عليه ماروي في الحديث : إن الملائكة تنظر
 كل يوم بعد العصر بكتبها في سماء الدنيا فينادي الملك التي تلك الحقيقة فيقولون عزير
 ما كتبت إلا ما عمل فيقول الله عز وجل لم يرد به وجهي وينادي الملك الآخر اكتب
 لفلان كذا وكذا فيقول الملك وعزتك وجلالك إنه لم يعمل ذلك فيقول الله عز وجل
 انه نواه انه نواه (والقول السادس) انه ليس للكافر من الخير إلا ما عمل في الدنيا ويتباين
 فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير ، ذكره الثعلبي (والقول السابع) أن اللام في اللانسان
 هي في تقديره ليس على الإنسان إلا ما سعى (والقول الثامن) أن ليس له إلا ما سعى
 أن الأسباب مختلفة فثارة يكون بمعنى تحصيل الشيء بنفسه وثارة يكون بمعنى تحصيل الشيء
 سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له ، وثارة يسعي في خدمة الله
 والعبادة فيكتسب صحبة أهل الدين والعبادة فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه حتى هذب القلوب
 الشيخ الإمام أبو الفرج بن الجوزي عن شيخه علي بن الزاغوني رحيمهما الله تعالى
 (فصل) وما استدل به العلماء على وصول ذلك إلى الأموات أوجه (أحدها) ما رواه
 أبو بكر النجاد في سننه بإسناده في كتاب الجنائز من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 انه سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن العاص بن وائل كان يندر في الجاهلية أن ينحر مائة
 وإن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين بدنه أفنحر عنه ؟ فقال النبي ﷺ إن
 لو كان آمن بالوحيد فصمت عنه أو تصدقت أو اعتقت عنه بلغه ذلك فوجد الجنة
 سوى بين الصوم والصدقة والعتق في الوصول إليه (الدليل الثاني) روى عن النبي ﷺ

بإسلامه فقال يا رسول الله كان لي أبوان وكتبت أبرهما حال حياتهما فكيف لي بالبر
 يومئذ ؟ فقال له النبي ﷺ إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم
 لهما مع صيامك وأن تصدق لهما مع صدقتك (رواه الدارقطني (الدليل الثالث) ما روى
 عن أبي يعلى بإسناده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال (من مر
 بالمقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر
 (الدليل الرابع) رواه الدارقطني أيضاً (الدليل الخامس) روى أبو بكر عبد العزيز صاحب
 بيان بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (من دخل المقابر
 بأسورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعد من فيها حسنات) وإسناده أيضاً عن أبي بكر
 رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (من زاد قبروا إليه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما
 يغفر الله له) (الدليل الخامس) ما روى أبو حفص بن شاهين بإسناده عن أنس بن مالك
 رضي الله عنه قال من قال الحمد لله رب السموات ورب الأرض ورب العالمين وله الكبرياء في
 السموات والأرض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين
 العظيمة في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم لله الملك رب السموات ورب الأرض
 رب العالمين وله الثور في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب
 الأرض وهو العزيز الحكيم . مرة واحدة . ثم قال اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه حق
 (روى) وذكر القاضي الإمام أبو الحسين بن الفراء في كتابه بإسناده أن أنس بن مالك سأل
 النبي ﷺ فقال يا أيها النبي ما تصدق عن موتانا ونحج ونسعى لهم فهل
 بذلك لهم فقال نعم إن يصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدهم بالظن إذا هدئ إليه) رواه
 عن النبي ﷺ روى بإسناده عن سعد أنه قال (يا رسول الله إن أبي توفيت أفأصدق عنها
 تصدق عن أمك قال فأبى الصدقة أفضل قال سئمت الماء) وإسناده عن عطاء بن أبي رباح
 بإسناده إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي مات أفأصدق عنه قال نعم) وإسناده
 عن أبي جعفر بن علي أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يعقتان عن علي رضي الله عنه
 ما يروى مقاتل بن سلجان في أثناء تفسير الخبيثة قال قال معاذ بن جبل يا رسول الله
 الذي نصيب مما أعطى تصدق منه وتقدمه لنفسها وإنا ماتت ولم توص وقد كتبت أعرف
 لولا أنني تعطي وبكى معاذ فقال النبي ﷺ لا يبكي الله عينك يا معاذ تحب أن تؤجر أمك
 بما ؟ قال نعم يا رسول الله قال فانظر ما كتبت تعطيها فاقضه على الذي كانت تفعل وقل
 قبل من أم معاذ وبجيع المسلمين عامة قال قال رسول الله ﷺ : لم يكن له ذنب ولا ورق
 عليه عن أبيه أبيع عنهما ؟ قال نعم ويؤجرون عليه وإن يصل رحم رحمه بأفضل من أن
 يصيب في قبره فاذا كان عند الإجماع قليلاً ليبيك عن فلان فاذا كان في سائر المواقف قليل المرام
 من فلان وأوفوا عنهم بالندور والصيام والصدقة ، أفضل وأحق من قضى عن المرء

والمراد ذو رحم إن كان . وروى البخاري في كتابه الصحيح باسناد عن ابن عباس رضي الله
عنهما (أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي توفيت أيتفمها أن أتصدق عنها قال نعم قال فان
عرفها فاشهدك أن قد صدقت عنها) وروى الحافظ اللالكاني باسناده في كتاب شرح السنة
أبي أسيد وكان يدري قال : (كنت عند النبي ﷺ جالسا لجالء رجل من الأنصار فقال ما
بقي على من بر والدي شيء من بعدهما أبرهما به ؟ فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما
وإفاد عهديهما من بعدهما وإكرام صدقتهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهذا
الذي بقي عليك من برهما) ، وروى أيضا باسناده عن أبي هريرة قال يموت الرجل ويوم
ولدا فترفع له درجة قال فيقول يا رب ما هذا ؟ قال فيقول استغفار ولدك وبأسناده عن
ابن يسار قال قال رسول الله ﷺ (اقرءوا على موتاكم يعني يس) وبأسناده عن عبد الرحمن
ابن العلاء بن الجلاح عن أبيه أنه قال لولده إذا مت فادخلوني في اللحد وهيلوا على التراب
هيلوا وقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وسنوا على التراب ستا وأقرءوا عند رأسي بقراءة
سورة البقرة وعاشماتا فاني سمعت عبد الله يستحب ذلك يعني عبد الله بن عمر وأشرح الإمام
أبو سالم محمد بن حبان في كتابه المستند الصحيح باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما أن رسول الله ﷺ خرج يوما فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر فأمرنا جلوسنا ثم نزل
بكتير ثم قال بلى إنه لكبير ، كان أحدهما لا يستمر من البول - وروى لا يستمر من البول -
وكان الآخر يشي بالنمصم بين الناس ثم دعا بجمردة رطبة فشقها باثنين ثم غرس على كل قبر
حدة فقال إنه ليخفف عنهما ما لم يبسسا قال الإمام أبو ساجان الخطابي رحمه الله وكان إمام
الشافعية في الفقه والحديث واللغة والأصول وغير ذلك من فنون العلم وكان شافعيًا قال هذا
من عمل أهل العلم محمول على أن الأشياء ما دامت على أصل خلقتها واغضرتنا (وطراوتها تسبح
عز وجل حتى تجف رطوبتها) وتجول خضرتها أو تقطع من أصلها فإذا خفف عن الميت

من ثلاث ، ولد صالح يدعو له ، وعلم ينفع به من بعده ، وصدقة دارة) وروى شجرة
بشعر وشعر فحرفها يشرب من ماتها ، ومصحف كتبه ، أوجب العلماء عنه بأن قالوا إن
وغيره أخبرنا ما ينقطع عمله من هذه الجهة الخاصة ولا يلزم انقطاعه من غيرها من
الجان (١) ولهذا أجمنا وانفتنا على وصول الحج إليه وعلى قضاء الديون عنه ، وقال عليه
الإمام في قضاء الديون عنه ، الآن بردت جلده ، وروى الآن فكككت رهانه (قالوا)
بنا على وصول عبادات تدخلها النيابة في حالة الحياة والقراءة لا يدخلها النيابة (قلنا)
قال رسول الله ﷺ قال وصل لها مع صلاتك ، وصم لها ، مع صيامك ، وهما عبادتان بدنيان ونفس
على قراءة يس ثم إن حقيقة الثواب لا فرق في نقله بين أن يكون من حج أو صدقة أو
أو صلاة أو استغفار أو قضاء ، دين فقدره الله سبحانه صالحة لكل من غير فرق لمن
ف ، وطابق الأحاديث التي ذكرناها يدل دلالة ظاهرة على ذلك نسأل الله حسن التوفيق
لك ومن العجب إنكار هذه المسألة وقد روى في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ مر على قبرين فقال إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان وما يعذبان
كبير ثم قال بلى إنه لكبير ، كان أحدهما لا يستمر من البول - وروى لا يستمر من البول -
وكان الآخر يشي بالنمصم بين الناس ثم دعا بجمردة رطبة فشقها باثنين ثم غرس على كل قبر
حدة فقال إنه ليخفف عنهما ما لم يبسسا قال الإمام أبو ساجان الخطابي رحمه الله وكان إمام
الشافعية في الفقه والحديث واللغة والأصول وغير ذلك من فنون العلم وكان شافعيًا قال هذا
من عمل أهل العلم محمول على أن الأشياء ما دامت على أصل خلقتها واغضرتنا (وطراوتها تسبح
عز وجل حتى تجف رطوبتها) وتجول خضرتها أو تقطع من أصلها فإذا خفف عن الميت

(١) قال ابن القيم في صفحة ٢٠٦ من كتاب الروح ما نصه : فصل ، وأما استدلالكم
بقره ﷺ : (إذا مات العبد انقطع عمله) فاستدلال ساطع ، فانه ﷺ لم يقل انقطع
العمل وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله ، فان وجهه له فقد وصل
إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالتفتق شوه والواصل إليه شيء آخر ، ٥١

أه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده فاتحة البقرة وعاشتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك ، قال أحد بن حنبل جازع قتل الرجل يقرأ (١) وقال الخلال حدثني أبو الحسن بن الهيثم

(١) قال طابع المغني الشيخ رشيد في تعليقه عليه . هذا الحديث شاذ بل منكرواه مبشر عن عبد الرحمن وهو ليس من رجال الصحاح ولا السنن الذين يعتد بهم في مثل هذه الحركة ولا يعرف له فيما إلا حديث واحد عند الترمذي وقد قالوا إنه مقبول وإنما وثقه ابن حبان وتساهله في التعديل معروف ، على أن مبشراً نفسه قد ضمه بعضهم ولكن لم يعتدوا به لأنه لم يبين سببه والحديث مع هذا ليس موضوع الباب بل هو من قبيل التلقين عقب الدفن فهو لا يبارض قول الإمام أحمد أن القراءة عند البقرة بدعة وهو ما كان استحدثت في عصره من القراءة على القبور ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، (١) وقول الشيخ رشيد : إنه شاذ بل منكرواه منه كبيرة فإن الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرحم منه يزيد ضبط أو كثره عدد أو نحوها ، والمنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات وهما لم تحصل مخالفة ما إذ لم يرو عن ابن عمر ما يخالف هذا ، بل لم يرو عن صحابي آخر ولا عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك بل روى عن النبي ﷺ وعن أصحابه أحاديث في الباب سيأتي ذكرها ومر بعضها ، وبموجها يفيد استحباب القراءة عند القبر . وقوله إن عبد الرحمن بن العلاء ليس من رجال الصحاح ولا السنن الذين يعتد بهم في مثل هذه الحركة كلام شرى أملاء الهوى ودفعه إليه الاثنان بالتدبير والتكفير ، ولعمري أي معركة هذه التي يشر فيها سلاحه المفلول بعد أن وضع الأئمة الأعلام أسلحتهم وهايكل بالامام أحمد الذي قال فيه ابن القيم في أعلام الموقعين : إنه إمام أهل السنة على الإطلاق الذي ملأ الأرض علماً وحدثاً وستة حتى إن أئمة الحديث والسنة بعدهم أتباعه إلى يوم القيامة ، فانه حينما روى له هذا الأمر لم يتردد في قبوله بل عمل به فوراً ورجع عن رأيه وأمر بتبليغ الرجل الضمير أن يقرأ ، وقد كان رحمه الله جلي خلف ضرير يقرأ القرآن على القبور ، وامله صاحب هذه الحادثة .

ومن غريب أمره أنه قد غالى في هذه المسألة فصعد بها إلى درجة العقائد التي قام الدليل العقلية التي عليها حتى رد الحديث المعارض لها ، ولعمري أن هذا هو الشذوذ الذي لا يسيئته عقل يتحقق بقواعد الأصول ، واستق من متاهل العلماء ، فان هذه المسألة لم ترد على أنها من فضائل الأعمال التي يكتب فيها الحديث الضعيف ، فضلاً عن هذا الحديث الحسن الذي قبله الإمام أحمد كما تقدم ، وصرح النووي في الأذكار بأن إسناده حسن وأقره على ذلك أحفظ الحافظ أمير المؤمنين في الحديث شيخ الإسلام ابن حجر في ترجمته بل إن فقهاء الحنابلة قالوا أنه صحيح عن ابن عمر ، واستدل به ابن القيم في كتابه الروح ولم يبه بشيء . حتى جاء مجتهد آخر كان قلنس له علة فكان فصارى جهده أن تكلم في عبد الرحمن ومبشر بما لو أنصف من

بوضعه ﷺ الجريدة على قبره فبطريق الأول أن يكون ذلك بالقرآن الذي جاء به من عند الله سبحانه وتعالى ، وذكر القرطبي في إحياء علوم الدين وهو من أحسن تصانيفه : ولا بأس بقراءة القرآن على القبر قال وروى عن علي بن موسى الحداد قال كنت مع أحد بن حنبل في جنازة وعبد بن قدامة الجوهري معنا فلما دفن الميت تقدم رجل ضرير فقراً عند القبر فقال له أحد يا هذا : القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن اسماعيل الحلبي؟ فقال ثقة قال هل كتبت عنه شيئاً (قال نعم) قال أخبرني مبشر بن اسماعيل بن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعاشتها ، وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك فقال أحد جازع لى الرجل قتل له يقرأ وعلى هذا كان الإمام الشافعي رضي الله عنه حتى إنه قال إذا صح الحديث وكنت قلت بخلافه فالحديث مذهبي والمثقول عنه في هذا كثير يطول ذكره ولو استقصينا ما قال العلماء في ذلك لطال وإنما اختصرنا على ما ذكرنا خوفاً من الملل والاضطراب وقد يحصل منه ما لا يحصل من الإكثار .

تمت الرسالة وكتبت سنة ٨٥٢ تقريباً

(فصل فيما يقال عند المقابر)

في المغني والشرح الكبير ما نصه والمباراة للمغني : وإذا مر بالقبور أو زارها استحبت أن يقول ما روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائمهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العاقبة وفي حديث عائشة وريحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وفي حديث آخره اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، وإن زاد اللهم اغفر لنا ولهم كان حسناً ، وقال في آخر كتاب الجنائز من المغني ما نصه : فصل ولا بأس بالقراءة عند القبر (١) وقد روى عن أحد أنه قال : إذا دخلت المقابر فاقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ، ثم قل اللهم إن فضله لأهل المقابر ، وروى عنه أنه قال القراءة عند القبر بدعة وروى ذلك عن هشيم ، قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجح رجوعاً أبان به عن نفسه فروى جماعة أن أحد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر وقال له إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة الجوهري يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة ، قال فأخبرني مبشر (ع) عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج (٢) عن أبيه

(١) وعبارة الشرح الكبير : ولا تكرر القراءة على القبر في أصح الراويين الخ .

(٢) سقط في الأصل (ع) عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج .

الجزر شيخنا الثقة المأمون قال رأيت أحمد بن حنبل يهلى خلف ضرير يقرأ على التعبور
 روى عن النبي ﷺ أنه قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له
 من فيها حسنات وروى عنه عليه السلام . من زار قبر والديه فقسراً عنده أو عذراً
 يس غفر له .

(قال ابن القيم في المسألة الأولى من كتاب الروح ما نصه) وقد ذكر عن جماعة
 السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن ، قال عبد الحق يروى أن عبد الله بن
 أسرأناً يقرأ عند قبور سورة البقرة ويمر رأى ذلك الملا بن عبد الرحمن وكان الإمام أحمد بن
 ذلك أوجاب حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع عن ذلك ، وقال الحلال في الجامع : كتاب التعبور
 عند القبور : أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا مبشر الحلبي حدثنا
 عبد الرحمن بن الملا بن الجلاج عن أبيه قال قال أبي : إذا أتت فضضق في اللحد وقل بأسم

نفسه لعرف أنه عليه لا له فإن كون عبد الرحمن لم يرو عنه في السنن إلا حديث واحد
 علة وتساءل ابن حبان في التعديل ليس علة أيضاً فتوثيقه إياه مع سكوت غيره معتبر نظراً
 فإياك بتوثيقه إياه مع قبول غيره إياه كما صرح هو به وكما علمت من أن الإمام أحمد والنور
 وغيرها قد قبلوا حديثه ثم ما هذا التساهل الذي وصف به ابن حبان حتى لا يريد أن يشأ
 بتعديله ، ولئنه ذهب فيه مذهب ابن تيمية فارتأى فيه ما رآه حتى كان يرجحنا من هذا
 السخيف ، قال ابن تيمية في كتابه الوسيعة (أهل العلم بالحدِيث لا يعتمدون على مجرد تصحيح
 الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح ، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكف
 غلظه ، وإن كان الصواب أغلب عليه ، وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيح
 بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدراً ، وكذلك
 تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منته وأمثالهم فيمن يصحح الحديث
 هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه تراخ فهم أئتمن في هذا الباب من الحاكم ، ولا يبلغ تصحيح
 الراصد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم ، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري ،
 كتاب البخاري أجل ما صنّف في هذا الباب) اهـ .

وإننا لا نسئنا بعد هذا إلا أن نقول للشيخ رشيد ومن على شاكلة من يطعنون على الأثر
 ويجرحون الثقات بغير علم ولا برهان منير ، يا هؤلاء اتقوا الله ولا تلذوا الأظهار وتبذروا
 تقولون ، وضمونا نصب أعينكم نصيحة رجال الحديث قال الحافظ بن حجر في شرح الترمذي
 (ولجندرك المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل . فإنه إن عدل بغير تأنث
 كالتبث حكماً ليس يثبت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه قد
 وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم برى . من ذلك ووسمه بيمين سوء يعني
 عاره أبداً ، والآلة تدخل في هذا تارة من الحموى والغرض الفاسد وكلام المتشككين سألهم عن

على ستة رسول الله ﷺ وسن على التراب سنا وأقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها
 إن سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك قال عباس الدوري سألت أحمد بن حنبل قلت تحفظ
 في القراءة على القبر شيئاً؟ فقال لا ، وسألت يحيى بن معين حدثني هذا الحديث . قال الحلال :
 وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني عن بن موسى الجناد ، وكان صدوقاً ، قال كنت مع أحمد
 بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر
 فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة
 أحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة ، قال كنت عنه شيئاً؟ قال نعم
 قال فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن الملا بن اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ
 عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك ، فقال له أحمد فارجع
 وقل للرجل يقرأ ، وقال الحسن بن الصباح الزعفراني : سألت الشافعي عن القراءة عند القبر
 فقال لا بأس بها ، وذكر الحلال عن الشعبي قال كانت الأضار إذا مات لهم الميت اختلفوا
 إلى قبره يقرءون عنده القرآن — إلى أن قال — وفي التساق وغيره من حديث معقل بن
 سنان الزنقي عن النبي ﷺ أنه قال : اقرأوا يس عند موتاكم . وهذا يحتمل أن يراد به قراءة
 على الخضر عند موته مثل قوله (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) ويحتمل أن يراد به القراءة عند
 القبر ، والأول أظهر لوجوه (أحدها) أنه نظير قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله (والثاني)
 اتفاق المحض هذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنت لأهل التوحيد وعبدة
 من مات عليه بقوله باليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين فيبشر الروح
 بذلك فيحب لقاء الله فيحب الله لقاءه ، فإن هذه السورة قلب القرآن ولها خاصية عجيبة في
 رزائها عند المحض ، وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي أنها كانت عند شيخنا أبي الوقت عبد
 الأول وهو في السياق وكان آخر عهدها به أنه نظر إلى السماء وضحك وقال باليت قومي

قالا ، وتارة من مخالفة والمعاند وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً ، ولا ينبغي إطلاق الجرح
 ذلك ، اهـ وقوله (والحديث مع هذا ليس من موضوع الباب بل هو من قبيل التافهين عقب
 الفن ، كلام ظاهري ليس من الفن في شيء فان المقروء الموصى به وهو أول البقرة وخاتمتها
 وإن كان في هذه الواقعة عقب الدفن فليس علة الوصية به إلا إنباس الميت ونفحة وهذا
 يسئو في أزمان ما بعد الدفن قريب أم بعدت ، وليس هو تلقين فان التلقين تذكير الميت
 بما يجب به سؤال المنكبين . فان أي إلقاء أن يسميه تلقيناً فلا يضرتنا ذلك إذ يكفيها قرآن
 آتية عند القبر لنفع الميت ، وبهذا سقط قوله إن هذا الحديث لا يمارض قول الإمام أحمد
 أن القراءة عند القبر بدعة ، والمعجم أنه قد قدم في إنكار الإمام أحمد على خلاف ما فيه الإمام
 أحمد نفسه ، إذ قال للضرير إن القراءة عند القبر بدعة فلما روى له محمد بن قدامة هذا الحديث
 قاله أرجع فضل الرجل يقرأ فهذا صريح في أن ما كان ينكره الإمام أحمد هو بعينه الذي رجع عنه . ح

يعلمون بما غفر لي ربى وجمعي من المكرمين وقضى (الثالث) أن هذا عمل الناس وعباد
 قديما وحديثا يقرمون يس عند المختصر (الرابع) أن الصحابة لو فهموا من قوله
 افروا يس عند موتنا كقراءتها عند التبرير لما أخلوا به وكان ذلك أمرا معتادا مشهورا بين
 (الخامس) أن انتفاعه وحضور قلبه وذمته عند قراءتها في آخر عبده بالنداء هو المقصود
 وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثبت على ذلك لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو مما
 قد انقطع عن الميت . ١٠٨١ (١)

(١) انظر ما تقدم عن ابن القيم وغيره ، وتزبدك منا ما قاله ابن القيم في كتاب الزور
 صفحة ٢٢٦ قال : وأما قراءة القرآن وإهدائه له تطوعا بغير أجره فهذا يصل إليه كما يصل
 ثواب الصوم والحج (فإن قيل) فهذا لم يكن معروفا في السلف ، ولا يمكن نقله عن واحد
 منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه ، وقد أرشدهم إلى الفناء
 والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكنا
 يفعلونه (فالجواب) أن مورد هذا السؤال إن كان معتقاً بوصول ثواب الحج والصيام والفناء
 والاستغفار (قيل له) ماهذه الخاصة التي منعت وصول ثواب القرآن وأقتضت وصول
 ثواب هذه الأعمال ! ! وحل هذا الإلتباس بين المتباينات ، وإن لم يعترف بوصول ثواب
 الأتباع إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع ، وأما السبب
 الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يمكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى
 الموت ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون الخير للقراءة عنده كما يفعل الناس
 اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت
 بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل . لو كلفتم أن تنقل من واحد من
 السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فإن القوم كانوا أحصر شيء على
 كتاب أعمال البر فلم يكونوا يشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم ، فإن قيل فرسول
 الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة ، قيل هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك
 بل خرج ذلك منه تخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له ، وهذا سأله عن
 الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ولم يبتدئهم بما سوى ذلك ، وأى فرق
 بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر
 والقائل أن أحدا من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نبي الملائكة
 وما يبدونه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه ، بل يكفي اطلاع
 علم الغيوب على نياتهم ومقاصدهم ، لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم ، وقد
 المسألة أن الثواب ملك للعامل فإذا تبرع به وأهداه لأخيه المسلم أوصله الله إليه ، فإلله

فضل في قضاء ما تركه الميت من الواجبات ، وفعل ما أوصى به من الطاعات

(قال موفق الدين ابن قدامة في المغني وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير) ما ضمه
 لزيارة النبي : من مات وعليه صيام من رمضان لم يتحل من حالين (أحدهما) أن يموت
 في مكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا
 شيء عليه فيقول أكثر أهل العلم وحكى عن طاووس وقادة أنهما فالأجيب الإطعام عنه لأنه
 يوم واجب سقط بالمعز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ المم إذا ترك الصيام لعجزه عنه
 لأنه من لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل
 الحج ويشارك الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت (الحال الثاني)
 يموت بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعمه عنه لكل يوم مسكين . وهذا قول أكثر
 أهل العلم ودروى ذلك عن عائقة وابن عباس وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري
 وإسحاق والخزرجي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم وقال أبو ثور يصام عنه وهو
 لا ينافي لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه . متفق
 عليه ، وروى عن ابن عباس نحوه ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال
 يموت وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال الترمذي الصحيح عن ابن عمر
 يوف ، وعن عائشة أيضا قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه وعن ابن عباس
 فسئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم (١) شهرا وعليه صوم رمضان قال : أما رمضان
 يطعم عنه وأما النذر فيصام عنه رواه الأثرم في السنن . ولأن الصوم لاندخله النيابة حال
 الحاجة كذلك رواه البخاري عن ابن عباس قال : قالت امرأة يا رسول الله إن أمي ماتت
 عليها صوم نذر فأفقتني عنها قال : أرأيت لو كان عن أمك دين فقتضيتي أكان يؤدي
 عنها ؟ قالت نعم قال فصومي عن أمك وقالت عائشة وابن عباس كقولنا وهما روايا
 فيما نقل على ما ذكرنا .

(فصل) فأما صوم النذر فيفعله الولي عنه وهذا قول ابن عباس والليث وأبي عبيد
 بن نور وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء يطعم عنه لما ذكرنا في صوم رمضان ، ولنا
 ما رواه الصحيح التي رواها قبل هذا وستة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وفيها غنية
 من هذا ثواب قراءة القرآن وحج على العبد أن يوصله إلى أخيه وهذا عمل الناس حتى
 كبرين في سائر الأعمار والأمصار .

(١) أى عليه نذر أن يصوم شهرا : ج

عن كل قول والفرق بين التندر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والتندر أشد
حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناظر على نفسه ، إذا ثبت هذا فإن المراد
ليس بواجب على الولي لأن النبي ﷺ شبه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت وإنما
يتعلق بتركه إن كانت له تركه فإن لم يكن له تركه فلا شيء على وارثه لكن يستحب أن يتبرع
عنه لتفريع ذمته وفك رهانه كذلك ما هنا ولا يتحصن ذلك بالولي بل كل من صام عنه
ذلك عنه وأجزأ لأنه تبرع فاشبه قضاء الدين عنه -

(ثم قال في كتاب الحج) من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزا عنه لما
مأبوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو الخلق لا يقدر على التبرع
على الرحلة إلا بمشقة غير محتملة والشحيح الفاني ومن كان مثله ، متى وجد من يتوب عنه
الحج ومالا يستعين به لزومه ذلك وهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك لا يجب له
إلا أن يستطیع بنفسه ولا يرى له ذلك لأن الله تعالى قال من استطاع إليه سبيلا فها هنا
مستطیع ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والماء
ولنا حديث أبي زرین وروى ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فرسخا
الله على عبادة في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأجيب
قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه وفي لفظ لمسلم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ
كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ
خجني عنه وسئل على رضى الله عنه عن شيخ لا يجد استطاعة قال يجهز عنه ولأن هذه عبادة
تجب بإفسادها الكفارة لجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه
مخلاف الصلاة -

(ثم قال) : فصل ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضا كان أو تطوعا لأن
عبادة تدخلها النيابة فلم يخرج عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالإكراه فأمَّا الميت فتجوز عنه بغير
واجباً كان أو تطوعاً لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت وقد علم أنه لا إذن له ، وأما
فرضه جاز فله كاصدقة فعله هذا كل ما يفعله النائب عن المستتيب بما لم يؤمر به مثل
يؤمر بحج فيصير أو بعمره فيجوز يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه ولا يقع
الحج لعدم إذنه فيه ويقع عن نفسه لأنه لا تذمر وقوعه عن المتبرع عنه وقع عن نفسه
استباحه رجلان فأحرم عنهما جميعا وعليه رد التذمة لأنه لم يفعل ما أمر به فاشبه ما لو لم يفعل
شيء - (ثم قال) : من وجب عليه مالك أو غيره فله وجب عليه على الفور ولم يجز
تأخيرها وهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجب الحج وجوبا موسوما وله تأخير
(ثم ساق أدلة الفريقين ثم قال) : متى توفي من وجب عليه الحج ولم يبيح وجب أن يحرم
عنه من جميع ماله ما يبيح به عنه ويصبر سواه فانه يضربط أو بغير ضربط وهذا قال الحنفية

والشافعي والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يسقط بالموت فان وصى بها فهو من الثلث وهذا
من الشعي والنخعي لأنها عبادة بذنية فسقط بالموت كالصلاة ولنا ما روى ابن عباس أن
رأته سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال حجى عن أبيك وعندنا امرأة تذر أن
تصوم فانت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال أرايت لو كان على أخيتك دين أما
كنت قاضيه ؟ قال نعم قال فاقضوا دين الله فمأحق بالقضاء ، ورواه النسائي وروى هذا
أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ

لأنه من استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين ويخرج عليه الصلاة فاما لا تدخلها
قاية ، والعمرة كالحج في القضاء فاما واجبة وقد أمر النبي ﷺ أبا زرین أن يحج عن أبيه
ويصوم ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر فكان من جميع المال
كدين الأدي - (ثم قال) - فصل يستحب أن يحج الإنسان عن أبيه إذا كان ميتين
ولما جازين ، لأن النبي ﷺ أمر أبا زرین فقال حج عن أبيك واعتصر ، وسألت امرأة
رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال حجى عن أبيك . ويستحب البداية بالحج عن
الأم إن كان تطوعا أو واجبا عليها صحت عليه أحد من التطوع لأن مقدمه في البر قال
أبو هريرة جاز رجل إلى رسول الله ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابي ؟ قال أمك قال
ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك رواه مسلم والبخاري ، وإن كان
الحج واجبا على الأب دونها بدأ به لأنه واجب فكان أولى من التطوع وروى زيد بن أرقم
قال قال رسول الله ﷺ إذا حج الرجل عن والده يقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما
في السماء وكتب عند الله برا وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من حج عن أبيه
أو رضيه عنهما مغرما بعت يوم القيامة مع الأبرار وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من
حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج روى ذلك كله الدارقطني .

(وقال في كتاب الوصايا) (فصل) ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده
وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه فان الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في
هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه فاما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد
لقول الجمهور ، وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي
وغيرهم وقال ابن عبد البر أجمعا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير
بشرط أمارة بغير إشهاد إلا طائفة شئت فواجبتها ، روى عن الزهري أنه قال : جعل الله
الوصية حقة ما قل أو كثر ، وقيل لأن يجزى على كل ميت وصية ؟ قال إن ترك خيرا ،
وقال أبو بكر عبد العزيز هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون وهو قول داود وحكي ذلك
عن مسروق وطاوس وإياس وقناة وابن جرير - (ثم ساق أدلة الفريقين ثم قال) :
(فصل) ويستحب الوصية بجزء من المال إن ترك خيرا لأن الله تعالى قال : كتب عليكم

إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية فسخ الوجوب وبقي الاستحباب في حق لا يرت - إلى أن قال بعد كلام طويل (فصل) وإذا أوصى ببيع واجب أو غيره الواجبات كفضاء دين وزكاة وإخراج كفارة لم يخل من أربعة أحوال (أحدها) أن يوصى بذلك من صلب ماله فهذا تأكيد لما وجب بالشرع ويصح عنه من بعده ، وإن لم يفسد بذلك أخذ ماله كله يدفع في الواجب كما لو لم يوص (الثاني) أن يوصى بأداء الواجب نكث ماله فيصحب أيضاً فإن لم تكن له وصية غير هذه لم تعد شيئاً ، ويؤدى من المال كله لم يوص ، وإن كان قد أوصى ببيع لجهة أخرى قدم الواجب ، وإن فضل من الثلث شيء للبرع ، وإن لم يفضل شيء سقطت ، وإن لم يفسد الثلج بالواجب أتم من رأس المال - قال (الثالث) أن يوصى بالواجب ويطلق فهو من رأس المال فيبدأ بإخراجه قبل البرع والميراث ، فإن كان ثم وصية تبرع فاصحابها ثلث الباقي ، وهذا قول أكثر أصحابنا وذهب بعضهم إلى أن الواجب من الثلث كالقسم الذي قبله لأنه إنما يملك الوصية بالثلث ولنا أن الحج كان واجباً من رأس المال وليس في وصيته ما يقتضي تغييره فيبقى على ما عليه كما لو لم يوص به ، وقوله لا تملك الوصية إلا بالثلث قلنا في التبرع ، فأما في الواجب فلا تنحصر في الثلث ولا تنقيد به (القسم الرابع) أن يوصى بالواجب ، ويقرب الوصية مثل أن يقول : حجوا عني ، وأدوا ديني ، وتصدقوا عني ، وفيه وجهان (أصحهما) أن الواجب من رأس المال لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم ولا في كونه ولذلك قال الله تعالى وكلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، والاكل غير واجب والابتداء واجب ، ولأنه هنا قد عطف غير الواجب عليه فكان لم يستويا في الوجوب لا يستويا في محل الإخراج (والثاني) أنه من الثلث لأنه قرن به ما يخرج من الثلث ،

(فصل في الاستئجار للقراءة ونحوها من القرب)

في المعنى والشرح الكبير في كتاب الأجازات مانصه والعبارة للمعنى :

(فصل) القسم الرابع - يعنى من أقسام ما لا يجوز إجارته - القرب التي يعنى فاعلها يكون من أهل القرية يعنى أنه يشترط كونه مسلماً كالأمامة والأذان والحج وغير القرآن نص عليه أحمد وبه قال طحاوي والضحك بن قيس وأبو حنيفة والزهري وكره الأحناف وإسحاق تعليم القرآن بأجر وقال عبد الله ابن شقيق هذه الرغف التي يأخذها المحدثون من السحت ومن كره أجره التعليم مع الشرف الحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي وغيرهم أحد رواية أخرى يجوز ذلك حكاه أبو الخطاب ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال التعليم واجب لمن أن يتوكل هؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيقه من أن يستدين ويحسر لعله لا يقدر على الوفاء فيلحق الله تعالى بامانات الناس التعليم أحب إلى

يدل على أن منعه منه في موضع منه للكره لا للعجز ومن أجاز ذلك مالك والشافعي من أجور المعدلين أبو قلابه وأبو ثور وابن المنذر لأن رسول الله ﷺ زوج رجلاً من القرآن متفق عليه وإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب التسكح وقام مقام المهر أخذ الأجرة عليه في الإجارة وقد قل رسول الله ﷺ أحمق ما أخذتم عليه أجرأ الله حديث صحيح وثبت أن أبا سعيد ردى رجلاً يفتحه الكتاب على جمل فبرأ وأخذ به الجمل فتوا به رسول الله ﷺ فأخبروه وسأوه فقال لعمرى لمن أكل برقية باطل تلك برقية حتى أكلوا واضربوا لى معكم بسهم وإذا جاز أخذ الأجر لانه في معناه ولأنه أخذ الزرق عليه من بيت المال لجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر ولأنه يدعو إلى ذلك فإنه يحتاج إلى الاستئابة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن لا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه ووجه الرواية الأولى ما روى بن أبي العاص قال : إن آخر ما عدى لى النبي ﷺ أن أخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ منى هذا حديث حسن وروى عبادة بن الصامت قال عدت ناساً من أهل الصفة والكتابة فاهدى لى رجل منهم قوساً قال قلت قوس وليست بجان قال قلت اتفدها رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لى النبي ﷺ وقص عليه القصة قال إن سرك أن يملكه الله قوساً فأقبلها وعن أبي بن كعب أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى إليه خمصة أو ثوباً ذلك لى النبي ﷺ فقال لو أنك لبستها أو أخذتها لبسك الله مكها ثوباً من نار وعن أبي عذينة أختلف إلى رجل مسن قد أسأبه علة قد احتسب في بيته أقره القرآن فكان عند ما قرأه يقول لجارية له هلى بطعام أسئ فيؤتى بطعام لا أكل مثله بالمدينة فحك في ذلك شيء فذكرته لى النبي ﷺ فقال إن كان ذلك الطعام طعاماً أهله فسلك منه حتى يتحفظ به فلا تأكله وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يروى أن رسول القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به روى عن أبي عذينة كلها الأثر في سننه ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قريبة إلى الله فيجر أخذ الأجر عليها كالأجر على استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة أو القرايع فأما على الرقية فإن أحمد اختار جوازها وقال لا بأس بذكر حديث أبي سعيد والفرق بينه وبين غيره أنه أن الرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جعل والمداواة يباح أخذ الأجر عليها وأوسع من الإجارة ولهذا يجوز مع جلالته العمل والمدة وقوله عليه السلام أحمق من عليه أجرأ كتاب الله يعنى به الجمل أيضاً في الرقية لأنه ذكر ذلك أيضاً في سياق خبر ما جعل التعليم صدقاً فمضى اختلاف وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صدقاً وإنما ينكح على ما ملك من القرآن فيحتمل أنه توجه إياهما بغير صدق إكراماً له كما زوج

أيا طلحة أو سلم على إسلامه ، ونقل عنه جوازہ والفرق بين المهر والأجر أن المهر ليس
 بموضع محض وإنما وجب نخله ووسلته ولهذا جاز غلوا العقد عن تسميته وصح مع فساد
 بخلاف الأجر في غيره فاما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نعمه من هذه الأموال
 لأن بيت المال لمصالح المسلمين فإذا بلده لمن يتعدى نعمه إلى المسلمين عناجا إليه كان من المصلح
 وكان للأخذ له أخذه لأنه من أهله ويجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف
 الأجر (فصل) فان أعطى المعلم شيئاً من غير شرط فظاهر كلام أحد جوازہ ، قال فيا تتر
 عنه أيوب بن سافري لا يطلب ولا يشارط فان أعطى شيئاً أخذه ، وقال في رواية أحمد
 سعيد : أكره أجر المعلم إذا شرط وقال إذا كان المعلم لا يشارط ولا يطلب من أحد شيئاً
 إن أتاه شيء قبل ، كأنه براء أهون ، وكرهه طائفة من أهل العلم لما تقدم من حديث الثوري
 والخصية اللتين أعطهما أبي عبيدة من غير شرط ولأن ذلك قرينة فلم يجز أخذ العوض عن
 لا بشرط ولا بغيره كالصلاة والصيام ، ووجه الأول قول النبي ﷺ ما أتاك من هذا
 من غير مسئلة ولا إشراف نفس غنمته وتموله فانه رزق ساقه الله إليك ، وفقد شخص النبي
 لأبي في أكل طعام الذي كان يبله إذا كان طعامه وطعام أهله ، ولأنه إذا كان بغير شرط
 هبة مجردة جاز كالولم يبله شيئاً ، فأما حديث القوس والخصية فتصديقان في عين فيجوز
 أن النبي ﷺ علم أنهما فلا ذلك لله خالصاً ، ففكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى
 ويحتمل غير ذلك ، وإن أعطى المعلم أجراً على تعليم الصبي الخط وحفظه جاز ، نص عليه
 فقال إن كان المعطى يتولى أن يعطيه لحفظ الصبي وتعليمه فأرجو إذا كان كذا ، ولأن
 بما يجوز أخذ الأجر عليه مفرداً جاز مع غيره كسائر ما يجوز الاستئجار عليه ، وهكذا
 كان إمام المسجد قبله يسرح قتاديله ويكنسه ويقلق بابه ويفتحة فأخذ أجراً على خدمته
 أو كان النائب في الحج يخدم المستنيب له في طريق الحج ويند له ويرفع حمله ويصح عن
 فيدفع له أجراً لخدمته لم ينته ذلك إن شاء الله تعالى (فصل) وما لا يختص فاعله أن يكون
 من أهل القرية كتعلم الخط والحساب والشعر والمباح وأشباهه وبناء المساجد والقنابر
 أخذ الأجر عليه ، لأنه يقع تارة قرينة وتارة غير قرينة فلم ينته من الاستئجار لفعله كتر
 الأشجار وبناء البيوت وكذلك في تعلم الفقه والحديث (١) ، وأما مالا يتعدى نعمه فله

(١) أقول المعتمد عند الحنابلة بالنسبة للفقهاء والحديث بخلاف ذلك في دليل العلم
 التسوية بين تعلم القرآن والفقه والحديث والأذان والإقامة والنبأية في الحج والقتال
 الحج والقضاء في عدم صحة الأجرة وحرمته أخذ الأجرة وجواز الجمالة والأخذ بالأجر
 في الجميع وتقول أيضاً يؤخذ من ذلك أن يجوز الجمالة على إهداء ثواب القراءة للأموال وله

أيات المحضة كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه ووجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز
 للأجر عليه بغير خلاف لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ما هنا انتفاع فأشبهه
 الأعيان التي لا تنفع فيها .

خلاصة مذهب الحنابلة

١ - (وصول ثواب العبادات إلى الغير)

كل قرينة فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم حصل له ثوابها ولو جعل الجماعل من جملة
 كالتعمير والاستغفار والصدقة والحج والعتق والقراءة والصلاة والصوم والواجبات التي
 لا يثبت إذا قبلت النيابة كالحج وصوم التندر فان جعل ثوابها للحى ففيه خلاف قال
 رسول القاضى وغيره والظاهر أن هذا هو المعتمد ، وقال بعدم الوصول ابن عقيل وظاهر
 ابن القيم اختياره . وهل يشترط أن يتولى مدية الثواب للغير أو وصوله إليه أو الفعل
 بشرط أو قبل الفراغ أولاً بشرط ؟ وجب ابن القيم الاشتراط ، وإذا جرىنا على الاشتراط
 في قول الشروع أو قبل الشروع فالتنية تعفيه عن الدعاء والتلفظ بالأهداء بعد الفعل ويقع
 ثواب الفعل له من أول الأمر ويستند لا يصح إهداء ثواب ما وجب على الفاعل كالمصلوات
 ، وإذا جرىنا على عدم الاشتراط فنوى الفعل عن نفسه فلا بد أن يتلفظ بعده بالأهداء
 الدعاء ويقع الثواب للفاعل أولاً ثم ينتقل عنه إلى المفعل له وبناء عليه اختلف هل
 يجب إهداء ثواب ما وجب على الفاعل أولاً يصح ، والظاهر الصحة ، وإهداء نصف الثواب
 إليه كإهدائه كله ، وإهداء الثواب مستحب ، وإهداؤه النبي ﷺ قبل إنه بدعة ولا فائدة
 والمعتمد استحبابه كغيره .

٢ - القراءة على القبر

لا نكره في أصح الروايتين عن أحمد والرواية الثانية أنها بدعة ويؤخذ من كلام ابن القيم
 لروح أن الميت لا يثاب على القراءة عند قبره إلا إذا أهداها القارىء له

٣ - قضاء ما تركه الميت من الواجبات

إن مات وعليه صيام من رمضان) فان مات قبل إمكان الصيام فلا شيء عليه ، وإن مات
 بإمكان القضاء وجب أن يعلم عنه لكل يوم مسكين ، ولا يصام عنه (فاما صوم التندر)
 الذي هو عليه وليس واجباً ذلك على الولي بل هو مستحب ولا يختص بالولي بل كل من صام
 نفس ذلك عنه وأجره ولو بلا إذن (ومن وجب عليه الحج وعجز لما منح ميتوس من
 متى وجد من يتوب عنه في الحج ومالا يستقيه به لومه ذلك (ولا يجوز الحج والعمرة

عن حمى) إلا يذنه فرضاً كان أو تطوعاً (فأما الميت) فيجوز ذلك عنه بتير إذن واجبا كما
أو تطوعاً (وقم توفي من وجب عليه الحج ولم يحج) وجب أن يخرج عنه من جميع ما
ما يحج به عنه ويصوم سواء فاته بفريط أو غير تفريط (ويستحب) أن يحج الإنسان
أبوه إذا كانا ميتين أو جارين واجبا وتطوعاً

٤ - الوصية

لا تجب الوصية إلا لع من عليه دين أو عنده ودعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه
وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً وإذا أوصى بحج واجب أو غيره من الواجبات
كقضاء دين وركعة وإخراج كفارة وجب من رأس المال كما لو لم يوص غير أنه إن أوصى
بذلك من الثلث قدم على الوصايا الأخرى وجعل باقى الثلث للوصايا الأخرى فإن لم يبق من
الثلث شيء سقطت الوصايا الأخرى وإن لم يبق الثلث أكل من الباقي

٥ - الاجارة

القرب التي لا يمتدى نفعها إلى الغير كصلاة الإنسان لنفسه لا يجوز أخذ الاجر عليها اتفاقاً
(والقرب التي لا يمتدى نفعها إلا لخاص فاعلها بكونه من أهل القرية) أى - اشترط فيه الإسلام.
لا يجوز الإجارة عليها كالامامة والأذان والحج عن الغير والقراءة عنه وتعلم القرآن. وعن
أحمد رواية أخرى يجوز تعليم القرآن بالأجر ، ونقل عنه ما يدل على أن منعه للكره
لالتحرير ، فأما الأخذ على الرقبة فإن أحد اختار جوازها وأما أخذ عليها جمل ، والزوج من
بيت المال يجوز على ما يمتدى نفعه من هذه الأمور ، فإن أعطى المسلم شيئاً من غير
فظاهر كلام أحمد جوازها ، وإن أعطى المعلم أجراً على تعليم الصبي الخط وحفظه جازاً وكذلك
كان إمام المسجد فيما له يسر حقه فادبه ويكسبه وينقل بابه ويفتحه فأخذ أجره على خدمه ،
أو كان النائب في الحج يخدم المستحب له في طريق الحج ويشده له ويرفع حمله ويحج عن أبيه
فدفع له أجر خدمته لم يمنع (وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية) يجوز له أخذ الاجر
عليه كتعليم الخط والحساب وبناء المساجد وكذلك تعلم الفقه والحديث في قول :

مذهب الزيدية

قال في الروض التصديق في كتاب الصيام (سألت زيدا عليه السلام عن المريض يموت
وعليه أيام من شهر رمضان قال : يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه) قال
شارحه : ودليله ما أخرجه البيهقي في سننه من حديث القاسم ونافع عن ابن عمر كان إذا سئل
عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن صموا
عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً إلى أن قال : وأخرج البيهقي بسنده إلى محمد بن عبد الرحمن

ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر وعليه نذر صيام شهر آخر
يطعم مسكيناً مسكيناً كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعاً وأخرج أيضاً بسنده إلى عيصون
بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس
لعم عنه مكان كل يوم مسكيناً أو يصومه عنه وليه لنذره) وكذلك رواه سعيد بن جبيرة عن
ابن عباس وهو مذهب الإمام زيد بن علي والقاسم والمهادي وأبي حنيفة والشافعي فقالوا
هم أحد عن أحد وإطعام الولي عنه يكون من رأس المال كما في الزكاة وغيرها وإن لم يوص
بالأجها وجبت من المال من أول وهلة والحق المالى يجب إخراجها من رأس المال عن ابن عباس
ناصر والصادق والباقر والمصور وتحويل المؤبد بالله وصاحب الوافي للهادي أن ذلك صح
ثبت من حديث عائشة المتفق عليه في الصحيح (أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه
صيام صام عنه وليه)

وأخرج مسلم واللفظ للبيهقي من حديث ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن
ماتت وعليها صوم شهر فقال : رأيت لو كان عليها دين أكتت تقضينه ؟ فقالت نعم ،
قال بن الله أحق بالقضاء (وسند البيهقي إلى أبي خالد بن الأشعث عن الحكم وغيره عن
ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ، إن أختي ماتت وعليها صوم
شهر متابعين قال : رأيت لو كان على أختك دين أكتت تقضينه ؟ قالت نعم ، قال فحق
أختي) رواه مسلم في الصحيح وقال البخاري ويذكر عن أبي خالد ذكره وأخرج
بني حديث ابن عباس من طرق أخرى رواه بمعناه من حديث عبد الله بن ربيعة عن
ابن مرفوعاً وقال عقبه ثبت هذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت ، وكان الشافعي رضى
عنه قال في كتاب القديم . وقد روى في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صم عنه
يحج عنه وذكر في الجديد أن حديث ابن عباس ، يجتمعت أنه كان في نذر ولم يسم الراوى
إلا ما أخرجه البيهقي بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس (أن سعد
بعبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أبى ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ اقتنه سعد
بعض الصحيحين أيضاً من طرق قال البيهقي ما حاصله . إنه ثبت في رواية سعيد بن جبيرة
ابن عباس أن امرأة سألت ، وهكذا رواه غيره فالأشبه أن تكون هذه النصة التي
في السؤال فيها عن الصوم نصاً غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً
بصرف روى عن عائشة عن النبي ﷺ (ﷺ) بأن سعد صحیح النص في جواز الصوم عن الميت
الظن في دفع ما أورده بعض الشافعية من تضعيف حديث ابن عباس حتى قال وليس فيها
إراداً ما يوجب للحديث ضعفاً وإنما روى عنها يعني عن ابن عباس وعائشة في النهي عن
صوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً وقد أوردتها صاحبنا
صحيح كتابهما ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وظاهرها لم يحفلها إن شاء الله
(كشف المشافعات)

وبالله التوفيق اه ولقد أنصف في تأثير ما صح عن النبي ﷺ من الدليل على مذهب أهل
الشافعي رحمهما الله تعالى قال ويمن رأى جواز الصيام عن الميت طاموس والحسن البصر
والزهري وقادة

وقال في الروض التضيير أيضا في كتاب الحج : باب الرجل يبيع عن الرجل ، حدثني زيد بن
عن أبيه عن جده عن علي بن عليم السلام أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يلي عن شربة ماء
له رسول الله ﷺ ، إن كنت حججت قلب عن شربة وإن كنت لم تحجج قلب عن نفسك
ثم صحح الحديث شارحه ثم قال ، والحديث يدل على أنه لا يصح أن يبيع عن غيره من لم يبيع
عن نفسه إلا أمره ﷺ ، بأن يلي عن نفسه بعد أن كان له عن شربة دليل على أن النبي لا يبيعه
لأنها لو انعدت لوجب عليه المضي فيه وظاهر الحديث عدم الصحة مطلقا سواء كان يجب على
الحج للاستطاعة أولا ، وحكاية في ضياء ذوى الأفهام عن الهادي وولده موسى والتاخر لم
ومن المتأخرين الإمام القاسم بن محمد ويروي عن ولده المنوكل على الله وعلاه بأن منافع الله
على ملكه فالجح يرضيق عليه من قرب من مكة ، وذهب الهادي والقاسم إلى أنه إن كان يبيع
عليه الحج لم يصح منه الإحرام عن غيره وإن كان غير واجب صح منه ، واحتجوا بحديث
الحسن بن عماره ونصه ، وسمع النبي ﷺ رجلا يلي عن نبيشة فقال أيها النبي عن نبيشة
عن نبيشة واحتجج عن نفسك ، ورواه الدارقطني وقال تفرد به الحسن بن عماره وهو مؤتمر
الحديث وقالوا إنها واقعة أخرى غير قصة شربة ، ويكون وجه الجمع بينهما حيثئذ بأن
عنها غير مستطيع فصح حجها ورواه في الجامع الكافي عن القاسم كما ذكره عن أبي جعفر
بلفظ أنه أجاز أن يبيع الصرورة عن غيره إذا لم يستطع أن يبيع عن نفسه وأجيب بأن
الاستناد إلى حديث الحسن بن عماره غير صحيح لأنه روى أنه رجوع عنه ، وذهب أبو جعفر
وأصحابه إلى جواز حج الرجل عن غيره مطلقا ، وحكاية في الجامع الكافي عن علي بن الحسين
وأي جعفر وإبراهيم التميمي أنهم أجازوا أن يبيع الصرورة عن غيره قال محمد : الصرورة
الرجل الذي لم يبيع مثل الرجل الذي لم يتزوج اه ورواه ابن أبي شيبة عن علي بن عليم السلام
وغيره (أن عليا كان لا يرى بأسا أن يبيع الصرورة عن الرجل) وحدث عن جماعة
عن الرجل يبيع عن الرجل ولم يكن حج قط ؛ قال يبيعه عنه وعن صاحبه الأول ، ويستند
إبن المديب قال إن الله تعالى لو اسع لها جميعا وإلى الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع
الصرورة عن الرجل ومع اختلاف الأقوال يجب الرجوع إلى النص المرفوع من حديث أبي جعفر
وشواهد واقه أعلم .

(وقال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن عليم السلام قال من أوصى
كانت بثلاثة حجج عن الموصى وعن الموصى إليه وعن الحاج) .

أخرج البيهقي بسنده إلى أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ
إن الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك انتهى
وقال أبو معشر هذا اسمه بجميع صفة جماعة وقواه آخرون وكان أحمد بن حنبل يرضاه إلى أن

قال وأخرج في تيسير المطالب هذا الحديث بما يفيد متابعة أبي معشر عن جابر عن رسول الله
عن أبيه عن جده عن علي بن عليم السلام أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يلي عن شربة ماء
له رسول الله ﷺ ، إن كنت حججت قلب عن شربة وإن كنت لم تحجج قلب عن نفسك
ثم صحح الحديث شارحه ثم قال ، والحديث يدل على أنه لا يصح أن يبيع عن غيره من لم يبيع
عن نفسه إلا أمره ﷺ ، بأن يلي عن نفسه بعد أن كان له عن شربة دليل على أن النبي لا يبيعه
لأنها لو انعدت لوجب عليه المضي فيه وظاهر الحديث عدم الصحة مطلقا سواء كان يجب على
الحج للاستطاعة أولا ، وحكاية في ضياء ذوى الأفهام عن الهادي وولده موسى والتاخر لم
ومن المتأخرين الإمام القاسم بن محمد ويروي عن ولده المنوكل على الله وعلاه بأن منافع الله
على ملكه فالجح يرضيق عليه من قرب من مكة ، وذهب الهادي والقاسم إلى أنه إن كان يبيع
عليه الحج لم يصح منه الإحرام عن غيره وإن كان غير واجب صح منه ، واحتجوا بحديث
الحسن بن عماره ونصه ، وسمع النبي ﷺ رجلا يلي عن نبيشة فقال أيها النبي عن نبيشة
عن نبيشة واحتجج عن نفسك ، ورواه الدارقطني وقال تفرد به الحسن بن عماره وهو مؤتمر
الحديث وقالوا إنها واقعة أخرى غير قصة شربة ، ويكون وجه الجمع بينهما حيثئذ بأن
عنها غير مستطيع فصح حجها ورواه في الجامع الكافي عن القاسم كما ذكره عن أبي جعفر
بلفظ أنه أجاز أن يبيع الصرورة عن غيره إذا لم يستطع أن يبيع عن نفسه وأجيب بأن
الاستناد إلى حديث الحسن بن عماره غير صحيح لأنه روى أنه رجوع عنه ، وذهب أبو جعفر
وأصحابه إلى جواز حج الرجل عن غيره مطلقا ، وحكاية في الجامع الكافي عن علي بن الحسين
وأي جعفر وإبراهيم التميمي أنهم أجازوا أن يبيع الصرورة عن غيره قال محمد : الصرورة
الرجل الذي لم يبيع مثل الرجل الذي لم يتزوج اه ورواه ابن أبي شيبة عن علي بن عليم السلام
وغيره (أن عليا كان لا يرى بأسا أن يبيع الصرورة عن الرجل) وحدث عن جماعة
عن الرجل يبيع عن الرجل ولم يكن حج قط ؛ قال يبيعه عنه وعن صاحبه الأول ، ويستند
إبن المديب قال إن الله تعالى لو اسع لها جميعا وإلى الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع
الصرورة عن الرجل ومع اختلاف الأقوال يجب الرجوع إلى النص المرفوع من حديث أبي جعفر
وشواهد واقه أعلم .

(وقال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن عليم السلام قال من أوصى
كانت بثلاثة حجج عن الموصى وعن الموصى إليه وعن الحاج) .

وقد جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ (أرأيت إن كان على أهلك دين أكنث قاضيت)
وقال محمد وبلغنا عن ابن عباس والحسن البصري وطايروس قالوا إن مات ولم ينجح حجة
الإسلام حج عنه من صلب ماله قال الحسن وطايروس أوصى بذلك أو لم يوصى انتهى
وتشبهه ﷺ بدين الأدي وأنه أحق بالوفاة منه يدل على أن إخراج الأجرة عنه من رأس
المال وإن لم يوصى وفي الجامع السكفي عن محمد بن المنصور وبلغنا عن ابن عباس والحسن
البصري وعن جماعة ممن مضى من آل رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم قالوا إذا أوصى أن
يخرج عنه فإن كانت فرضية فن صلب المال وإن كانت تطوعا فن الثلث قال محمد وهو الصواب
عندنا واحتج بحديث فدين الله أحق أن يقضى انتهى واحتج في البحر لمنعب العترة وعن من
في القول بسقوطه عن لم يوصى به بقوله تعالى : و أن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وبحديث
(إذا مات ابن آدم انقطع عنه سائر أعماله إلا ثلاثة) الحديث واعتز به في المنار فقال الآية
لا تدل على صحة الاستعادة بوجه الحديث استثنى فيه الصدقة وأيضا دليل التصحيح يخصه
ثم نقول كل واجب لا يلزم سقوطه بالموت إنما الساقط المطالبة بتأديته بعد زوال التكليف
والأصل المطالبة بما مضى فإن امتنعت النيابة فلا يصح بوصية ولا بدوتها وإن جازت النيابة
أسقط بها ذلك الواجب وقد صحت النيابة بالأعاديت المتعددة وتشبيهه ﷺ بذلك بالدين في
جواب السائل لاستبعاد السؤال بيان وجه الجواب استحسانا وزيادة في الإرشاد وقال لغير
السائل حين سمعه يلي عن غيره حج عن نفسك ثم عن شربة ولم يستفصل الوصية وهو في عمل
التعليم ويوم بعدم الاستفصال الحج عن الغرض والثاقفة ثم ذكر حاصل ما في الإتحاف من
معنى الآية وأنها خارجة عن عمل الزاع فيلنظر في ذلك في الكتابين إن شاء الله فهو بحث مفيد.

واعلم أنه كما يصح الحج عن الميت يصح عن كان حيا إذا أيس من القدرة على المشي
والركوب كالشيخوخة أو علة لا يبرح زوالها والحجة فيه حديث ابن عباس عند الجاهفة في
حديث سؤال الثمعة التي قالت إن فرضة الله على عياده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحة الحج عنه؟ قال نعم وروى في الجامع الكافي هذا الحديث أيضا وقال به
وعن أبي جعفر أن شيخا أتى عليا فقال إنى فرطت في الحج حتى كبرت فلا أستطيع الخروج
فقال له على عليه السلام جهز رجلا يصح عنك ، فان حجج المذود مع ظن اليأس ثم زالت
العمة فالقويد وأبو طالب وجهور العلماء قالوا يجب إعادة لاكتشاف كذب ظنه وذهب أحد
واسحاق المرتضى إلى عدم الوجوب اعتبارا بالابتداء ولا يلزمه حجتان .

مذاهب المحدثين

قد علمت ما قاله ابن تيمية وابن القيم والبقاعي ، وإليك ما قاله غيرهم من المحدثين :
(قال العلامة محمد بن علي الشوكاني في كتابه نيل الأوطار) ما خلاصته أنه بلحن الميت
الصدقة من الولد والحج من الولد وغيره والعق من الولد ، والمسلاة من الولد أيضا ،
والصيام من الولد وغيره ، وقراءة يس من الولد وغيره ، والبناء من الولد وغيره ، وجميع
ما يفعله الولد لو الله من أعمال البر ، ثم قال وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت
بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء . فله غيره ، اه (وقال العلامة محمد بن إسماعيل المنصفي
في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام) : ذهب جماعة من أهل السنة والخفية إلى أن للإنسان
أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجيا أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا ،
أو رأى أنواع القرب وهذا هو القول الأرجح دليلا ، وقد أخرج الدارقطني أن رجلا سأل
النبي ﷺ أنه كيف ير أبويه بعد موتهما فأجاب بأنه يصلح لها مع صلاته ، ويصوم لها مع
صيامه ، وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه ﷺ « أفروا على موتاكم سورة
يس ، وهو شامل للبيت بل هو الحقيقة فيه ، وأخرج الشيخان أنه ﷺ كان يرضى عن
نفسه بكبش وعن أمه بكبش ، وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره ، وقد بسطنا
الكلام في حواشي حنوه النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب اه . (وقال العلامة الحافظ
أبو محمد علي بن حزم الظاهري) في المحلى في كتاب الاحتكاف : من مات وعليه نذر
احتكاف قضاء عنه ولية أو استوجر من رأس ماله من يقضيه عنه لا بد من ذلك لقول الله
تعالى : ومن بعد وصية يوصى بها أو دين ، ولقول رسول الله ﷺ لو كان على أمك دين
أكنث قاضيه عنها ؟ فدين الله أحق أن يقضى ، ولما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استسقى
رسول الله ﷺ فقال إن أبى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها ،
وهذا عموم لكل نذر طاعة فلا يعمل لأحد خلافه ،

وقال في كتاب الزكاة : لو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فانها من رأس
ماله أفرأه أو قامت عليه يئنه ، وروته ولده أو كلاله لاحق للفرما ولا الوصية ولا للورثة
حتى تستوفى كلها سواء في ذلك العبد المملوك .

وقال في كتاب الصيام : من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نحو أو كفاة واجبة ففرض على أولياته أن يصومه عنه م أو بعضهم ولا إطعام في ذلك أصلا أوصى به أو لم يوص به ، فإن لم يكن له ولي استوجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص ، وهو مقدم على ديون الناس ، وهو قول أبي ثور وأبي سليمان وغيرهما ، وقال أبو حنيفة ومالك إن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكين وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه ، والإطعام عند مالك في ذلك مد مد ، وعند أبي حنيفة صاع من غير البر لسك مسكين ، ونصف صاع من البر أو دقيقة ، وقال الليث كان قلنا وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في التذرع خاصة ، قال أبو محمد قال الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ثم ذكر بسند إلى مسلم والبخاري عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وبه إلى مسلم عن ابن عباس أن سائلا سأل النبي ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ لو كان على أمك دين أكنث قضيه عنها ؟ قال نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى - ثم ذكر حديث مسلم عن بريدة قال بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إنني تصدقت على أمي بجارية ولها مات فقال رسول الله ﷺ وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنني كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال صومي عنها قالت إنها لم تحم قط أفأصم عنها ، قال حتى عنها - ثم قال ما خلاصته أن المخالفين احتجوا بقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وقول رسول الله ﷺ : إذا مات الميت أقطع عنه إلا من ثلاث على علمه ، أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له ، وبحديث عبادة بن نسي أن رسول الله ﷺ قال من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه ، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه ، وقال بعضهم قد روى عن عائشة وابن عباس ، وهما روايا الحديث المذكور أنهما لم يريا الصيام عن الميت وإذا ترك الصاحب الحديث الذي روى فهو دليل على نسخه ، إذ لو تعدد ترك ما روى لسكانت جرحة فيسه ، وقالوا لا يصام عنه ، كما لا يصل عنه ،

أما قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فحق إلا أن الذي أنزل هذا هو الذي أنزل من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وهو الذي قال لرسوله ﷺ لتبين للناس ما نزل إليهم ، وهو الذي قال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فصح أن ليس للإنسان إلا ما سعى وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ أنه له من سعى غيره عنه والصوم عنه من جملة ذلك ، كيف

لا وقد قالوا إن حج عن الميت أو أعتق عنه أو تصدق عنه فأجر ذلك له

وأما اختياره عليه السلام بأن عمل الميت ينقطع إلا من ثلاث فصحيح وليت شعري من قال لهم : أن صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتيها هذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط ، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا ، ولا المنع من ذلك

وأما حديث عبادة بن نسي فقد رواه عبد الرزاق ولا محل روايته إلا على سبيل بيان لنا هذا لعامل ثلاث فيه (أحداها) أنه مرسل (والثانية) أن فيه الحجاج بن أوطاة وهو سائط ، (والثالثة) أن فيه إبراهيم بن يحيى وهو كذاب

ثم لو صح لسكان عليهم لا لهم فيه إيجاب الإطعام عنه إن صح بعد أن مرض ، والمخالفون لا يقولون بذلك إلا أن يوصى بذلك وإلا فلا

وأما قولهم بأن عائشة وابن عباس روي الخبر وتركه الخ فلا يفيد لوجه واحد ، أن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي ﷺ ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحد من أتباعه ، وأنه قد يترك الصاحب اتباع ما روى لوجه غير تعدد النصية كالتأويل بالإجهاد فيخطئه ، فله أجر ، وقد بنى ما روى فيفتي بخلافه ، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما عن روى ذلك عن الصاحب ، فلا يحصل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه ، ولا معنى لقول من قال : هذا دليل على نسخ الخبر لأنه يعارض بأن يقال : كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه ، أو لعله قد رجح عن ذلك - إلى أن قال ورايها ، أن نقول لعامل الذي روى عن عائشة فيه الإطعام كان لم يصح حتى ماتت فلا صوم عليها وخامسها ، أنه قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت ، فصح أن قد نسي أو غيره ما الله أعلم به ولم تنكفه - ثم سأل أهديت الصيام عن مات ثم قال : وقال الشافعي : إن صح الخبر قلنا به ، وإلا فيقطع عنه مد عن كل يوم ، وإنما قلنا : إن الاستحجار لذلك إن لم يكن له ولي من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبي ﷺ فدين الله أحق أن يقضى ثم قال فلم لم يصح حتى مات فلا شيء على أولياته وولايه لأن الأمر إنما جاء فيمن مات وعليه صوم ، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فإذا لم يكن في وسعه الصوم فلم يكلف ، وإذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه ، والأولياء هم ذوو المخارم بلا شك ولو صام الأب بعد من بنى عمه أجزأ عنه لأنه وليه ، فإن أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت

من ذلك الصوم لأنه قد نقله الله تعالى عنه إليهم بقول رسول الله ﷺ من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، وبأمره عليه السلام الولي أن يصوم عنه ، اهـ .

وقال في كتاب الحج : استطاعة السبيل الذي يجب به الحج إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله ، وإما مال يمكنه من ركوب البحر أو البر ، والمش منه حتى يبلغ مكة ويرده إلى موضع عيشه أو أهله وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا شقة عليه في السفر برأ أو بحرأ ، وإما أن يكون له من يطعمه فيج عنده ويمتد بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على التزوير لا راكباً ولا راجلاً ، فأى هذه الوجوه استمكنت للانسان المسلم المعقل البالغ فالحج والصوم فرض عليه ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة .

ثم قال في مدد الرد على المخالفين : قالوا قال الله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسى) قال على هذه سورة مكية بلا خلاف وهذه الأحاديث (١) كانت في حجة الوداع فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للانسان إلا ماسى تفضل على عباده وجعل لهم ماسى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة ، وقال بعضهم قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخسرى) قال على : إذا أمر الله تعالى أن تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك وكان مخصوصاً من هذه الآية .

وقال أيضاً في باب الحج والصوم : إنه قد روى عن النبي ﷺ أخبار متواترة من طرق صحاح عن خمسة من أجلة الصحابة في الحج عن العاجز فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للانسان إلا ماسى في قوله (وأن ليس للانسان إلا ماسى) جعل لهم ماسى فيه غيرهم بهذه النصوص الثابتة ، وأن الله الذي أنزل هذه الآية هو الذي قال لتبني للناس ما نزل إليهم) وقال : (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله فصح أنه ليس للانسان إلا ماسى إلا ما حكر الله أو رسوله بأنه ماسى غيره عنه اهـ .

ثم قال من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتبره ولا بد مقدماً على ديون الناس إن لم يوجد من يبيع عنه تطوعاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك ، اهـ .

الأدلة

اعلم أن المذاهب الثلاثة الأول وصول ثواب العبادات للتبشير مطلقاً ومنها القراءة وهو (١) يعنى الأحاديث التي وردت في الحج عن العاجز كحديث الخثعمية التي قالت لرسول الله ﷺ ان فرضية الله ادركت ابى شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحة فأحجج عنه ، قال نعم ، وذلك في حجة الوداع .

لنفس الخفية والحنا بلة (الثاني) عدم وصول شيء للتبشير مطلقاً حتى الدعاء والصدقة وهو مذهب بعض أهل البدع (والثالث) وصول ثواب العبادات المالية المحضة والمركبة من المال والدين بلحج وعدم وصول ثواب البدنية المحضة ومنها القراءة ، وهذا المشهور من مذهب الشافعي وماك وإن كان المشهور عن الشافعي بالنسبة للقراءة محمولاً على القراءة لا محضرة الميت من غير نية لوصول الثواب ولا دعاء به ويستثنى على مذهبيهما الدعاء من العبادات البدنية فهو يقع بطريق الاستجابة لا بطريق وصول الثواب ، ومن المتفق عليه في المذاهب الأربعة الدعاء بوصول الثواب إن نوى الوصول حال القراءة .

(أدلة القائلين بعدم الوصول)

استدل القائلون بعدم الوصول بالكتاب والسنة وأدلة أخرى أما الكتاب فنه آيات (الأولى) قوله تعالى في سورة التجم . وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، ووجه دلالتها بما ذهبوا اليه أنها جملة حاصرة تحتل الى انيات ونبي ، أما الايات فهو أن سعى الانسان ملزم له - أى ثوابه - وأما النبي فهو أن ما ليس سعى الانسان ليس حاصله له ، والقراءة ليست من سعيه فلا تحصل له ولا يصل إليه ثوابها وكذا سائر القرب .

والجواب من قبل القائلين بالوصول أنه ثبت بالأجماع انتفاع الميت بالدعاء والصدقة من غيره . وقضاء الدين عنه ، وكذا انتفاع الذكر بتضعيف حسنته وليس هو من عمله زادت بالكتاب والسنة الصحيحة انتفاع بما ذكره وبكثير من أعمال البر الحاصلة من غيره ربيحت عمل الزراع وهو وصول ثواب القراءة والعبادات البدنية للبيت بالمقاييس الصحيح وغيره كما يأتي ، فاذا ليس المراد من الآية ظاهراً وهو لا شيء من الثواب يحصل للانسان إلا ثواب سعيه ، بل المراد بما معنى لا يتعارض مع هذه الأدلة . وقد اختلف العلماء في تعيين هذا المعنى على أوجه كثيرة

(الأول) أن المراد بالانسان من كان من قوم إبراهيم وموسى عليهما السلام وهذا معنى ما نقل عن عكرمة من أن هذا الحكم كان في قوم لإبراهيم وموسى عليهما السلام ، وأما هذه الأدلة فلا انسان منها سعى غيره واستدل بقول النبي ﷺ التي سألته إن أبى مات ولم يبيع عنه لم أحسب عنه ، (وهذا الجواب ضعيف جداً) قال ابن القيم : لأن الله سبحانه وتعالى أخبر ملك إخبار مقرر له محتج به لا إخبار مبطل له ولهذا قال : أم لم يبنياً بما في صحف موسى ، فإن كان هذا باطلاً في هذه الشريعة لم يخبر به إخبار مقرر له محتج به ، اهـ

(الثاني) أن المراد بالانسان ههنا الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره ، وهذا منقول عن الربيع بن أنس ويقرب منه ما ذكره الشافعي من أنه ليس للكافر من الخير إلا ما عمل في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبيعي لغير الآخرة خير ، اهـ (قال ابن القيم) هذا

الجواب ضعيف جدا ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده بل هو للسلم والكافر وهو كالمعنى الذي قبله وهو قوله تعالى : « أن لا تزوروا زورا وعدا أخرى » والسياق كله من أن يراد إلى آخره كالصريح في إرادة العموم لقوله تعالى « وأن سمعوه سوف يري ، ثم يجرد الجواب الآتي ، وهذا يعم الشر والغير قطعا ويتناول البار والفاجر والمؤمن والكافر كقوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » وكقوله في الحديث الإلهي « يا عبادي إنما هي أعمالكم أحسبها لكم أو فيكم إياها ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » وهو كقوله تعالى « يأبأ الإنسان إنك كاذب إلا بالله » ولا تغتر بقول كثير من المفسرين في لفظ الإنسان في القرآن إلا أن الإنسان هو هنا أبو جهل ، والإنسان هنا عقبة بن أبي معيط ، والإنسان هنا الوليد بن المغيرة ، فالقرآن أجل من ذلك ، بل الإنسان هو الإنسان من حيث هو من غير اختصاص بواحد بعينه كقوله تعالى : « إن الإنسان لفي خسر » ، وإن الإنسان لربه لكنود ، وإن الإنسان خلق هلوعا ، وإن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ، وإن الإنسان لظالم كفار » وحسبنا الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ، فهذا شأن الإنسان من حيث ذاته ونفسه وخبره عن هذه الصفات بفضل ربه وتوفيقه له ومنه عليه إلا من ذاته فليس له من ذاته إلا هذه الصفات . وما به من نعمة من الله وحده . فهو الذي حجب إلى عبده الإيمان وزينه في قلبه وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان ، وهو الذي كتب في قلبه الإيمان ، وهو الذي بين أنبياء ورسله وأولياده على دينه وهو الذي يصرف عنهم السوء والفحشاء ، وكان يبرمجهم على ديني النبي ﷺ

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا وقد قال تعالى : « وما كان لنفس أن تؤمن إلا بأذن الله » وقال تعالى « وما يذكرنا إلا أن يشاء الله » وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ، فهو رب جميع العالم ربوبية شاملة بربيع ما في العالم من ذوات وأعمال وأحوال ، اه
(الثالث) أن المراد بالإنسان هنا المعنى دون الميت ، (وهذا الجواب فاسد أيضا) كالذي قبله .

(الرابع) أن اللام في للإنسان بمعنى على حكاية الامام ابن الجوزي عن شيخه ابن الزاغوني أي ليس على الإنسان غير سمع كما في قوله تعالى (ولهم اللعنة) أي عليهم . قال المناوي في كتاب الرحمت : (قلت) وقد قال الشافعي نحو ذلك فيما رواه حرمة عنه قال سمعت يقول في حديث عائشة قال لها ﷺ اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم الولاء قال الله تعالى (أولئك لهم اللعنة) أي عليهم كذا رواه الحاكم في مناهج السلفي رضي الله عنه في آخر الباب العاشر وساقه يستند إلى حرمة ، اه قال ابن المهام وتبعه الألويسي : هذا الجواب

ظاهر الآية ومن سياقها أيضا قائم وعظ الذي تولى وأعطى قليلا وأكدى اه ؛ وقال في اللغز هذا قلب موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه ولا يسوغ مثل هذا ، ولا هذه اللفظة ، وأما نحو ولهم اللعنة فهي على بابها أي نصيبهم وحظهم ، وأما إن العرب تولى في لغاتها إن درهم بمعنى على درهم فكلها ، اه

(الخامس) أن الكلام فيه حذف تقديره وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعى له قال ابن القيم : وهذا أيضا من اللفظ الأول فإنه حذف مالا يدل السياق عليه بوجه ، وقول الله وكنا به بلا علم .

(السادس) أن الآية منسوخة بقوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان فلناهم بهم ذريتهم » ، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال ابن القيم) وهذا يفتى أيضا ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضي الله عنهما ولا غيره إنها منسوخة والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا متنع فإن الآباء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا يأملون في الدنيا وهذه التبعة هي من كرامة الآباء وتوابعهم الذي نالوه بسميهم ، وأما كون آياتنا لحقوا بهم في الدرجة بلا سمي منهم فهذا ليس هو لهم وإنما هو الآباء أقر الله أعينهم فلناهم ذريتهم بهم في الجنة وتفضل على الآباء بشئ لم يكن لهم كما تفضل بذلك على الولدان الحور العين . والحلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال والقرم الذين يدخلهم الجنة بلا خير لهم ، ولا عمل علوه ، فقوله تعالى : « وأن لا تزوروا زورا أخرى » وقوله « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » آياتان محتمتان بتخصيها عند الرب تعالى وحكته وكاله المقدس والعقل الفطري شاهدا فيهما ، فالأولى تقتضي أنه لا يعاقب بجرم غيره ، والثانية تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه فالأولى تؤمن العبد من أخذ جرمه غيره كما يفعله ملك الدنيا ، والثانية تعلق طمعه من نجاة يعمل آياته وسلفه ومشائخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب . فتأمل من اجتماع هاتين الآيتين ونظيره قوله تعالى « ما اهتدى قائما يفتدي نفسه ومن ضل قائما ضل عليها ولا تزوروا زورا أخرى » وما كان معذبين حتى نبعث رسولا ، ثم سبحانه مجاهد بأربعة أحكام هي في غاية العدل والحكمة .

(أحدها) أن هدى العبد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره (الثاني) أن ضلاله لم يأت ذلك ونحوه عنه على نفسه لا على غيره (الثالث) أن أحدا لا يؤاخذ بجرم غيره (الرابع) أنه لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحججة عليه برهله فتأمل ما في ضمن هذه الأحكام الثمينة من حكمة تعالى وعدله وفضله والرد على أهل القرور والأطباع الكاذبة وكل أهل اللغو بالله وأسمائه وصفاته . اه ثم قال في الرد على الأوجه الضعيفة كلها (وهذا كل من ينصرف في اللفظ العام ، وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه في دلالات الألفاظ

وحملها على خلاف موضوعها وما يتبادر إلى الذهن منها وهو تصرف فاسد قطعاً بطله السيد
والاعتبار وقواعد الشرح وأدلة وعرفه، وسبب هذا التصرف السيء أن صاحبه يعتقد في
ثم يرد كل ما دل على خلافه بأي طريق اتفقت له، فالدلالة المخالفة عنده من باب المأثور
لا يباي بأي شيء، ودفء وأدلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضاً،
(وتحتم نقول في هذا الوجه وهو القول بالنسخ) إنه قد روي ما يشعر به عن ابن عباس
أخرجه عنه أبو داود والنحاس كلاهما في النسخ وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه بن
ذكر نسخ هذه الآية أيضاً ابن حزم في كتابه النسخ والمنسوخ لكن لم يمزه لابن عباس
والقول بالنسخ إما مبنى على أن الخبر إذا كان بمعنى الأمر أو النهي ينسخ، وإما مبنى على
أن مدلول الخبر إن كان ما يتغير يجوز نسخه، وإما مؤول والمراد به التخصيص لا النسخ
حقيقة، (أما الأول) فقد صرح به ابن عبد الواحد وغيره ولم يوضحوه وإيضاحه أن قوله
تعالى وأن ليس للانسان إلا ما سعى معناه لا يعمل أحد نواب قربة يعملها وأنت خير
بأن هذا المعنى لازم ولم يقل أحد إنه هو المراد من الآية فقط بل المراد من الآية متناهاً
الجبري وهذا المعنى اللازم مراد تبعاً ويستحيل نسخ اللازم مع بقاء المأثور فإما أن يقال
للمؤوم منسوخ أيضاً ففزع فيما فررنا منه وهو نسخ مدلول الخبر أو تخصص فتكون قد أطلقنا
المسألة فلم لم نقل بالتخصيص من أول الأمر :

(وأما الثاني) وهو يناهز على جواز نسخ الخبر فهو الظاهر وإن لم يصرح به أحد
وهي مسألة خلافية فإن مدلول الخبر إذا كان ما يتغير قال الرازي والأمدى يجوز نسخه
مطلقاً وقال البيضاوي يجوز نسخه إن كان عن مستقبل وقال الجهور بالمنع والذي يبدو لنا
أن الخلاف لفظي فن قال بجواز النسخ في الخبر يفسر النسخ بأنه بيان نهاية الزمان للمؤمن
دوامه، ومن قال بالمنع يشترط في النسخ أن يكون الحكم لولا النسخ لدام والخبر حكاية عن
أمر واقع أو سبق فلا يقطعها نسخ ولا يبقيه ترك النسخ فإجماع الأولين نسخاً للخبر
يعمله هؤلاء تخصصاً، فإلا قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) خبر عن أن الله
تعالى لا يثبت أحداً بغير سعيه وورد هذا الخبر في شرح إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام
فإذا أخبر الله في شريعتنا أن الذرية الحقت بالآباء فائتبع بغير سعيها فهذا الخبر ناسخ عنه
الأوليين بمعنى أنه مبين أن الزمان الذي لا يثاب فيه أحد بغير سعيه قد انتهى الآن ولا يثاب
الأخرون ناسخاً بل يقولون إن مابين تخصيص الخبر الأول فنسأه من أول الأمر لا يثاب
أحد بغير سعيه في هذه الشرائع فقط (وأما الثالث) وهو تأويل النسخ بالتخصيص فهو
رد إلى مذهب الجهور كما بيناه واضحا والحدثة أن هذا هنا لهذا، وهذا يبين قول الكمال

ابن الهمام - إن الآية تقيد بما لم يجه العامل وهو أول من النسخ (أما أولاً) فلا نه أسهل إذ لم
يعطل بعد الإرادة (وأما ثانياً) فلا نه من قبيل الإخبارات ولا يجرى النسخ في الخبر - إلى

ثم قال (١)، ومثله قول أبي حيان أن الآية خبر لم تتضمن تكليفاً ولا نسخ في الإخبار
بحقيقة النسخ أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته فكلاهما مبنى على مذهب الجهور،
لحقيق عندنا أن النسخ يراد فيه المعنى ثم ترفع إرادته بالترغى الظاهر لا إلى الحقيقة
لازم البداء ونظيره القتل فهو قاطع للاجل ظاهر لا حقيقة والله أعلم .

(السابع) أن المراد بما سعى ما يشمل سعيه بنفسه وسعى غيره له ويكون من باب
البر والإحسان، وهذا يوافق ما حكاه الألويسي وهو أن الغير لما نوى ذلك الفعل له صار
بإذن الوكيل عنه القائم مقامه شرعاً فكأنه سعيه، اه (وتقول) فيه نظر فإنه لو صح
لغنى أن القرية إذا قتل عن الكافر نعمته وهو باطل بالإجماع،

(الثامن) أن معنى ما سعى ما نوى نقله العيني وابن عبد الواحد عن أبي بكر الوراق
يكون معنى الآية كمنى قوله ^{بالتفصيل} : وإنما لكل امرئ ما نوى، أي ليس للانسان من عمله إلا
ما نواه دون ما لم ينوه فلم تعرض الآية الكريمة لما لم يعمل المرء لا بنى ولا بإثبات قال ابن
عبد الواحد : ودل على هذا القول ما روى في الحديث إن الملائكة تصف كل يوم بعد العصر
لنبيها في سماء الدنيا فينادي الملك أتى تلك الصحيفة، فيقول وعزتك ما كتبت إلا ما عمل
يقول الله عز وجل : لم يرد به وجهي، وينادي الملك الآخر اكتب فلان كذا وكذا
لمرل الملك وعزتك وجلاك إنه لم يعمل ذلك فيقول الله عز وجل : إنه نواه إنه نواه، اه
(وتقول) إن هذا الوجه ضئيف أيضاً لأنه لا قرينة على إرادة هذا المعنى، والحديث المار

بين هذا والتأويل (وأحسن ما أجيء به عن الآية) ثلاثة أجوبة (الجواب الأول) أن
جواب الذي اتفق حصوله للانسان مخصوص بغير نواب القرب التي يفعلها المؤمن لأخيه المؤمن
لأنه ليس ثواب غير نواب هذه القرب يحصل للانسان إلا نواب سعيه، وقريب من هذا
ما ذهب الألويسي عن بعض أجلة المحققين (١) وهو أنه ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعي
حصول الانتفاع بعمل الغير وهو يناق ظاهر الآية فتعبد بما لا يجه العامل، اه

(الجواب الثاني) أن المراد بما سعى ما يشمل ما سعى في تحصيله نفسه بأن عمله وما سعى
تحصيل سعيه كالإيمان والصلاح وتحصيل الولد والصديق، فيكون قوله ما سعى من باب
مهم الجواز لشموله السعى الحقيقي وما يلحق به وهذا يوافق ما حكاه أبو الفرج عن شيخه
الرازي عن وهو أنه ليس للانسان إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فإرادة يكون سعيه في
حصول الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سعيه، مثل سعيه في تحصيل قراءة وله يترجم
به وصديق يستغفر له، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب سعة أهل الدين

(١) هو الكمال ابن الهمام في فتح القدير فراجع ما نقلناه عنه في صفحة ١٨٦ ع .

فيكون ذلك سببا حصل بسببه ، اه ووافق أيضا ما له البقاعي وهو أن تودده إلى الدنيا بدخوله في جزهم المنتضى لعظمهم عليه وعملهم عنه من جملة سببه ، كما أن ولده من سببه ويقرب منه ما قاله العلامة أبو السمرق وهو أنه حيث كان مناط منقمة كل من أعماله عمل الإنسان الذي هو الإيمان والصلاح ولم يكن لشيء منها نفع ما يدور به جعل التابع من عمله وإن كان بانضمام عمل غيره إليه ، اه ويقرب منه أيضا ما قاله الأوسى وهو أن سببه غير لما لم ينفعه إلا مبنيا على سعى نفسه من الإيمان فكانه سببه ، اه ويقرب منه أيضا ما قاله الإمام غفر الدين الرازي . وهو أن الإنسان إن لم يسع في أن يكون له صدقة التبرير بالإيمان لا يكون له صدقة ، فليس له إلا ما سعى ، وأما الزيادة فنقول . الله تعالى لما سار المحسن بالأعمال المشرة ، وبالاضماف المضاعفة فإذا أتى بحسنة راجيا أن يؤتبه الله ما ينفع به فقد سعى في الأمثال ، اه (واليك عبارة ابن القيم التي اختصرها البقاعي) قال . وقال طائفة أخرى وهو جواب أبي الوفاء بن عقيل قال .

الجواب الجيد عندي أن يقال . الإنسان بسببه وحسن عشرته اكتسب الأمانة وأولاد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس فترحموا عليه وأهدوا العبادات ، وكل ذلك أثر سببه كما قال عليه السلام إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر (إذا مات المبد انقطع عمله إلا من ثلاث) ينتفع به من بعده أو صدقة جارية عليه أو ولد صالح يدعو له) ومن هنا قال الشافعي إذا بذل له ولده طاعة الحج كان ذلك سببا لوجوب الحج عليه حتى كأنه في ماله زاد وراحلة غلال بذل الأتباع (وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام) فإن العبد بايمانه وطاعته لله ورسوله سعى في الإنجاء بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بهمهم في الحياة مع عمله فان المؤمن ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة فان كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفا لشارك غيره له في الصلاة ، فعمل غيره كان سببا لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر بل قد قيل إن الصلاة يضاعف ثوابها بمدا المصلين وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وشبك بين أصابعه ، ومعلوم أن هذا بأمر الدين أولى منه بأمر الدنيا فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ودعوة المسلمين محيط من ورائهم ، وقد أخبر الله سبحانه عن حلة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم ، وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين كتب إبراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم ، فالعبد بايمانه قد تسبب إلى وصول هذا النفع إليه فكانه من سببه (يوضحه) أن الله سبحانه وتعالى جعل الإيمان سببا لا تنتفاع صاحبه به .

بخوانه من المؤمنين وسببه ، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص . إن أباك لو كان أقر بالترديد نفعه ذلك - يعني النبي الذي فعل عنه بعد موته - فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثوابه ، وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا .

(الجواب الثالث) أن متعلق اللام في للانسان ليس هو الحصول المطلق ، وإنما هو الحصول بطريق العدل ، وبعبارة أخرى يقال . إن اللام للاحتقاق الخاص أو الملك بمعنى أن متعلقها يسوغ أن يضيقه الشخص لنفسه على سبيل الحقيقة فيقول هذا لي ، ولا ريب أن ذلك لا يستحق من الله إلا جزاء سببه فيعطيه إياه بعبدله ، وأما ما يعمله الغير له أو عين الله عليه بلا عمل كالمضاعفة والحاق النذية فلا يستحقه وإنما يعطيه الله إياه بحض فضله ، وهذا يوافق تفسير الحسين بن الفضل وابن عطية ، رحمهما الله .

أما الحسين فقد سأله والي خراسان عن هذا الآية مع قوله تعالى ووالله يضاعف لمن يشاء ، فقال . ليس له بالعدل إلا ما سعى ، وله بالفضل ما شاء الله فقبل عباده رأس الحسين وأما ابن عطية فقد قال . والتحرير عندي في هذه الآية أن ملاك المعنى هو اللام من قوله سبحانه (للإنسان) فإذا حققت الشيء الذي حقق الإنسان أن يقول فيه لي كذا لم تجده إلا سببه ، وما يكون من رحمة بشفاعته أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو ضعيف حسنت أو نحو ذلك فليس هو للانسان ولا يسببه أن يقول لي كذا وكذا إلا على تجوز أو الحاق بما هو حقيقة . اه (ويوافق قول ابن القيم) وقالت طائفة أخرى القرآن أن ينفذ انتفاع الرجل بسعى غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سببه ، وبين الآخرين من الفرق ما لا يخفى وأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سببه ، وأما سعى غيره فهو ملك إنسانيه فإن شاء أن يبدله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى ، وكان شيئا - يعني ابن تيمية يجاز هذه الطريقة ويرجحها ، اه ونقول . إن هذه الطريقة تبين لنا أن الآية باقية على حقيقتها ومعها من غير تناقض فهي أرجح الطرق ، والله أعلم .

(الآية الثانية) قوله تعالى في سورة فاطر ومن ترك فكما يترك لنفسه ، (وجه الدلالة) أن قوله فكما يترك لنفسه جملة حاصرة تنحل إلى اثبات ونفي أما الإثبات فهو أن ترك كل شيء لا ينعف غيره ، والترك هو التطهر بترك السيئات وفعل الحسنات فهو شامل لقراءة القرآن ، وإذا فقرأه القرآن لا تنفع غير القارىء . وكذا نحوها .

والجواب أن ما أرادوه من الآية غير مراد لمعارضته للدلالة التي سبقت الإشارة إليها ، وما ظنوه من الاستدلال مدفوع بوجوه .

أحدها - أن هذا الدليل متونص بالصدق عن الميت وبغيره بما أجمت الأمة على طروقه

الميت ، فإن الدليل يجرى فيه مع مختلف المدعى .

ثانيها - لا نسلم أن التزكّي يشمل فعل القربات التي منها القراءة وإنما هو التطهر من أحوال الأوزار والمعاصي كما قاله أبو السعود وغيره من المفسرين .

ثالثها - لو سلمنا شمول التزكّي فعل القربات فلا نسلم شموله القراءة للغير من حيث كونها قراءة له فإنها تزكية لا تزك ، وتطهير لا تطهر ، وإن شملها من حيث كونها شفاععة ولا تزاح فيه فإن ثواب الشفاععة لا يتجاوز القاري .

رابعها - لو سلمنا أن التزكّي يشمل القراءة للغير لعمه فلا نسلم أن قوله تعالى « ومن تزكى ، يشمل القاري ، للغير ارادة فإنه مخصوص بغير المؤمن الذي يفعل قرابة ويهديها لأخيه المسلم .

(الآية الثالثة) قوله تعالى في سورة فصلت « ومن عمل صالحا فلننفسه ، وجه دلالتها أن معناها من عمل عملا صالحا ثوابه لنفسه لا لغيره .

والجواب أن قوله تعالى « من عمل ، مخصوص بغير المؤمن الذي فعل قرابة لأخيه كما تقدم (ومثل هذه الآيات استدلالا وردا) ما شابهها من مثل قوله تعالى « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وقوله « ولما ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، وقوله « ولا تجزؤون إلا ما كنتم تعملون ، قال ابن القيم في الآية الأخيرة ما نصه : هذه الآية أصرح في الدلالة ، على أن سياقها إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره وأخذها بغيره . فإن الله سبحانه قال « فاليوم لا نظلم نفس شيئا ولا تجزؤون إلا ما كنتم تعملون ، فنفي أن ينظر بأن يراد عليه في سيئاته أو ينقص من حسناته أو يعاقب بعمل غيره ولم ينف أن يتنفع بعمل غيره لا على وجه الجزاء فإن ارتفاعه بما ينفي إليه ليس جزاء على عمله وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه وتفضل بها عليه من غير شيء منه بل وجه ذلك على يد بعض عباد الله على وجه الجزاء ، اه

(وأما السنة) بقوله (ﷺ) إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة .

(وجه الدلالة أنه ﷺ أخبر أن العبد إنما ينتفع بما كان تسبب إليه في الحياة وما لم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه ، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ أن « ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما عليه ونفسه أو ولدا صالحا تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أكره أو صدقة أخرجا من ماله في صحة وحياته تنفعه من بعد موته ؛ رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذلك حديث ابن يرفعه (سمع يجرى على العبد اجر من وهو في قبره بعد موته ، من علم علما أو كرى نهرا أو حفر

بزا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا ، أو ورت مصحفا ، أو ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته) - فهذا يدل على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب وإلا لم يكن للحصر معنى .

(والجواب) أن الاستدلال بالحديث الأول استدلال ساقط قال ابن القيم . فإنه ﷺ لم يقل انقطع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وجهه له قد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو ، فانقطع شئ - والواصل إليه شئ آخر - وكذلك الحديث الآخر وهو قوله (إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته) فلا ينبغي أن يلحقه بغير ذلك من عمل غيره وحسناته ، اه وتقول . مثلها أيضا الحديث الثالث ، والمدعى لاشبهوم ، كما هو معروف في الأصول . (وأما الأدلة الأخرى) .

(فأحدها) أن الإهداء حوالة ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ، والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجرد تفضل الله وإحسانه فكيف يجعل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله له إن شاء آتاه وإن لم يشأ لم يؤته هو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه مثل هذا يصح إهداؤه وهبته كسلة ترجى من ملك لا يتحقق حصولها .

(والجواب) ما قاله ابن القيم وهو أن هذه حوالة مخلوق على مخلوق ، وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبد ببعضهم على بعض وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده ، والذي يبطله إجماع الأمة على ارتفاعه بإداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والمهج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه وكذلك الصوم ، وهذه الألفية العارضة لا تمارض نصوص الشرع وقواعده ، اه

(ثانيها) أن الإيثار بأسباب الثواب مكروه ، وهو الإيثار بالقرب فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية ، فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى ، ولذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب ، قال أحمد في رواية حنبل وقندسئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه قال ما يعينني هو يقدر أن ير أباه بغير هذا .

(وهذا الاستدلال قد أجيب عنه بأجوبة) ذكرها ابن القيم (أحدها) أن حال الحياة حال لا يوتن فيها بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد المحي فيكون قد آثر بالمقربة غير أهلها وهذا شأن الموت ، فإن قيل واليهدي إليه أيضا قد لا يكون مات على الإسلام باطنا فلا ينتفع بما يهدى إليه ، فهذا سؤال في غاية البطلان فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له أو الصلاة له ، فإن كان أهلا وإلا انتفع به الداعي وحده .

(الجواب الثاني) أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر بخلاف إهداء ثوابها فإن العامل يحرس عليها

لاجل ثوابها ليتفجع به أو ينفع به أعياه المسلم ، فبينهما فرق ظاهر .

(الجواب الثالث) أن الله سبحانه يجب المبادأة والمساعدة الى خدمته والتنافس فيها . فان ذلك أبلغ في العبودية ، فان الملوك يحب المساعدة والمنافسة في طاعتها وخدمتها ، فالإتيان بذلك مناف قصود العبودية فان الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة إما إيجاباً وإما استحباباً فإذا أثر بها ترك ما أمره وولاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم وقد قال تعالى : سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض ، وقال : فاستبقوا الخيرات ، ومعلوم أن الإتيان بها يتأق الاستباق اليها والمساعدة وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضاً بالقرب ، ولا يؤثر الرجل منهم غيره بها ، قال عمر والله ما سأبئني أبو بكر الى خير الا سبقني اليه حتى قال : والله لأسابقك الى خير أبداً ، وقد قال تعالى : و في ذلك فليتنافس المتنافسون ، يقال نافست في الشيء منافسةً ونفاساً إذا رغبت فيه على وجه المبادأة ، ومن هذا قولهم شيء نفيس أي هو أهل أن يتنافس فيه و يرغب فيه ، وهذا أنفس مالي أي أحبه الى ، واتقست فلان في كذا أي أرغبني فيه ، وهذا كله ضد الإتيان به والرغبة عنه .

(ثالث الأدلة) أنه لو سأل الإهداء الى الميت لسأل ثواب والاهداء الى الحي . (الجواب) من وجهين - أحدهما - أنه قد ذهب الى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحد وغيرهم - والثاني - الفرقة بين الحي والميت ، وسبق الكلام على ذلك مطولاً فيما نقلناه عن الروح في مذهب الحنابلة (صفحة ٢٠٦)

(ثانياً) لو سأل ذلك لسأل اهداء نصف الثواب وربعه وقبراً منه . (حاشياً) لو سأل ذلك لسأل اهداؤه بعد أن يعمل لنفسه وقد قلتم إنه لا بد أن ينوي حال الفعل اهدائه الى الميت والاله لا يصل اليه ، فإذا سأل له نقل الثواب ، فأى فرق بين أن ينوي قبل الفعل أو بعده .

(سادساً) لو سأل الاهداء لسأل اهداء ثواب الاجابات على الحي كما يسوغ اهداء ثواب المتلوعات .

(والجواب) عن هذه الأدلة الثلاثة سبق فيما نقلناه عن الروح في مذهب الحنابلة . (سابعها) أن التكليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل فان المقصود منها عين المكلف العامل بالأمور المنهى فلا يبدل المكلف المستح به غيره ولا يتوب غيره عنه في ذلك اذ المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته ولو كان يتفجع باهداء غيره له من غير عمل منسبه لكان أكرم الأكرمين أولى بذلك وقد حكم سبحانه أنه لا يتفجع الا بعباده ، وهذه سنة تعالى في خلقه وقضائه كما هي سنة في أمره وشرعه فان المريض لا يتوب عنه غيره في شرب الدواء ، والجائع والظمآن والمأوى لا يتوب عنه غيره في الأكل والشرب واللباس .

(والجواب) ما قاله ابن القيم أن ذلك لا يمنع إذن الشارع للسلم أن ينفع أعياه بنى . من قبله بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لمباهة ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم في ميثاقها على العدل والإحسان والتعارف ، والرب تعالى أقام ملائكت وحلته عرشه بدون إبهاده المؤمنين ويستغفرون لهم ، ويسألونه لهم أن يقبهم الميتات ، وأمر غانم برسالة ابن سيرين للمؤمنين والمؤمنات ويقبهم يوم القيامة مقاماً محموداً يتفجع في الصيام من أتباعه وأهل سنته وقد أمره تعالى أن يصل على أصحابه في حياتهم وبعد ماتهم وكان يقوم على قبورهم فدعوا لهم ، وقد استقرت الشريعة على أن المأمم الذي على الجميع بترك فروض الكفريات ينقط اذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحداً ، وأسقط سبحانه الارهاق وحرارة الجلود في القبر بضمان الحي دين الميت وأداته عنه وان كان ذلك الوجوب امتحاناً في حق المكلف وأذن النبي ﷺ في الحج والصيام عن الميت وان كان الوجوب امتحاناً في حقه ، وأسقط عن المأموم سجود السهو بصفة صلاة الإمام وخلوها من السهو وقراءة الفاتحة بتحمل الامام لها وهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسرته ، فقراءة الامام وسرته قراءة لمن خلفه وسرته له وهل الاحسان الى المكلف بإهداء الثواب اليه الا تأس بإحسان الرب تعالى ، والله يحب المحسنين ، والخلق عيال الله فأحبهم اليه اتفهم لعياله واذ كان سبحانه يجب من ينفع عياله بشربة ماء ومسذقة لبن وكسرة خبز فكيف من ينفعهم في حال ضعفهم وقهرهم وانقطاع أعينهم وساجتهم الى شيء يهدى إليهم أروح ما كانوا الىه ، فأحب الخلق الى الله من ينفع عياله في هذه الحال ، ولهذا جاء أزرع بعض السلف أن من قال كل يوم سبعين مرة رب اغفر لي ولوالدي والسنبلين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات حصل له من الاجر بعدد كل مسلم مسلمة ، ومؤمن ومؤمنة ، ولا تستبعد هذا فانه إذا استغفر لخواصه فقد أحسن إليهم والله لا يضيع أجر المحسنين ، اه

(ثامساً) أنه لو تقعه عمل غيره لنفعه توبته عنه ، ولهذا لا يقبل الله إسلام أحد عن إسلام أحد ، ولا صلته عن صلته ، فإذا كان رأس العبادات لا يصح إهداء ثوابه فكيف فروعها ؟ وأما الدعاء فهو سؤال ورغبة الى الله أن يفضل على الميت ويسأعه ويعفو عنه وهذا غير اهداء ثواب عمل الحي اليه (والجواب) ما قاله ابن القيم من أن هذه الشبهة تورد على صورتين (صورة تلازم) يدعى فيها التلزم بين الأمرين ثم يبين انتفاء التلازم فينتفيح لزومه وصورتها هكذا : لو تقعه عمل الغير عنه لنفعه إسلامه وتوبته عنه ، لكن لا ينفعه ذلك فلا ينفعه عمل الغير (والصورة الثانية) أن يقال : لا ينفعه بإسلام الغير وتوبته عنه فلا يتفجع بصلاته وصيامه وقراءته عنه (١) ومعلوم أن هذا التلازم والأقران باطل قطعاً

(١) الفرق بين الصورتين أن الأولى صورة قياس استثنائي يدعى فيه التلزم بين الأمرين والثانية صورة قياس تمثيلي يدعى فيه المشاركة بين الأمرين في علته الحكم ، وهو المعنى بالقياس الأصولي

(أما أولاً) فلأنه قياس مصادم لما تطاهرت به النصوص ، واجتمعت عليه الأمة (وأما ثانياً) فلأنه جمع بين ما فرق الله بينه فان الله سبحانه فرق بين اسلام المرء عن غيره وبين ميثم وجهه وعقته عنه ، فالقياس السوي بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على الذكركي والربا على البيع (وأما ثالثاً) فان الله سبحانه جعل الإسلام سبباً لنفع المسلمين بعضهم بعضاً في الحياة وبعد الموت فاذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع كما قال النبي ﷺ لعمر بن أبي بكر لو كان أقر بالتروحيد فصمت أو تصدقت عنه فنعمة ذلك ، وهذا جعل سبحانه الإسلام سبباً لاتنفاع العبد بما عمل من خير فاذا فاته هذا السبب لم ينفعه غيره عمله ولم يقبل منه ، كما جعل الإخلاص والمتابعة سبباً لقبول الأعمال ، فاذا فقد لم تقبل الأعمال وكما جعل الرضوخ وسائر شروط الصلاة سبباً لصحتها ، فاذا فقدت فقدت الصحة ، وهذا شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية والعقلية والحسية ، فمن سوى بين حال وجود السبب وعدمه فهو مبطل (ونظير هذا الموضع) أن يقال لو قبلت الشفاعة في العصاة لقبلت في المشركين ، ولو خرج أهل الكفاية من الموحدين من النار لخرج الكفار منها ، وأما ذلك من الآيات التي هي من تجاسات معد أصحابها ، ورجيع أفهامهم (وبالجملة) فالقول لأهل العلم بالإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهذيانات لولا أنهم قد سودوا بها صحف الأعمال والصفح التي بين الناس ، اهـ .

(أدلة المقتصرين على وصول العبادات التي تدخلها النيابة

كالصدقة والحج)

(الأول) أن العبادة نوعان ، نوع لا تدخله النيابة بحال كالاسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام ، فهذا النوع يختص نوابه بفاعله لا يتبداه ولا ينتقل عنه ، كما أنه في الميتة لا يفعله أحد عن أحد ، ولا ينوب فيه عن فاعله غيره ، ونوع تدخله النيابة كرد الوضوء وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج ، فهذا يصل نوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة ويقبل العبد عن غيره في حياته فيعد موته بالطريق الأولى ، (والجواب) ما قاله ابن القيم أن هذه الدليل هو نفس للذهب والذهب كيف تتحجج به . ومن أين لكم هذا الفرق ؟ فأما كتاب أم أي سنة أم أي اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه وقد شرع النبي ﷺ الصيام عن الميت ، مع أن الصوم لا تدخله النيابة وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية فاذا فعله واحد نوب عن الباقيين في فعله وسقط عنهم المآثم وشرع لهم التمسك الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك ، وحكم له بالأجر بفعل نائبه ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يحرم الرفقة عن المعنى عليه ، لجلوا إحرام رفته بمنزلة إحرامه

يعمل الشارع إسلام الأوبن بمنزلة إسلام أطفالها ، وكذلك إسلام السابق والمالك على قول المنصوص ، فقد رأيت كيف عدت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلى بصرهم فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجاتهم بشيء من الخير والبر يقبله ويجعل نوابه لهم ، وكيف يحجر العبد واسماً ويحجر على من لم يحجر عليه الشارع في ثواب عمله أن يصرّف منه ما شاء ، إلى من شاء من المسلمين ، والذي أوصل نواب الحج والصدقة والتمنّ هو بعينه الذي يوصل نواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف . وهو إسلام المهدي إليه وتبرع المهدي وإحسانه وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان بل نديه إلى الإحسان بكل طريق ، وقد توأمت رؤيا المؤمنين وتوآزت أعظم نواتر على اختيار الأموات لهم بوصول ما يهدونه اليهم من قراءة وصلاة وصدقة وسج وغيره - إلى آخر ما قال - وسند ذكره فيما بعد .

(الدليل الثاني) أنه لو كانت القراءة ونحوها تنفع الغير لفعلاً التي ﷺ أو بينها لشدة الحاجة إليها لكانت لم يفعل ولم يبين إذ لو فعل أولي النقل التينا ذلك لنبذة حرص أكابر الأمة من الصحابة والتابعين على نقل ما فيه خير للسليين ، (وتقول في الجواب) إن أرادوا ببيان النص الخاص بالمسئلة فاللازمة غير مسئلة ، فان من الأدلة الشرعية أموراً أخرى فوق خصوص الصريحة منها القياس ، وإن أرادوا بالبيان ما يشمل كل الأدلة الشرعية المعتمدة فقولهم إنه لم يفعل ولم يبين غير مسلم ، بل قد بين كما سنذكره في أدلة القائلين بالوصول ، على أنه قد بين ذلك بالنص أيضاً كما سيأتي :

(ويقرب من هذا الدليل وجوابه) قول ابن القيم وأما قراءة القرآن وإمدادها للبيت ظهرياً بغير أجره فهذا يصل إليه كما يصل نواب الصوم والحج ، (فان قيل) فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم إلى السماء والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان نواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولما كانوا يفعلونه ، (فالجواب) أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول نواب الحج والصيام والتمنّ والاستغفار قيل له : ما هذه الخاصية التي منعت وصول نواب القرآن واقتضت وصول نواب هذه الأعمال . وهل هذا إلا تفرقة بين المناسبات وإن ينفرد بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع : وأما السبب الذي لأجله لم ينظر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك الألبسة ، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة (عاشراً) كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن نواب

(١) قلت قد سر أول هذا الكتاب - يعني الروح - عن الشعبي قال : كانت الأضفار

هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل : لو كان
 أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لمجزت فإن لم
 كانوا أحسن شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليهدوا على الله بأبصال ثوابها
 أمواتهم (فإن قيل) فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة
 (قيل) هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه بخرج الجواب لهم ، فهذا سأل
 الحج عن ميتة فأذن له ، وهذا سأل عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأل عن الصدقة فأذن
 ولم ينهم عما سوى ذلك . وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإسناد
 وبين وصول ثواب القراءة والذكر ، والقائل إن أحدا لم يفعل ذلك قائل الملام
 له به فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلم ، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون
 من حصرهم عليه ، بل يكفي إطلاق علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم ، لاسيما والتلفظ به
 الإهداء لا يشترط كما تقدم ، وسر المسألة أن الثواب ملك للمامل ، فإذا تبرع به وأهداه
 أخيه المسلم أو صله الله إليه فالذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على البدل
 يوصله إلى أخيه ، وهذا عمل الناس حتى المشركين في سائر الأعيان والأمصار من غير نكير
 من العلماء ، اهـ

أدلة القائلين بالوصول

كما يتنفع المؤمن بسميه يتنفع من غير سمي بما تسبب فيه وبدعاء المسلمين له واستغفار
 له والصدقة عنه وبالواجب الذي قلته عنه غيره إن كان ما يقبل النيابة كالحج عن العاجز
 والميت وبكل قرينة يفعلها المؤمن ويهدى إليه ثوابها .

(اتنفاعه بما تسبب فيه)

(أما اتنفاعه بما تسبب فيه) فجمع عليه ويدل عليه الكتاب والسنة ، (أما الكتاب)
 فكقوله تعالى ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وكقوله تعالى ومثل الذين يتفقون أموالهم
 في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء ،
 فيعمل المرء الحسنة قد تسبب في المضاعفة ، وكقوله تعالى وإلا من تاب وآمن وعمل علما
 صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما . فيالتوبة تسبب في تبديل

إذ مات لهم الميت اختلوا إلى قبره يقرؤون القرآن - الحسن بن أحمد عفا الله عنهما ، كتاب
 جهامش كتاب الروح . ع

بنيات حسنات ، (وأما السنة) ، فيها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضى
 عنه أنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث الخ . وقد تقدم
 ما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن ما يلحق
 المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما عليه ونشره الخ وقد تقدم أيضا ، وما رواه مسلم في
 صحيحه أيضا من حديث جرير بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : من سن في الإسلام سنة
 حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن
 في الإسلام سنة سيئة سبئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من
 أجورهم شيء . وهذا المعنى روى عن النبي ﷺ من عدة وجوه وحسان وفي مسند
 إمام أحمد عن حذيفة قال : سألت رجلا عن عهد رسول الله ﷺ فأمسك القوم ثم إن رجلا
 منكم فاعطى القوم ، فقال النبي ﷺ من سن خيرا فاستب به كان له أجره ومن أجور من
 غيره غير متنقص من أجورهم شيئا ، ومن سن شرا فاستب به كان عليه وزره ومن أوزار
 غيره غير متنقص من أوزارهم شيئا ، وقد دل على هذا قوله ﷺ : لا تقتل نفس ظلما
 إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل ، قال ابن القيم فإذا كان
 ثواب العذاب والعقاب في الفضل والتراب أولى وأحرى . اهـ

اتنفاعه بالدعاء والاستغفار

وأما اتنفاعه بالدعاء والاستغفار فجمع عليه أيضاً ، وقد دل عليه الكتاب والسنة ،
 أما الكتاب) فنه قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
 لأننا سبقونا بالإيمان ، فأنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للؤمنين قبلهم فدل على اتنفاعهم
 باستغفار الأحياء ، قال ابن القيم . وقد يمكن أن يقال إنما اتنفعوا باستغفارهم لأنهم سنوا
 الإيمان لسبقهم إليه فلما اتبهم فيه كانوا كالمستغفرين في حصوله لهم . لكن قد دل على
 اتنفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على إلهاء له في صلاة الجنائز ، وكذلك الدعاء له بعد الدفن
 فلما الدعاء لهم عند زيارة قبورهم اهـ (وتقول) . قد جاء في القرآن استغفار الأئمة
 المؤمنين ، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ، من غير أن ترد شبهة الاستئذان التي ذكرها . قال
 ابن القيم الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين
 كفروا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فأغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
 فأرسلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت
 العزيز الحكيم ، وقهم السيئات ، ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ،
 كما قال حاكياً عن سيدنا نوح ﷺ أنه قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي
 عابداً للؤمنين والمؤمنات ، وعن سيدنا إبراهيم عليه السلام أنه قال رب اجعلني مقيم

الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
 (وأما السنة) فيها ما في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء ، وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رضي
 الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة بخصفت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر
 وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ورتبه
 من الخطايا كما تقبيل الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً
 من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأعدنه من عذاب القبر وعذاب النار
 وفي السنن عن واثلة بن الأسقع قال : صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين نسيت
 يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فنته القبر وعذاب النار وأنت
 أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم .

(قال ابن القيم) وهذا كثير في الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت اه ، وفي
 السنن من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت
 وقف عليه فقال استغفروا لأخيك وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ، وفي صحيح مسلم
 من حديث بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله ﷺ يطعمهم إذا خرجوا إلى المقابر
 يقولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل
 الله لنا ولكم العاقبة ، وفي صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ
 تقول إذا استغفرت لأهل القبور ، قال قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
 ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإننا إن شاء الله للاحقون وفي صحيحه عنها أيضاً
 أن رسول الله ﷺ خرج في ليلتها من آخر الليل إلى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 وأنا كما ما تعدون غدا مؤجلون وإننا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل قبور القرة
 (قال ابن القيم) ودعاء النبي ﷺ للأموات فعلاً وتعليماً ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين
 عصراً بعد عصر أكثر من أن يذكر ، وأشهر من أن ينكر ، وقد جاء إن الله يرفع قدم
 العبد في الجنة فيقول أتى في هذا ؟ فيقال بدعاء ولدك لك (١) اه (وتقول) إن الدعاء للأحياء
 أيضاً يجمع عليه ووردت فيه آيات وأحاديث كثيرة قال تعالى . واستغفر لذنبك وللمؤمنين
 والمؤمنات ، وفي صحيح مسلم عن أبي بردة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
 ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولدك وكذا بك ، وفي رواية أخرى
 صحيح مسلم عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ كان يقول : دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر
 الغيب مستجابة عند ربه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل .

وفي سنن الترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صنع اليه
 معروف فقال لغائله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء قال الترمذي حديث حسن صحيح ،
 فهذا الحديث يدل على استحباب الدعاء لمن أحسن إليه فيفيد انتفاعه به ، وفي سنن أبي داود
 والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن
 وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك ، فقال كلمة ما يسرى أن ل بها الدنيا ، وفي رواية قال :
 شركنا يا أخى في دعائك ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، فهذا الحديث يدل على
 استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وطلب الدعاء في المواضع الشريفة ، فإن لم يكن للدعاء
 فائدة فلماذا يطلب .

(اتفاهه بالصدقة عنه)

اجمعوا على اتفاهه الميت بالصدقة عنه وفي الصحيحين عن عائشة (١) رضي الله عنها أن
 رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمتي اتفاهت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت
 صدقت ، أفلها أجر إن صدقت عنها ؟ قال نعم ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
 إن أمتي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعني إن صدقت عنها قال نعم ، قال فأتى أشهدك أن
 حاطلي الخراف صدقة عنها ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال
 لبي ﷺ إن أمتي ماتت وما لا برم فهل يكفيني عنه أن أصدق عنه ؟ قال نعم وفي
 السنن والمستد من سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى
 الصدقة أفضل قال الماء ، فخر بئراً وقال هذه لام سعد ، ومنسند أحمد عن عبد الله بن عمرو
 أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته
 خمسين وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال أم أوك فلو أقر بالوحيد فصمت وصدقت
 عنه نفعه ذلك ، وهذه الأحاديث سند للاجماع على الصدقة من الولد ؛ وأما الصدقة من غير
 الولد فسند الإجماع عليها القياس على الصدقة من الولد لأنها معاونة على الخير وقد قال تعالى
 وتعاونوا على البر والتقوى ، وبدخل في الصدقة الوقف لأنه صدقة جارية وكذا العتق وفيه
 أحاديث في صفحة ٢٥٦ ، ٢٥٧ وسبأني فيه أحاديث آخر هذا البحث ، وكذا الأشحية وقد
 رددتها حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صفحة ١٤٣ ، ١٥٦ ، وذكر ابن المهام روايات
 متعددة في ص ١٨٥ ؛ وسبق في ص ١٥٦ حديث تفضية علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ
 في ص ١٠٩ تفضية محمد بن إسحاق التيسابوري عنه ﷺ .

انتفاعه بالواجب الذي تدخله النيابة

(أما المحي) فلا يثبت عنه في العبادات الواجبة إلا في الحج إن كان عاجزا ، ونفقة الواجبات المالية كالزكاة والكمارة (وأما الميت) فينبغ عنه فيما ذكر وفي نفس إخراج الواجبات المالية كأن يركب المحي من مال نفسه عن الميت ، واختلفوا في بقية العبادات الواجبة (فن مات وعليه شيء من صوم مفروض أو صوم نذر أو اعتكاف مندور أو صلاة مكتوبة أو مندورة أو قراءة مندورة) ، فمقد إن حزم يؤدي ذلك كله عنه إن كان الصوم المفروض متروكا بعذر من سفر أو حيض مثلا والصلاة المكتوبة متروكة بعذر من نوم أو نسيان والمندورات لم يقصد بنذرهما إضرار الولي (وعند الشافعية) يؤدي عنه صوم رمضان وصوم النذر أو يطعم عنه فيما على الراجح وقيل يمين الإطعام فيها ، ولا يؤدي عنه شيء من البراق ولا يطعم عنه فيها على المعتد ويستثنى ركعتا الطواف من التائب في الحج فانها يقيم عن المحجوج عنه وقيل عن الحاج ويستثنى أيضا ما لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فلوليه أن يصوم عنه معتكفا ، وفي الاعتكاف المنذور بلا صيام قول ضعيف أنه يفعله عنه ولديه وفي رواية أنه يطعم عنه ولديه ، وما قيل في الاعتكاف على تحريمه في الصلاة المنذورة والمكتوبة فيصلي عنه ولديه أو يطعم عنه ، وهذا الضعيف يرد العمل به وتقليده ولذا صلى السبكي عن قريب له مات ، وفي القراءة المنذورة أيضا احتمال أن يقرأ عنه ولديه (وعند الحنابلة) يطعم عنه في صوم رمضان ويصام عنه في صوم النذر ويفعل عنه كل نذر ولا يؤدي عنه الصلاة المكتوبة ولا يطعم عنها (وعند الحنفية) يطعم عنه في صوم رمضان وصوم النذر والاعتكاف المنذور والصلاة المكتوبة والمنذورة ولم أر نصا خاصا بالقراءة المنذورة لكن يشملها قولهم ما كان عبادة بدنية فإن الولي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كهدية الفطر - أظفر صفحة ٢٠٢ - ولا يفعل عن الميت شيء من هذه الواجبات البدنية المحضة (وعند المالكية) يطعم عنه في صوم رمضان والنذر ولا يصام عنه ولا يؤدي عنه شيء من البراق .

(ثم إن) كل ما صح أداءه عن الغير من هذه الأمور فانه يقع عنه لكن اختلفوا في الحج هل يقع عن الأمر ويكون للفاعل ثواب المأوأة إن نواها أو يقع عن الفاعل ويكون للأمر ثواب التفتة ؟ الجمهور على الأول وذمب بعض الحنفية إلى الثاني وماك أدلة بما يؤدي من الواجبات عن المحي والميت .

(الحج عن المحي والميت)

(أما الحج عن المحي العاجز) فقد ورد فيه ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم (١) قالت يا رسول الله : إن أب أدركته قريضة الله في الحج شيئا كبيرا لا يستطيع أن يسير على ظهر بعيره ، قال لحجي عنه ، (وأما الحج عن الميت) ففيه أحاديث كثيرة ، منها ما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من بهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي بذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأصبح عنها ؟ قال حجى عنها أرايت لو كان على أمك دين أ كنت قاضية عنها اقتضوا الله فانه أحق بالوفاء وفي سنن النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سنان بن سلة الجهني أرسلت تسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج فيجزي عنها قال نعم ، لو كان على أمها دين فقتضت عنها ألم يكن يجزي عنها وفي رواية لأحمد والبخاري نحو ذلك لكن فيها قال جاء رجل فقال إن أختي بذرت أن تحج ، وفي النسائي عنه أيضا أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أمها ماتت ولم يحج فأصبح عنه قال أرايت لو كان على أمك دين أ كنت قاضية ؟ قالت نعم ، قال فدين الله أحق .

(تفرقة الواجبات المالية)

لا ريب أن الواجب في الزكاة والكفارة ونحوهما أمران (الأول) إخراجها من المال والثاني تفرقتها وتجزئتها في الثاني عن المحي والميت لأن المقصود منه الوصول إلى أيدي المستحقين وهذا المقصود يحصل بفعل الثاني .

(إخراج الواجبات المالية عن الميت)

كما يصح للحي أن يؤدي من مال نفسه دين الميت ويتنفع الميت بذلك كذلك يجوز أن يؤدي عنه الزكاة والكفارة وسائر الواجبات المالية (دعي ديون الله تعالى ودين الله أحق بأجنبي ، وقد أجمع المسلمون على أن قضاء دين الميت يسقطه من ذمته ، ولو كان من أجنبي ممن غير تركته ، وقد دل عليه حديث أبي قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت فلما قضاهما قال النبي ﷺ الآن بردت عليه جلده وأجمعوا على أن المحي إذا كان له في ذمة الميت حق

(١) أظفر صفحة ١٤٣ ففيها حديث الخثعمية برواية مسلم وشرح النووي ج ٥ .

من الحقوق فأحله منه أنه يتفعله ويرأ منه كما يسقط من ذمة الحي ، فإذا سقط من ذمة المرن
بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرض به بل رده فسقوطه عن ذمة الميت
بالإبراء حيث لا يتسكن من أدائه أولى وأحرى ولا فرق بين إبرائه وبين التبرع عنه
بإذكاره ونحوها .

(الصوم عن الميت وبدله وهو الإطعام)

(أما الصوم) في الصحيحين (١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : من مات
وعليه صيام صام عنه وليه (٢) ، وفيها أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل
إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبا مانت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على
أملك دين أ كنت قاضيه عنها؟ قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وفي رواية جاءت امرأة إلى
رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا مانت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أفأب
لو كان على أملك دين فقضيتها أ كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم قال فصومي عن أملك . وهذا
اللفظ للبخاري وحده تعليقا ، وفي صحيح مسلم ومستند أحمد عن بريدة رضي الله عنه قال يا
أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة فقالت إنني تصدقت على أبي بجارية وإني ما علمت
فقال وجب أجرك ورضاها عليك الميراث ، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم
عنها؟ قال صومي عنها ، قالت إنما لم تجع فط أفأصم عنها؟ قال حسي عنها ، ول
لفظ مسلم صوم شهرين ، وفي مستند أحمد والسنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجحها أن تصوم شهرا فنجحها الله فلم تصم حتى ماتت
فجاءت بنتها وأخبتها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها - قال الثوري رواد أبو دار
وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين (وأما بدل الصوم وهو الإطعام) ففيه أحاديث
(منها) ما رواه الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ
مات وعليه صيام شهر فينظم عنه مكان كل يوم مسكينا (٣) قال الترمذي لا تعرفه مرفوعا إلا
هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (وفيه آثار) منها ما رواه أبو داود
ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا مرض الرجل في رمضان ولم يصم أطعم عنه ولم يكن
قضاء وإن نذر قضى عنه وليه (قال المانعون من قضاء الصوم عن الميت) إن أحاديثه معدومة
بوجوده ، ورد عليهم الفاتلون بقضائه وسنذكر ذلك قريبا .

(١) انظر صفحة ١٤١ في التلخيص خمسة أحاديث لمسلم .

(٢) انظر تخريجهم في ص ١٤٥ ج .

(٣) رواية الترمذي بالنصب وفي رواية ابن ماجه وابن عدى مسكين بالرفع والنصب
جعل الجار والمجرور نائب فاعل . ج .

(الاعتكاف والصلاة والقراء عن الميت وفديتها)

من قال بالاعتكاف عن الميت فله دليلان (الأول) أن الاعتكاف المنذور الذي تركه المرء
بين عليه ودين الله أحق أن يقضى (الثاني) القياس على الصوم بجماع أن كلامهما كلف
ومن قال بالإطعام بدل الاعتكاف قاسه على الصوم وكذلك يقال في الصلاة المكتوبة والمنذورة
وقراءة المنذورة والمنشئ إلى مسجد من المساجد إذا كان مندورا وسبق في صفحة ١٥٩ فتوى
بمصر وابن عباس بقضاء الصلاة عن الميت - ومن لم يقبل بقضاء شيء من ذلك ولا بالإطعام
فه يفرق بينه وبين الصوم ومحل ذلك المطولات من كتب الفقه .

(القرب التي يهدى ثوبها إلى الغير)

(أما الدعاء بنظر الثواب) لاية عبادة من العبادات فرضا كانت أو نفلا مالية كانت
أو بنية لمسلم حي أو ميت فهو نوع من الدعاء لا يثبت أن يتسخره أية ربية ولا أي بضاع إذ
ليس فيه انتقال الثواب من العامل إلى غيره فلا فرق بينه وبين الدعاء بالرحمة والمغفرة (وأما
إعطاء الثواب فله صور) : -

(الصورة الأولى) أن يفعل القربة من غير نية وصول ثوبها للغير وبعد انتهائه
بها ينوي وصول ثوبها من غير تلفظ بإهداء ولا دعاء والزاجح في هذه الصور عدم الوصول
بل قول إنه لم يقبل بذلك أحد .

(الصورة الثانية) مثلها غير أنه بعد الفعل يتلفظ بالمهبة ونحوها من غير دعاء فيقول
وهبت ثواب ما قرأته أو صلتيه مثلا ، أو أهديته أو جعلته ، أو اللهم إني وهبته أو جعلته
أو أهديته أو اللهم إن ثوابه أو إن فضله لفلان أو نحو ذلك من غير دعاء بإيصال الله الثواب ،
وفي هذه الصورة خلاف أقل مما في الصورة قبلها ، فمن يقول بالمعنى يقول إن الثواب يترتب
على العمل ترتب الأثر على المؤثر فتى حصل للعامل لم ينتقل كما لو اعتق عبدا عن نفسه فيحصل
ولأثره له ولو نقل ولأد إلى غيره بعد العتق لم ينتقل وكذا لو أدى دينا عن نفسه ثم أراد بعد
الأداء أن يجعله عن غيره فليس له ذلك ، ومن يقول بالوصول يقول إن الثواب للعامل فإذا
تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله (الصورة الثالثة) كالأولى غير
أنه يدعو بإيصال الله الثواب بعد الفعل فيقول اللهم أوصل ثواب ما صلتيه أو قرأته إلى
فلان أو اللهم اجعله لفلان والفلان في هذه أقل من الخلاف في الثانية فإن الثواب
وإن ترتب على العمل ترتب الأثر على المؤثر ولم يكن للعبد نقله إلا لأنه يمكن تعلقه بقدرة الله

تعالى فإذا دعا صاحب الحق أن ينقله الله على إلى فلان ، ونقله مقدور لله تعالى ، كان أجبر بالإجابة وأولى ممن دعا لغيره بما ليس له .

(الصورة الرابعة) أن بنوى التوبة عن الغير (فإن كان الغير حيا) فالتوبة عنه تكون في فرقة الواجبات المالية بأذنه وفي أداء الطلوع المالية من صدقة وتضحية بأذنه وفي الحج الواجب عن العاجز بأذنه وفي حج الطلوع عنه بأذنه وفي حج الطلوع عن القادر أيضا عنه بعض المذاهب بأذنه ولا تكون التوبة في العبادات البدنية المحضة لكن سيأتي الكلام في الطلوع (وإن كان الغير ميتا) فالتوبة عنه تكون في أداء الطلوع المالية المكسدة وتضحية والواجبات المالية كزكاة وكفارة بأذنه - أثنى بالوصية - وبغير إذنه ، وفي تفرقة ما ذكر من مال الميت وفي الحج الواجب وحج الطلوع وأما الواجبات البدنية المحضة من صوم رمضان وصوم الكفارة والصلوات الخس والمنذور من صوم وصلاة واعتكاف وقراءة وذكر في كل ذلك خلاف سبق تفصيله وأما الطلوع البدنية المحضة كصوم وصلاة واعتكاف وقراءة وذكر ليست مندورة لئيت صريح كلام ابن القيم من الحنابلة أنها تفعل عن الميت ، ولاسيما لكلمة وعن ، إلا التوبة لاسيما وقد بينها بالصدقة عن الميت والحج عنه ، والصوم عنه ، وظاهر كلام بعض الحنفية مثله وصريح كلام بعض الشافعية والمالكية أن التوبة فيها عن الميت لا تصح (ونقول بتحقيق المقام) أن الطلوع المحضة التي لا عقاب ولا عتاب في تركها تقبل التوبة لفقد العلة المانعة من التوبة وهي التكليف والمشقة عليه فالتوبة فيها ليس لها جرمة إلا حصول الثواب فيه التوبة كنية حصول الثواب وهدية ذلك بالنسبة للميت فإذا نوى فعلها عن الميت لم يتحج بعد الفعل إلى التلطف بالأهداء أو الدعاء أما بالنسبة للأحياء فلا فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يصام ولا يعتكف ولا يصل عن الحي تطوعا (الصورة الخامسة) أن بنوى لإيصال الثواب أو إهدائه من أول الفعل وهذه الصورة متفق عليها بين الفقهاء بالوصول غير أن بعض المذاهب اشترط تعقيب الفعل بالدعاء بإيصال الثواب والظاهر عدم الاشتراط ، (وهاك) أدلة القول بوصول الثواب في القرب التي تفعل عن الغير أو بنية وصول الثواب إليه

(الدليل الأول) أن الطلوع التي يفعلها المسلم عن أخيه المسلم أو يفعلها بنية وصول ثوابها إليه شأنها شأن الصدقة والصوم والحج وهذه الثلاثة يجمع على وصول ثوابها ومرة أحاديثها (فإن قال) المانعون أن القياس على الصدقة والحج قياس مع الفارق فإن تزاعنا العبادات البدنية المتمحضة والصدقة عبادة مالية والحج مركب من المأثي والبدني والذي يصل منه هو ثواب انفاق المال وأما أعمال البدن فيه فتقع عن فاعلها وأما الصوم فإنه وإن كانت عبادة بدينية متمحضة إلا أنها لا تسلم بوصول ثوابها إلى الغير وما ذكرتموه من أحاديثه جوابا من وجوه : (أحدها) أن ما لك قال في موطنه لا يصوم أحد عن أحد قال وهو أمر يجمع

به عندنا لا خلاف فيه (ثانيا) أن حديث ابن عباس الذي ذكرتموه قد اختلف في استاده بإقوال القاضي عياض في كتابة المقدم في شرح مشرود طعن فيه الشافعي بأن في طرته بالمحفوظة في الصحيحين أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها نذر قال انقضه عنها فلم يبين ابن عباس نذرها ما هو ، واحتدل أن يكون نذر حج أو عمرة أو نية (ثالثا) أن أحاديث الصوم المذكورة كلها معارضة بما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة ، وبما روى عن عبارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وبما روى عن عائشة لا تصوموا عن نياكم وأطعموا عنهم ، وبما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا (رابعا) ما نقل عن بعض أصحاب الشافعي أنهم تأولوا الصوم في قوله صام عنه وليه على أن المراد إطعام أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام .

(الجواب - أولا) أن خصوص كونها مالية أو مركبة منها لا دخل له في الحكم فإن الناظر كونها قربة فقلت عن الغير ، إذ لا يتخيل مانعا من وصول العمل إلا أنه عمل الغير وقد ثبت أنه ليس مانع بالإجماع على الصدقة والحج وقولكم في الحج إنه يصل إلى المحجوج به ثواب النفقة دون أفعال المناسك رده ابن القيم بقوله إنه دعوى مجردة بلا وهان والسنة بها ، فإن النبي ﷺ قال حج عن أبيك ، وقال الرازي حج عن أمك ، فأخبر أن الحج لله عن الميت ولم يقل إن الإنفاق هو الذي يقع عنه وكذلك قال للذي سمع يلى عن شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، ولما سأله المرأة عن الطفل الذي معها فقالت أفلذا حج ؟ نعم ، ولم يقل إنما له ثواب الإنفاق ، بل أخبر أن له حجا مع أنه لم يفعل شيئا بل وليه ثواب عنه في أفعال المناسك ثم إن الثابت عن الميت قد لا ينفق شيئا في حجه غير نفقة مقامه التي يجعل ثواب نفقة مقامه للحجوج عنه وهو لم يتفقها على الحج بل تلك نفقته أقام أم نذر ، فهذا القول تورده السنة والقياس : ١ .

(وثانيا) - أن القياس على الصوم صحيح والأحاديث الصحيحة السابقة دالة على وصول ثوابه ، وما أوردتموه عليها فردود ، قال ابن القيم : وأما رد حديث رسول الله ﷺ وهو أنه من مات وعليه صيام صام عنه وليه بتلك الوجوه التي ذكرتموها فنحن ننصر حديث رسول الله ﷺ ونبين موافقته للصحيح من تلك الوجوه ، وأما الباطل فيكفينا بطلانه من بركة الحديث الصحيح الصحيح الذي لا تنمز قاته ولا سيول إلى مقابله إلا بالسمع والطاعة والإذعان والقبول ، وليس لنا بعده الخيرة ، ولا الخيرة كل الخيرة في التسليم له بخلافه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ، ١ . وهاك الرد على تلك الأوجه تفصيلا بالوجه الأول) وهو قول الإمام مالك السابق فقد قال ابن القيم في الرد عليه فأما قولكم

تريه يقول مالك في موطنه لا يصوم أحد عن أحد فتأذعوكم يقولون بل ترد قول مالك هذا بقول النبي ﷺ فأبى القريظين أحق بالصواب وأحسن رداً ، وأما قوله وهو أمر بجمع علي عندنا لا خلاف فيه ، فإله رحمة الله لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها وإتباعها قول أهل المدينة فيما بلغه ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه رحمه الله على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ﷺ بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمة ، ولم يجعل الله ورسوله أمراً لهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها ، بل قال الله تعالى ، فأبى نازعتم في شيء ، فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك غير وأحسن تأويلاً ، وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا لا يصوم أحد عن أحد فقد روى الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتى في قضاء رمضان يطعم عنه وفي التذرع يصام عنه ، وهذا مذهب الإمام أحمد وكثير من أهل الحديث وهو قول أبي عبيد ، وقال أبو ثور يصام عنه التذرع وغيره ، وقال الحسن بن صالح في التذرع يصوم عنه ، وإليه ، اهـ .

(وأما الوجه الثاني) وهو دعوى الاختلاف في سند الحديث فباطلة فالحديث متفق على صحته ، ولم يختلف في إسناده ، وهب أنه اختلف فيه فما الجواب عن حديث عائشة وغيره ، قال ابن عبد البر ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، ووجه الإمام أحمد وذهب إليه وعين الشافعي القول به على صحته فقال : وقد روى عن النبي ﷺ في الصوم عن الميت شيء ، فأثبت كان ثابياً صام عنه كما يجب عنه ، وقد ثبت بلاك فهو مذهب الشافعي ، وقال البيهقي في كتاب المعرفة بعد حكاية هذا التعليق فقد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفي رواية أكرمهم أن امرأة سألت فأنشبه أن تكون غير قصة أم سعد وفي رواية صوى عن أمك ، قال ويشهد له بالصححة رواية عبد الله بن عطاء الملقب حديثي عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه وذكر حديث بريدة المارثم قال رواء مسلم في صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء ، اهـ ، قال البقاعي ومما يؤيد أن هناك قصة غير قصة أم سعد أيضاً رواية النسائي عن ابن عباس قال ركبت امرأة البحر فندرت أن تصوم شهراً فانت قبل أن تصوم فأنت انتخبنا النبي ﷺ فذكرت ذلك فأمرها أن تصوم عنها وسنده فثقت كلمه والله أعلم ولو سلمنا الرواية التي فيها أم سعد وأنها ماتت وعليها نذر هي المحفوظة فترك الاستفصال يدل على أنه لا فرق بين حكم نذر الحج وغيره وإلا لقال له ما الذي نذرته ، على أنه قد روى عن ابن عباس جاء رجل - وفيه - إن أبي مات وعليها صيام شهر وهو في الصحيحين اهـ .

وقال النووي في المجموع الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والتذرع وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها وبين أن

بكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي وأتركوا قول الخالف له ، وقد صحت في المسألة أحاديث كاستيق والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بين طرقه ، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي ﷺ بخلاف ذلك ، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فتمتيم العمل بها لعدم المعارض لها ، (وأما الوجه الثالث) وهو المعارضة بما رواه النسائي عن ابن عباس والترمذي عن ابن عمر والزوايين عن عائشة ، فردود (أما حديث النسائي عن ابن عباس) فقدس قال ينبغي إن المعارضة به خطأ فإن النسائي نفسه قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سجاج الأحول أخبرنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم من حنطة هكذا وقفه على ابن عباس فغابته أن يكون أتى بخلاف ما روى وهو لا يفتح روايته لاحتمال نسيانه لها أو تأوله ، على أن تنواه غير معارضة روايته فإنه حمل الصيام روايته على التذرع فأبى بجواز صيامه ، وإن رمضان لا يصومه أحد عن أحد ، ولم يبلغه حديث عائشة ، اهـ .

(وأما حديث الترمذي عن ابن عمر والزوايين عن عائشة) فقد قال فيها النووي : حديث ابن عمر في الإطعام فقد قال الترمذي فيه إنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإن صحح أنه موقوف على ابن عمر وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعاً وإنما هو من كلام ابن عمر وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر الذي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع برأيه في هذا خطأ من وجهين (أحدهما) رفعه وإخاؤه موقوف ، (الثاني) قوله نصف صاع فإنا قال ابن عمر مداً من حنطة قلت) وقد اتفقوا على تصحيح حديث محمد بن أبي ليلى وأنه صحيح بروايته وإن كان إماماً في الفقه وأما محاكاة البيهقي عن بعض أصحابنا من تصحيح حديث ابن عباس وعائشة بهما لفهما روايتهما فغلط من زاعمه لأن عمل العالم وقبائح خلاف حديثه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به ، وهذه قاعدة معروفة في كتب الحديثين الأصوليين لا سيما وحديثهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح ، والرواية عن عائشة إنما من عند نفسها بمنع الصوم تصعيباً لا يمتنع بها لو لم يعارضها شيء ، كيف وهي ثقة للأحاديث الصحيحة اهـ .

(وأما الوجه الرابع) وهو تأويل الصوم بالإطعام) فقد قال النووي إنه تأويل باطل فإن الأحاديث ، اهـ وقال الشوكاني : إنه عند بارد لا يمتسك به منتصف في مقابلة حديث الصحيحة ، اهـ (إذا علت ذلك) فإعلم أن لنا في تقرير هذا الدليل وجهين (أحدهما) أنها وهو قياس للتطوعات البدنية على كل واحد من الثلاثة بن الفارق بين المال والبدن لا يضرنا المنازعة في ذلك

أن تجعل كل واحد من الثلاثة أصلاً لما يشبهه فنقول: إن الشارع نيه بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية وبوصول ثواب الصوم - وقد ثبتت أحاديث كثيرة قدما - على وصول سائر العبادات البدنية ، ونيه بوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار ، وقال ابن القيم وقد نيه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا القلب وليس يحمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن وتزول العين طريق الأولى ، وبوضحة أن الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات وقد أوصل ثوابه إلى الميت فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية ، بل لا تقتصر إلى النية ، فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال ، اهـ

(الدليل الثاني) أن ثواب العمل حق العامل فاذا وهبه لأخيه المسلم انتقل إليه وبنيته من ذلك كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو حق الحي فاذا أبرأه وهو اليه وسقط من ذمته ، وكما لم ينفع من هبة ماله في حياته ، فكل من الثواب والدين والمال الموهوب حق صاحبه ، فأى نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدنا وينفع وصول الآخر ، ولا يخفى عليك أهمهم إن عارضونا بأدلتهم المارة في أول هذا المحل وردنا عنهم بما تعقبتنا به أدلتهم مفضلاً فإن قالوا إن الثواب ليس حقاً إلا لا يستحق أحدنا الله شيئاً ، قلنا : إن المنعوق كونه حقاً واجباً على الله تعالى ولنا نقول ذلك بل نقول إن موعود به من الله تعالى ووعده سبحانه لا يتخلف فهو سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عمل

(الدليل الثالث) أن وصول ثواب العمل إلى الغير يتوقف على ثلاثة أمور إسلام المهدى ، وتوزيع المهدى وإحسانه ، وعدم حصر الشارع عليه في الاحسان ، وهذه الأمور الثلاثة متحقق في كل قرية يفعلها المؤمن عن أخيه المؤمن ، بل تحقق أمر رابع يؤكدها ، وهو أن الشارع تدبنا إلى الاحسان بكل طريق .

(الدليل الرابع) أن الصدقة تجمع على وصول نواها وقد قال النبي ﷺ كل تسليم صدقة الخ - وقال كل معروف صدقة - فلم يخص الصدقة بالمال ، فكل التطوعات البدنية صدقات شرعاً فيفضل ثوابها .

(الدليل الخامس) أنه قد توأطأت رؤيا المؤمنین على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه لهم ، من قراءة وصلاة وغيرهما وتوأطؤ رؤيا المؤمنین معتبر شرعاً لقوله ﷺ في ليلة القدر لأصحابه رضي الله عنهم : أرى رؤياكم قد توأطأت على أنها في العشر الأواخر وتورد لك فيها بمد بعض ما روى من هذه الرؤى .

(الدليل السادس) - وهو خاص بالفراة - الاستنباط من حديث الرقية كما قال السبكي لابن الرقمة ، وعبارته : قد ثبت أن الفارسي لما قصد بقراءته نفع المدعوغ فغته وأقر به ﷺ ذلك بقوله : وما يدريك أنها رقية ، وإذا نعتت الحي بالنصد كان نفع الميت بها لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما يقع عن الحي ، اهـ والحديث المشار إليه أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة فزفروا حتى تزفروا على حي من أصحاب العرب فاستنصفواهم فأبرأوا أن يضيفوهم فلدغ (١) سيد الحي ففسحوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم لو أنبتم هؤلاء الرهط الذين تزفروا أن يكون عند بعضهم شيء فأنبتمهم فقالوا بأبها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء ينفعه ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم (٢) نعم والله إن لآرق ولكن والله لقد فضعناكم فلم تضيفونا ، فأنا براق حتى يجعلوا لنا جملنا (٣) فصالحوهم على قطع من النعم (٤) على من يتغلب (٥) عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين (٦) ، فكأنما نسط (٧) من عقابنا (٨) على من يتغلب على غيره ، قال فأرؤوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم أقسموا بالله الذي رقى لنا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان تنتظر ما يأمركم فقدموا برسول الله ﷺ فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية (٩) ثم قال قد أصبتم أقسموا بربواي معكم سبها فصضح النبي ﷺ ، اهـ

(الدليل السابع) وهو خاص بالقراءة عند القبر أو بحضرة الميت - الاستنباط من حديث القبرين كما نقله النووي عن العلماء وعبارته في شرح مسلم استحباب العلماء قراءة القرآن للتبرؤ لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسليم الجريد فتلاوة القرآن أولى ، اهـ المطابق : قد قيل إن المعنى في وضع الجريد الرطب أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل

- (١) أي يعقرب كما في الترمذی .
 - (٢) هو أبو سعيد كما في بعض روايات مسلم
 - (٣) الجمل بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل
 - (٤) في رواية النسائي أنها ثلاثون شاة لسلك واحد شاة فأنهم كانوا ثلاثين رجلاً كما روايات الإمام أحمد والترمذی وابن ماجه
 - (٥) أي يتفخخ فضعنا معه أدق براق
 - (٦) أي الفاصحة إلى آخرها سبع مرات وفي رواية ثلاث مرات
 - (٧) بضم النون أي حل
 - (٨) بكسر العين حبل يشده بزراع البهيمة
 - (٩) بالتحريك أي علة
 - (١٠) استفهام مراد به التقرير أي أعلم أنها رقية ،
- الطرفي وما علك أنها رقية ! قال حتى أتى في روى ، اهـ ومقتضاه أنه استفهام حقيق

التخفيف بركة التسييح وعلى هذا يطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيها فيه بركة كالدكر وتلاوة القرآن من باب الأولى، اه

والحديث المشار اليه هو ما أخرجه الست وغيرهم عن ابن عباس قال: من التى ^{عنه} بمناظر (١) من حيطان المدينة أو مكة (٢) فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما (٣) فقال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بل (٤) كان أحدهما لا يستتر (٥) من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا جبرئيل (٦) فكسرهما كسرتين فوضع (٧) على كل منهما منبها كسرة، فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال ^{صلى الله عليه وسلم} لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبس هذا لفظ البخارى في باب من الكباير ألا يستتر من بوله، وهذا الحديث كما رأيت يدل على نفع القراءة عند القبر يشمول الرحمت النازلة لأجلها.

(١) أى بستان من التخل عليه جدران
(٢) الثلج من جبرير بن عبد الحميد أحد الرواة، وأخرجه البخارى في الأدب
حيطان المدينة بالجزم من غير شك، ويؤيد ما في أفراد الدارقطني من حديث جابر
الحافظ كانت لام مبشر الأنصارية

(٣) في رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين
(٤) قال النووي ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني
ليس بكبير تركه عليهما، اه وقوله بل أى بل إنه كبير في الإثم وعلى التأويل الأول بكبر
الحديث من باب قوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم)

(٥) قوله لا يستركذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عساکر لا يستترى
وفي رواية مسلم وأبي داود لا يستتره، وروى لا يستتر، وروى لا ينتر، وعند أبي
لا يتوق، فعلى رواية الأكثر المعنى لا يجعل بينه وبين بوله ستره يعنى لا يتحفظ منه
لا يصيب جسده ولا ثوبه، فتوافق روايتي لا يستتره ولا يتوق، وأما رواية لا يستترى. فهو
أبلغ في التوق ومثلها لا يستتر ولا ينتر، والاستبراء طلب البراءة ويحصل بكل ما يتطهر
من تنسج وتر ومشي الخ والاستقثار طلب التتر أى تثر البول عن الحبل والانتثار من التثر
بالثاء وهو جذب فيه قوة.

(٦) في رواية الأعمش جبرئيل رطبه وفي رواية له بسبب رطب وكذا في رواية
والصيب هو الجريدة التي لم يبت عليها خوص فأن ابت فهي السعفة.
(٧) في رواية الأعمش فغرز.

(الدليل الثامن) وهو خاص بأهداء ثواب القراءة والذكر وفضلها عند القبر - أحاديث
صغيرة يعمل بها في هذا المقام لتأييدها بالأدلة الماضية، ولأنها في فضائل الأعمال.

منها ما حكاه العمري (١) في شرحه حديث الثعيرين المار قال: روى أبو بكر النجاد (٢) في
كتاب السنن عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قال: من مر بين المقابر فقرأ
بها من الله أو أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بمسدد
بوموت، (وفي سننه أيضاً) عن أنس ربه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله
 عنهم بوموت، وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} من زار قبر والديه
أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له.

وروى أبو حفص ابن شاهين عن أنس قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} من قال الحمد لله رب السموات
 ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، فله أحد
رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله العظمة في السموات والأرض وهو العزيز
الحكيم، هو الملك رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله الثور في السموات
 والأرض وهو العزيز الحكيم، مرة واحدة ثم قال: اللهم اجعل ثوابها لوالدى لم يبق لوالديه
من إلا أداه إليهما، اه.

ومنها ما في رسالة أحوال أطفال المسلمين للبركوى: وفي شرحه للإسلام وشرحه عن أنس
رضي الله عنه عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} من مشى لزيارة الأموات وقرأ في المغبرة فاتحة الكتاب وقل هو
أحد ثلاث مرات والأهاك التكاثر مرة فلكأ ما قرأ القرآن اثني عشر آت مرة، وعنه أيضاً
رضي الله عنه أنه قال قال ^{صلى الله عليه وسلم} من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم بوموت وكان له
مسدد من في المقابر حسنة، وفي الحديث من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد عشر
 مرات (٣) ثم وهب أجره للأموات أعطى أجره له بعدد تلك الأموات اه. (ومنها) ما رواه
داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم عن معقل بن يسار رضى الله
 عنه قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} (اقرأوا على موتاكم يس) ولفظ رواية أحمد (يس قلب القرآن
 يفرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وإقرأوها على موتاكم) وهو حديث

(١) لا يفوتك أنه مررت أحاديث في رسالة ابن عبد الواحد ص ٣٥٧ وغيرها. انظر
١٩٢٠، ١٩١٩، ١٨٣٠
(٢) بالذال وفي نسخة العمري التجار بالراء وهو تصحيف.
(٣) لعل الصواب إحدى عشرة مرة كرواية الدارقطني وأبي بكر النجاد والحافظ السلي
ابن محمد السمرقندي عن علي رضى الله عنه. ح

ختلف فيه صححه ابن حبان والحاكم ورمز إليه السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن ورمز لإسدي رواياته بعلامة الصحة ، وهي رواية البيهقي في الشعب ولفظها (من قرأ بـ)
 إتياء وجه الله فغفر له فأقرءوها عند موتاكم) وضعفه النووي في الأذكار ، وأعله ابن التين
 بالاضطراب وبالوقف وبجمله حال أبي عثمان وأبيه وقال البارقاني هذا حديث ضيف
 الإسناد مجبول المتن ولا يصح في الباب حديث ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لأحاديث
 الأذكار ما خلاصته أن هذا الحديث غريب وأن ابن حبان والحاكم تساهلا في تصحيح
 وأبا داود سكت عن تصحيحه لكونه في فضائل الأعمال ، ووجدت له شاهداً عن صفوان
 عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشدت سوقه فقال هل فيكم أحد يقرأ
 يس قال فقرأها صالح بن شريح فلما بلغ أربعين آية منها قبض فكان المشيخة يقولون إذا قرئ
 عند الموت خفف عنه بها ، هذا موقف حسن الإسناد وغضيف صحابي عند الجمهور والمشيخة
 الذين نقل عنهم لم يسوا لكتمهم ما بين صحابي وتابعي كبير ، ومثله لا يقال بالرأي لله
 الرفع ، اه وقال الحافظ أيضاً في تخريجه لأحاديث الشرح الكبير بعد ذكره لحديث صفوان
 ما نصه وأسند مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح
 عن أبي الدرداء وأبي ذر قال قال رسول الله ﷺ (ما من ميت يموت فيقرأ عشية
 إلا هون الله عليه) وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن ، اه

وقرأ ابن حبان الموقى بمن حضرهم الموت ورده المحب الطبري وأخذ ابن الرفعة بظاهر
 الخبر فصحح أنها إنما تقرأ بعد موته ، قال العلقمي لو قال قبل وبعد لكان أولى اه

وقال الشوكاني اللفظ نص في الأموات وتناوله المحقق مجاز فلا يفسد إلا
 إلا لفريته اه وسبق في صفحة ٢٩٣ كلام ابن القيم على هذا الحديث ه ولا يخفى عليك
 ما سردناه من الأحاديث بعنه نص في جعل الأجر للأموات وبعضه نص في نفع القبر
 على القيور .

(تنبيه) كل الأدلة المقامة على وصول الثواب حينما يتوى وصوله أول الفعل حال
 لأن نتمام على وصول الثواب إذا فعل الفعل لنفسه ثم بعد فراغه وهب الثواب للغير أو
 بوصوله ، غير أنه بردي على ذلك الشبهة المذكورة هناك وهي أن الثواب إذا حصل لا يتغل
 ويمكن دفعها بأنه لا دليل قوياً على ذلك وحيثئذ يجوز للبر أن يفعل الفرائض المفروض
 عليه بنية نفسه ثم يهب أجرها للغير ، وسبق الخلاف في ذلك .

مذهب الإمامية^(١)

كانت له لنا صاحب السماحة الأستاذ الشيخ محمد تقي القمي عن دار التقريب بين المذاهب
 الإسلامية بالقاهرة .

عن أبي عبد الله الإمام جعفر بن محمد الصادق سئل : نصلي على الميت ؟ فقال نعم ، حتى
 يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق
 فلا يزالن أخذك عنك .

وكذلك عن الإمام الصادق : إن الميت ليفرح بالرحم عليه والاستغفار له كما يفرح
 بالهدية تهدي إليه .

وعنه كذلك : يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ،
 يكتب أجره للذي يفعله وللميت .

وعنه : من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً ضعف الله أجره ، ونفع الله به الميت .
 عن عمرو بن يزيد : كان أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق يصلي عن ولده في كل ليلة
 كعنتين ، وعن الولديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار الولد الليل قال لأن
 مراسم الولد . قال وكان يقرأ فيهما ، إنا أنزلنا في ليلة القدر ، وإنا أعطيناك الكوثر .

كيفية صلاة الجنائز

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، كان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميت كبر
 ثم كبر ثم كبر وصلى على الأتنياء ودعا ثم كبر ودعا للؤمنين واستغفر للؤمنين والؤمنات ثم
 كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف .

استحباب الدعاء بالأموات للميت عند وضعه في القبر

عن أبي عبد الله عن رسول الله قال إذا أتيت بالميت القبر فقرأ آية الكرسي وقل باسم الله
 وسبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أسح له في قبره وألحقه بنبيه .

استحباب زيارة القبور وطلب الخواص عند قبر الأيوين

عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله الموتى زورهم . قال نعم ، قلت فيقبلون بنا إذا
 بأنام . فقال إى والله إنهم ليقبلون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون بكم .

(١) أغفلت المطبعة وضع مذهب الإمامية في موضعه وهو بعد مذهب الزيدية وقيل
 لأب الحديثين فلم نجد له محلا سوى هذا .

وفي خير آخر عن أبي عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: إنهم يستأنسون بكم فإذا غيبت عنهم استوحشوا ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن قال قلت له : المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا به ما زال عند قبره فإذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عنه وحشة .

وعن علي أمير المؤمنين قال : زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم ويطلب أحداكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه .

استحباب تأكيد زيارة القبور

عن هشام بن سالم قال : عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء ، في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق يقول كان رسول الله ﷺ يخرج في ملا من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بضع المدينة ويقول السلام عليكم يا أهل الديار (ثلاثا) رحمة الله (ثلاثا) عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله كيف التسليم على أهل القبور فقال نعم : تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لا لحقون . ودواه الصدوق مرسلنا عن رسول الله إنه كان إذا مر على القبور يقول هكذا كما مر .

عن أبي جعفر عن رسول الله من زار قبر أخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ : إنا أنزلناه في ليلة القدر ، سبع مرات أمن من الفزع الأكبر .

(يستحب الدعاء بالأنور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبور وفيه عدة أحاديث وجوب استئابة المومس في الحج إذا منعه مرض أو كبر أو عدو أو غير ذلك)

عن الفضل بن العباس قال : أنت امرأة من خشمم إلى رسول الله ﷺ ، قالت إن أبي أدركنه فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته . فقال لها رسول الله ﷺ حجني عن أبيك .

وعن أبي عبد الله قال : إن عليا رأى شيخا لم يحج فظلم بطن الحج من كبره فأمره أن يحج ورجلا فيحج عنه .

جاء في عدة أحاديث أن من أوصى بحج واجب وعق وصدة وجب الابتداء بالحج ، فان بقي شيء من صرف في العتق والصدقة ، وعليه فتاوى الأئمة .

من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فحج أحد بالحج عنه أجزاء .

استحباب الحج والعمرة والعتق عن المؤمنين خصوصا الأقارب أحياء أو أمواتا عن جابر عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر قال : قال رسول الله ﷺ من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله له ستين وعمرتين . وكذلك من حمل عن حرم يضاعف له أجر ضعفين .

وعن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق .

(استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واختياره على الاستئابة فيه)

عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله إذ دخل عليه رجل وأعطاه ثلاثين ديناراً يبيع بها عن إسماعيل ، ولم يترك شيئا من العمرة إلى الحج الا اشترط عليه . ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أتفق من ماله وكانت لك تسع مما أتيت من بدئك من أوصى بحجة الإسلام بعد استقرارها وجب أن يقضى عنه في بدئه . فان لم يبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات ، وكذا من أوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا . ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات .

كذلك في كتب الفقه في باب الأدعية ، من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم يخرج منه حتى يخرج إلى بيت الله الحرام وإن مات في سفره دخل الجنة .

إن من أودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الإسلام وغاف من الورثة إلا يؤدوها فعمل من عنده المال أن يحج عنه ويرد الباقي على الورثة .

تأكيد استحباب زيارة قبر الرسول

عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أن النبي ﷺ قال : من زارني حيا أو ميتا كتب له شيعيا يوم القيامة .

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن أبيه (ع) ، قال رسول الله ﷺ من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلى في حياقي ، فان لم تستطعوا فابعثوا إلى السلام فانه يبلغني .

عن موسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي أمير المؤمنين قال : قال رسول الله ﷺ من سلم على في شيء من الأرض أبلغته ، ومن سلم على عند القبر سمعته .

عن ابن محبوب عن أبان عن السدي عن أبي عبد الله (ع) قال رسول الله ﷺ من أتاني زائرا كتبت شفيعه يوم القيامة .

عن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى مكة طامحا لم يزدني في المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائرا وجبت له شفاعة ... ومن مات مهاجرا إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر .

عن محمد بن علي بن الحسين (ع) قال : قال رسول الله ﷺ من زارك أو زار أحدا من ذريتي زرت يوم القيامة فأنتنفته من أمرها .

عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن عثمان عن معلان بن جعفر قال : قال الحسن بن علي (ع) يا رسول الله ما لمن ذارك؟ فقال من ذارك حيا أو ميتا أو زارا أعاك حيا أو ميتا أو ذارك حيا أو ميتا كان حقا على أن استغفنه يوم القيامة .

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال . قلت لعلي بن موسى الرضا (ع) : يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث : أن المؤمن يزورون ربه من منازلهم في الجنة فقال : يا أبا الصلت إن الله فضل نبيه محمدا على جميع خلقه من النبيين والملائكة ، وجعل طاعته طاعته ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارة فقال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وقال رسول الله من ذارك في حيا أو بعد موتي فقد زار الله ودرجة النبي ﷺ أرفع الدرجات ، فمن زاره إلى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى أهدمها الأمامية متاول ما أهل به لعير الله

(١) وتقام الفائدة وما لا ينبغي لنا أن نهدله أن تذكر هنا ماخصا رسالة لنا في متاول ما أهل به لعير الله الذي اتخذ منه البعض رد التدور للاولياء وغيرهم مع دخول كثير من في باب الصدقات المجمع على وصولها فتقول والله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم ، أحمد سبحانه وأستعينه ، وأعوذ به من علم لا ينفع ، وقلب لا يخضع ، وأسأله التوفيق والعصمة ، وأستكفي مشرتوازل والنعمة ، وأستمنحه الهداية والرحمة ، وأرأى إليه من الحول والقوة وأتمس منه العونة على الصديق ، وأن يجعلنا من بغية الحق وغرضه الصواب ، ونستجيره من أن ندعى العلم بشيء لا نعلمه أو يكون سيلنا سبيل من يعجب أن يحادل بالباطل ، ويوجه على السامع المتأمل ، أو تقول للقول فنخاطب ، أولا نسدق في معانيه ، ونصلي ونسلم على رسولنا مصباح الظلام ، وهادي الأنام ، الذي حذرنا أن نقول ما لا نعلم أو نكون من الخراصين الكاذبين . أو تمنع الظن والظن لا يقين من الحق شيئا أو نهزا بأهل العلم ، أو نضعهم في بوتقة السخرية ، أو نترهم في غير منازلهم ، تعدى طورا فتيا حده الله لنا فتزل قدم بعد ثبوتها . ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

.. وبعد - فأني حينما كنت أصعب رسالي (رفع النقاب عن أحكام السكالب) لمناسبة اختلاط الأمر على جماعة من رجال الجامعة في وجه تحريم لهم السكالب ، اضطرت ل تفسير قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لعير الله به) الآية : فرأيت في نصي

(١) وهي رسالة تتكلم على ما يذبح باسم الانبياء أو الاولياء احياء ومتفقين وظل التدور جميعا الحلال منها والحرام ، وما يجب الوفاء به وما يجوز تركه ، والصدقات على أدراج الموتى من المسلمين .

لنار عبارات يستشف منها حل ما يذبح للارباب . وغيرهم على ما كان يصنعه الكفرة ، فأحييت آثار تهن هذه الفرسة لابيين وجه الحق والصواب فألفت رساتي هذه لابيين ما كان يفعله الكافرون غير ما يقوم به المسلمون ، وأن الخطأ لكل الخطأ في حل عمل المسلمين ويهتم معروفة على عمل الكافرين وعقيدتهم موصوفة مكشوفة ، وإليك ما كتب في المنار ، ثم ما يتبعه من توضيح وبيان فتقول والله التوفيق .

في عبارة المنار بعد أن فسر الميتة والدم ولحم الخنزير فقال الرابع (ما أهل لعير الله به) وهذا ما حرم لسبب ديني محض وهو ما ذبح على ذكر غير الله تعالى من المخلوقات التي يعظمها الناس تعظيما دينيا ويتقربون إليها بالذبايح قالوا وحكمة تحريم أكل هذا أنه من عبادة غير الله ، فالأكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعة لهم عليه . ثم قال ويدخل فيها أهل به لعير الله ما ذكر عند ذبحه اسم نبي من الانبياء أو ولي من الاولياء كما يفعله بعض أهل الكتاب

بعبارة المسلمين الذين اتبعوا سنن من قبلهم شيئا بشئ وذرعا بذراع اه .
الأولى لأعجب من أولئك الذين ساء ظنهم بالمسلمين من غير مبرر حتى قالوا إن من ذبح نبي أو ولي أو نذر له شيئا فقد أشرك لأنه بذلك قد اتخذهم أوليانا وعبدهم بالذبح لهم والنذر لهم كما كان يذبح المشركون وينذرون لأولادهم تقربا إليها وعبادة لها أو كما يفعل أهل الكتاب كما يزعمه الشيخ رشيد رضا وكثير من يعملون المذهب الوهابي

(الجواب في الرد عليهم) أنا أقول : إن هذا الكلام من قائله لا يعدو أن يكون نشأ عن التباس شائن في ذهنهم ، أو تلبس فيصيح لا يلبق بعالم بالدين خبير بأحوال المسلمين بقاصدهم فإن المسلم إذا ذبح لحمه أو لتيه أو لولي من أولياء الله أو نذر الذبيحة التي أو الولي بولا يعني بذلك إلا التصديق عنه بذبحته وجعل توباه له ولم يعتقد فيه روية ولا خاصة من خواصها وإنما اعتقده عبدا يهدى إليه ويتصدق عليه ويرتجى غير الله بأكرامه .

أما المشرك فيعتقد في وثنه أنه رب مستحق للعبادة فيعبده بذبح الذبايح له ورجاه جلب الخير ودفع الضرر الذين يعتقد انفردا وثنه هما ، كما يذبح المؤمنون بالله نسايتهم لله رب العالمين يرجون توباه ويعتفون عنه به سبحانه وتعالى ، فكيف يقاس عمل المسلمين على عمل الكافرين ؟

تفضيل القول في هذا

قال العلامة الشيخ داود البغدادي في كتابه (أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد بأقن : (وأما قولهم) إن الذي يذبح أو يذبح باسم الله صدقة للانبياء والاولياء فهو يجوز أو كفر أو شرك ، فهذا كلام فضله علما أهل السنة من أئمة المذاهب ، وحيث إن

هؤلاء خارجون عن المذاهب فستدل على عدم كما يقولون من الكتاب والسنة ثم نذكر أقوال المذاهب في هذه المسئلة ، قال الله تعالى : (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) وقال تعالى (وليوفوا بذورهم) وقال تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيها وأسيرا) فذكر في هذه الآيات الشريفة أن النذر هو بعله ومدح فاعله وجعل النذر من جنس التفقة ،

وفي الحديث الصحيح (أن رجلا أو امرأة نذرت أن يذبح إبلا بيوانة ، مكانا خارج مكة فستل هسل' به وثمن من أوثان الجاهلية ؟ فقال السائل لا ، قال أوف بنذر) مع أن الله حاضر في كل مكان وعالم بالنيات فتعين أماكن الصالحين للصدق على من يجودوا ليصل ثوابه لذلك الصالح فهو ما عين المكان فيه وإن تعيبه لازم لا ضرر فيه في دين الإسلام وأما الذبح فهو تبرع النذر لأن من نذر حيوانا لا بد من ذبحه

(وأما قول الخوارج) إن النذر لغير الله لا يجوز والذبح لغير الله لا يجوز (فتقول) أولا لا يحتاج هذا الكلام إلى دليل من الكتاب والسنة ولن يستطيعوا له حصولا في النذر ولا بد أن يأتيوا بكلام الفقهاء وهم لا يرضون بالتقليد بل يدعون الأخذ بالكتاب والسنة ويعد أن رد على آية (وما أهل لنذر الله به) نقل عن فقهاء المذاهب رد زعم هؤلاء فنقل عن صاحب الدر المنقبة فقال : وذكر في الدر في مسألة الذبح أن ما أهل لغير الله به هو أن يذبح الذبيحة ويتركها ولا يبطئ الفقراء ، وأما ما ذبح للاكل فليس بداخل فيما أهل به لغير الله كالذبح للضيف فانه سنة الخليل إبراهيم عليه السلام ، ولو كان ما أهل لغير الله لدخل ما ذبح للضيف مثلا ، ومسألة الذبح الاولياء المقصود منه نفع الفقراء .

ثم قال : وأما عند الأئمة الشافعية (فستل) العلامة ابن حجر المسكي في فتاواه عن النذر الاولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور إليهم إن كانوا أحياء أو لا يذبح ويتركهم ، وإن كان الولي ميتا قول بصرف لمن يكون من ذريته أو آثاره أو لمن يتبع منهجه أو مجلس في حلقته أو لغيره أو كيف الحل ؟ وما حكم النذر لتجسيص الغير أو ساقطه فهل يصح أولا ؟ (فأجاب) بقوله : النذر للولي المحي صحيح ويجب صرفه إليه ولا يجوز صرف شيء منه لغيره وأما النذر للولي الميت فإن قصد الناذر تملك الميت بطل نذره وإن قصد قرابة أخرى كإلادته وخلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولي صح النذر ووجب صرفه فيما قصد الناذر ، وإن لم يقصد شيئا لم يصح إلا إن أطردت عادة الناس في زمن الناذر بأنهم يندرون للبيت ويريدون جهة مخصوصة بما ذكرناه ، وعمل الناذر بذلك العادة الطردة المستمرة ، فالظاهر ينزل نذره عليه أخذها مذكروه في الوقت من أن العادة المستمرة المرادة في زمن الواقف تنزل منزلة شرطه وأما النذر لتجسيص المذكور قبائل ، ثم يؤخذ

من كلام الأذعي والزركني وغيرهما أنه يصح لقبول الأنبياء والاولياء والعلماء ، وكذا لو كان الميت بمكان لا يؤمن عليه من سبع أو سرقه كفن أو إخراج نحو مبتدع أو كفار له إلا بالتجسيص لحينئذ يجوز بل يتبدد ، ويصح نذره لما فيه من المصلحة كما نصح الوصية بذلك هـ (وأما المالكية) فذكر صاحب مختصر خليل كذا ذكر الشافعية عبارته بنصها : (وإن قيد - يعني الهدى - بغير مكة بلفظ أو نية كقبر النبي ﷺ أو قبر ولي فإن كان ما يهدى وعبر عنه بلفظ بغير أو جزور أو خروف أو نحوها أو ذبحه بموضعه وفرق عنه للفقراء . وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ، وأما إن كان ما لا يهدى كثوب أو دراهم أو طعام فإن قصد بذلك لغير الشريف أو لغير الولي ولو أغنياء أرسله لهم ، وإن قصد نفس النبي أو الشيخ أي الثواب تصدق به بموضعه ، وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعاداتهم ، كذا استنبطها ابن حرقه والبرذال هـ .

(وأما قول الحنابلة) فنقل الشيخ منصور البهوتي في حاشية الإقناع ونقل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية أن النذر لغير الله كنذره لشيخ يعني للاستغاثة وقضاء حاجة منه كحلفه بغيره ، وقال غيره نذر معصية هـ كلام ابن مفلح في الفروع . فدل على أن النذر للشافعية للاستغاثة بهم وقضاء الحاجة بغيره عند ابن تيمية كراهة تزويه والدليل عليه قوله وقال غيره نذر معصية يعني بعض الحنابلة غير الشيخ ابن تيمية .

ونقل في حاشية الإقناع عن ابن تيمية : من نذر فتدبلا للنبي ﷺ صرف الجيران التي ﷺ هـ .

قال الشيخ : (وأما مسألة الذبح للأنبياء والاولياء) بمعنى أن الثواب لهم والمذبح منثور لوجه الله تعالى ، وما ورد من قوله ﷺ لعن الله من ذبح لغير الله ، قال ابن القيم في كتاب الكبائر ، والذهبي في الكبائر وابن حجر في الزواجر : معنى الذبح لغير الله مثل أن يقول باسم سيدي الشيخ فلان وكما تقدم أن يقول الكافر عند الذبح باسم الصنم عوضا عن اسم الله .

قال النووي في الروضة فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله ولكونهم رسل الله جل ، قال وإلى هذا يرجع قول القائل : أهديت للحرم أو للكعبة هـ .

وأقول قد يريبك من حل الذبح للاولياء نوح الحنضوع الظاهر ، والاحترام البارز الذي يصر بالتهندس لهم فأقول إن هذا في نظر العلماء المحققين لا شيء . فيه قال العلامة الشيخ سلامة الغزالي رحمه الله في كتابه البراهين الساطعة إن بعض العلماء يرى أن أنواع الحنضوع الظاهري لا يكون عبادة شرعا إلا بشرط أن يقارنوا اعتقاد الربوبية أو شيء من خصائصها كالأستقلال بالنتفع والضرر لمن خضع له بها كما عليه المشركون في ذبحهم لأوثانهم وسجودهم

لها وغيرها وأين هذا من ذبح المسلمين الذابح وتفريقها على ذوى الحاجيات يريدون إهداء ثوابها لتبنيهم ﷺ أو ولي من أولياء الله أو قريب من أقربائهم أو غيره من سائر الموقى المسلمين وهل ذلك إلا من تصدق الأحياء عن موقى المسلمين وهل هو إلا من التقرب إلى رب العالمين سواء كانت الصدقة على وجه التطوع أو التذرع وهو من الإحسان الذى يفعله الأحياء فى هذه الدار لأولئك الذين انتقلوا إلى تلك الدار وانقطت أعمالهم وصاروا أحواج ما يكونون إلى مزيد من الخير والبرقى فى الدرجات والله يحب المحسنين .

وفى الأحاديث الثابتة أن أحب الخلق إلى الله أفضلهم لعباده بل هو من أفضل البرى الذى يره به المسلم نبيه أو أسناده أو من له عليه حق من قرابته أو غيرها ، وقد تقدم سيد المرسلين ﷺ بالذبح لأمته والتصدق عنهم أحياء كانوا أو ميتين . أخرج ابن ماجه وعبد الرزاق وغيرهما واللفظ لعبد الرزاق عن عائشة وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعضى اشترى كبشيين عظيمين سميتين قرنين ملحين موجوه من فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد له بالتوحيد له بالبلاغ (والموجوه الأنثيين) وذلك أطيب اللحم فليس ذلك عيباً فيه وهو قول الشافعية ومن وافقهم وأخرج احمد وأبو داود والترمذى أن النبي ﷺ ذبح بيده وقال اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من امتى فهذا منه ﷺ تصدق عن الأمة أحيائها وموتاهما المتقدمين والمتأخرين جزاه الله عنا أفضل الجزاء . ولا معنى للتصدق عن الغير إلا جعل ثواب صدقة المتصدق للتصدق عنه . ولا فرق بين ان يقول القائل هذه الصدقة عن فلان ، وان يقول هذه الصدقة لفلان ، فالمراد بهما واحدا وهو جعل ثواب الصدقة للتصدق عنه كما سيثبتك التمييز بهذا اللفظ الثانى فى كلام بعض اكابر الصحابة رضى الله عنهم واقتدى الصحابة بتبنيهم عليه وعلمهم الصلاة والسلام فأهدوا لتبنيهم بعد وفاته وتصدقوا عن موتاهم . فظفدورى أ بو داود يستدفع باب الأضحية عن الميت عن على أنه كان يعضى عن النبي ﷺ بكبش ، وكان يقول أو صاعى ﷺ ان اضحى عنه فانا اضحى عنه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن امى اقلعت نفسها ولم توص واظن لو تكلمت تصدقت ألفها اجر إن تصدقت عنها قال ؟ نعم واقلعت النفس بالبناء للمفعول فاجأما الموت فففسها بالرفع (والأصل اقلعت الله نفسها فأعزما الله فلهذا أى نجاة .

ويروى بنصب نفس ، ومعناه اقلعتا الله نفسها كما تقول اخسلته الشئ . وإستله إياه فيكون معدى لمفعولين أقم أولهما مقام الفاعل وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رجلا قال للنبي ﷺ إن ابى مات وترك مالا ولم يوص فىل بكفى أن أصدق جته قال نعم وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأقى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن امى توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال نعم قال فاقى

لشكك أن حاطقلى المخرف صدقة عنها . والحاطق البستان والمخرف كفتح اسم لذلك الحاطق وهو من خرف الخمر إذا جنأه وبابه نصر .

وأخرج أبو داود والنسائى وأحمد فى المسند عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأقى الصدقة أفضل ؟ قال الماء لخفر بئر أقران هذه لأم سعد أى بنى رضى الله عنه أن ماء البئر صدقة عنها ، واظن لى تغيير سعد باللام هاهنا فهو كما يقول المسلمون هذه المذيحة للنبي أو الولى القلائى أو الأولياء فهم لا يعنون إلا ما عاناه ذلك الصحابى الجليل سعد بن عبادة من أن ذلك صدقة عنهم ومهدى ثوابه لأرواحهم ، والفرق واضح جعل بين قول القائل هذه صدقة لله عن رجل وبين قوله هذه الصدقة لفلان فان اللام الداخلة على اسمه الكريم سبحانه هى اللام الداخلة على الرب المعبود المبتهى وجهه بالعمل واللام فى الجملة الثانية هى الداخلة على من يعطى الصدقة إن كان المتصدق عليه حيا ، أو من يكون له ثوابها إن كان ميتا فبى له باعتبار ثوابها لا باعتبار عيبتها ، وهذه اللام كاللام فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين داخلة على مصرف الصدقة لا على المعبود بها عن رجل ، ولولا كثرة تشييب الجاهلين من أولئك المتبدعة ما كان هذا فى حاجة إلى بيان ، وأخرج الإمام احمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن العاص بن حبان نذر فى الجاهلية أن ينحر مئة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمرا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ أما أبرك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك .

ولاشك أن نفع المسلم للمسلم من أقرب ما يقرب إلى الله عن رجل لاسبيا إن كان قد انتقل إلى الدار الآخرة .

فصدقات الأحياء عن الموقى لاسبيا المقربين من الأنبياء والأولياء من أفضل القرب فان نذرهما فهو نذر صحيح وثوابه ثواب الواجب ، وهو أعظم من ثواب التطوع بكثير . فان التذرع عقد بين الشخص وربه يقتضى التزام قرابة لم تجب بأمر الشرع ، وههنا منها ، وما تسمعه فى كلام الفقهاء من أنه لا يتصدق التذرع للبيت ، فمرادهم به أن ذلك إذا قصد التاذر تسليم ما نذره للبيت وتخليدك إياه ، وهذا ما لا يقصداه أحد من التاذرين ، وإنما المقصود لهم تصدق به عنه وهو قرابة بلا خلاف ، فنذره متعقد لازم وحسبنا يجب الوفاء به لقوله تعالى (وليرفوا نذرهم) وللمسح سبحانه الأبرار بقوله ((يرفون بالنذر ومخافون يوما كان شره مستطيرا) وهو يقتضى ذم من لم يوف بنذره فيكون عدم الوفاء حراما مذموما عند الله عن رجل المقصود بهذه الترابية ،

ولما روى البخارى وأبو داود وغيرهما عنه عليه السلام قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ولا تنس أن تعبيد النذر بكونه لفلان الميت فلا معنى له عند فاته إلا جعل ثوابه له ، فهو نذره عز وجل يتقرب به إليه سبحانه جملة صاحبه صدقة عن الميت فهو يا ثوابه له ، وروى أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين كما قاله الترمذي في المجموع : « أن رجلا نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة ، وهي بنت الباء ، وتخفيف الواو بقعة معروفة أى بمكة كما قدمنا فأتى ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه هل كان فيها وثمن من أوثان الجاهلية بعد ؟ فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بندرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله و فيما لا يملك ابن آدم) يعنى صلى الله عليه وسلم أنه لو كان فيها وثمن من أوثانهم أو عيد من أعيادهم لكن الذبيح في تلك البقعة حينئذ تشبهاً بالكفار وهو حرام ؛ أما إذا لم يكن ذلك فلا تشبه فلا عصيان ويعين المكان الذى عينه .

ومن هذا الحديث وأشباهه قال كثير من العلماء منهم الشافعية إن الناذر إذا خصص نذره بمكان معين أو بظافة معينة ، أو نذر شيئاً معيناً ، تعين الوفاء بنذره على ما التزمه ، ومذهب الحنفية في هذه المسئلة أن المقصود بالنذر القرية فيجزئه أن يتقرب الى الله بالصحة ويلقى تعيينه للمكان والطائفة وعين المنتذور ، حتى لو أخرج قيمته أجزاء ، وهى فسخة عظيمة والحديث .

ومنه تعلم أن تعيين أماكن الصالحين للتصدق على من يجوارهم ويكون ثوابه لهم لا ضرر فيه في دين الإسلام ، بل يجب عليه أن يؤدي نذره في المكان الذى عينه عند كثير من الفقهاء أو أكثرهم ، وليس فيه تشبه بالكفار ، فانه ليس للجاهلية فيها وثمن بعد ، ولا عيد يوقى ، كما رأيت الترمذي صلى الله عليه وسلم أفق السائل في هذا الحديث أن ينحر بالمسكان الذى عينه حين اتفق هذا التشبيه ، وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده أن امرأة جادت التى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى نذرت أن أحرر بمسكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال لعنم ؟ قالت لا ، قال لوئن ؟ قالت لا قال أوفى بندرك . ، وأخرج أبو داود وغيره ، « أن التى صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازبه فلما عاد جادت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إنى كنت نذرت إن ردك إقصاحاً - أى سالماً - إن اضرب بين يديك بالف . قال أوفى بندرك ، وفي رواية لابن حبان « إن كنت نذرت فافعل ولا فلا . قالت بل نذرت ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت فضربت بالف .

قال الامام أبو سليمان الخطايب الشافعي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ثمان وثمانين وثلاثمائة في شرحه على سنن ابن داود المسمى (معالم السنن) ما لفظه ضرب الذب ليس بما يمد في باب الطاعات

التي تتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته وكان فيه مسافة الكفار وإرغام المنافقين ، صار فطه كبيض القرب التي هى من نوافل الطاعات ولهذا أبيض ضرب الذب واستحب في النكاح لما فيه من الأشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذى هو استقرار به ، واستار عن الناس فيه ، وانه أعلم .

وعما يشبه هذا المعنى قول الترمذي صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنذره وقال له : كأنما ينضح به وجوه القوم بالنبل ، وكذلك استفاد عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما . ا .
ورفضه بالنبل رماه بالسام .

وقال الشمس الرملى في شرح المنهاج للنوى : إنه اقترن بقدمه صلى الله عليه وسلم كمال مسرة المسلمين وإغاظة الكفار فكانت وسيلة لقربة عامة ، ولا يبعد فيها هو وسيلة لهذا أنه متدوب للازمة على أن جمعا قالوا بنديه لكل عارض سرور ، لاسيا النكاح ، ومن ثم أمر به فيه في آساديت وعليه فلا إشكال أصلاً . ا .

أقسام النذر في مذهب الشافعية

النذر قسمان نذر لجاج ونذر تبرير ، فنذر اللجاج هو قائم مقام البين ، إذ هو ماعلق فيه التزام قربة على فعل شيء أو تركه بقصد المنع أو الحث أو على ثبوت أمر أو نفيه بقصد تحقيق الخير وكثيراً ما يكون الحامل عليه الغضب ولهذا يسمى أيضا بنذر الغضب ، وكذلك قد يلتزم معصية كأن يقول لله على إن كان كذا لأفان أبى أو لؤسين إلى فلان فإن كان التزم قربة فهو غير بين فعل القربة وبين كفارة بين لقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم (كفارة النذر كفارة البين) وهو محمول على نذر اللجاج ، أما التزام معصية فلا يفعلها كالحديث السابق ولا يتمعد .

وأما نذر التبرير فهو قسمان (أحدهما) أن يلتزم القربة ابتداء بلا تعليق على شيء كقوله لله على صلاة أو صوم أو حج أو شئ أو متى إلى بيت الله الحرام أو إغاظة ملهوف بكذا (وثانها) أن يعنى التزام القربة على حصول مرغوب فيه نحو إن شئ الله مريضى فله على كذا ، أو أن ينصح ابنى فله على كذا ، ويسمى هذا نذر المجازاة أيضا لأنه التزم القربة في مقابل شيء ، واعلم أنه لا يشترط في صيغ النذر كلها أن يقول فيها لله فإن العبادات كلها لله ، وإنما الشرط فيها عقد العزم وأن تكون الصيغة مشعرة بالالتزام .

واختلّفوا فيما يصدرون العامة كقولهم (إن عوفى مريضى فلتنى كذا أو لولى كذا) فقال بعضهم لا التزام فى الصيغة فهو وعد يسر الوفاء به فقط وقال الآخرون بل هو نذر عملا بنية القائل إذ هو ينويه نذراً ، ويعتقد العزم على التزامه بهذه الصيغة الصادرة منه

وهذا النوع يقسمه يتعين الوفاء بما التزم به إذ هو الذى ارتكبت هذا الخطأ بما يجابه على نفسه بالقرب كلها للإنسان أن يفعلها طوعا ونيابا عليها ثواب المستوفى فإن أوجبها على نفسه بالاتزام بالنذر وجبت ونيابا عليها ثواب الواجب ويرتكب إثم المعصية إن أهمل فى الأداء .

ولذلك قال العلماء إنه غير مطلوب لأنه قد يقع فى خطر أن يعتقد إن قضيت حاجته أن نذره هو العامل فى قضائها وأن لا تدخل القدر فيها وهو جهل مردول فإن الأسباب والمسببات كلها بقدر الله تعالى والنذر نفسه من القدر ، لذلك قال النبي ﷺ كما رواه مسلم (لا تتذروا فإن النذر لا يقضى من القدر شيئا) والأمر فى هذا الحديث على ما قال ابن دقيق العيد أن النهى فيه محمول على النهى عن نذر المجازاة ، أما نذر التبرر الذى ليس هو بنذر مجازاة فلا ينبغي حل الحديث عليه لأنه قرينة محضة لأن الناذر فيه عرضا صحيحا وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع اه وعليه فهو يرى أن جميع أنواع النذر مكروهة ما عدا هذا القسم من نذر التبرر وكلام الخطاى فى معالم السنن يخالفه وهو المرجح عند الشافعية ، وهو أن الكراهة خاصة بنذر اللجاج دون نذر التبرر بقسميه قال الخطاى فى شرح هذا الحديث فى المعالم : معنى نهي عن النذر إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجب لهم فى العاجل تقضا ، ولا يصرف عنهم ضرا ، ولا يرد شيئا قضاء الله ، يقول فلا تتذروا على أنكم تتذرون بالنذر شيئا لم يتدبره الله لكم ، أو تصرفون به عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم ، فإذا فتمت ذلك - يعنى النذر - فأخرجوا عنه بالوفاء فإن الذى نذرتموه لازم لكم ، هذا معنى الحديث ووجهه .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ويؤكد قوله (إنه) يستخرج به مال البعيل ، فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، ولو كان غير لازم لم يجوز أن يكروه عليه والله أعلم اه .

إذا فالنهي عن النذر ليس مقصودا لذاته ولذلك قال شيخ الإسلام ذكرى الأنصارى فى شرح الهمزة بعد ما حكى هذا القول : وأجيب عن النهى عن النذر بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه ، أو أن للنذر تأثيراً ، كما يلوح به الخبر اه .

وهذا ما أفاده الشمس الرمل فى شرحه على التمام إذ قال إن الأصح أن نذر اللجاج مكروه ، وإن الأصح فى نذر التبرر عدم الكراهة لأنه قرينة سواء فى ذلك الملق وغيره ، إذ هو وسيلة لطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد اه

(توضيح لحكم النذر للأنبياء والأولياء على ضوء ما سبق)

اعلم أن من نذر صدقة لبيت من نبى أو ولى أو غيرهما منجزاً أو معلقاً على مرغوب فيه ، من جلب منفعة أو دفع مضرة وهو يعلم أن ذلك من القدر وأن النافع الضار هو الله تعالى وأن استعمال الأسباب من القدر ، وهو عاقد العزم على الإتيان بما التزمه ظاناً أنه قادر على الوفاء به يكون نذره من قبيل نذر التبرر الذى لا كراهة فيه على أصح الأقوال عند الشافعية فإن وفى به كان للصدق عنه الأجر ، والناذر ثواب البر وعمل الخير من أحبه لله ، مثرباً بذلك النذر إلى الله ، فهو به عايد لله واهب ثوابه لنبى أو ولى لله ، أو صلة قريب أو صديق ، لا عايد للبيت من نبى أو ولى أو غيرهما بل جعل ثواب الصدقة له كما قدمنا بكف وقد علت فيما تقدم أن المسلمين يعملون بحياة أرواح الموتى وأن الموتى يعملون بزيارة من يزورهم وصلة من يصلهم ، ويعملون فوق ذلك أن الأرواح العالية لها من القرب من الله تعالى ومن إكرامه ما تؤذن معه فى التصرف بإذن الله تعالى ، فمن وصلهم بنية اتخاذ صداقة بهم وحبية لله تجتنب بها شفاعتهم ؛ مع الاعتقاد الراسخ أنهم ليسوا أرباباً ولا أنصاف لله ولا يستحقون من العبادة لا قليلاً ولا كثيراً وإنما هم عباد مكرمون يكرم الله من يكرمهم بآثارهم ، وينزل عنهم بذمهم عدم الوفاء لهم ، فمن ساربه لله وليا خاربه الله ومن عمته فتمته لله فالقصد هو لا خائف إلا هو ولا مؤثر سواه ، ههنا الله إلى ما يحبه ويرضاه أمين المقصود من الرسالة .

خاتمة

زيادة الفائدة نذكر لك أحداث وآثاراً فى فضل قراءة القرآن وبحمها على المختصرين عند التبور وفيها ينفع الميت عموماً وبعض ما ورد من الرؤى الخاصة بما ينفع الأموات قبل وبالله التوفيق .

(أحاديث وآثار في القراءة ونحوها على المختصر وعند القبر)

روى ابن أبي داود عن مجاهد عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة ، اه قال الثوري في الأذكار مجاهد ضعيف اه قال الحافظ في تخرجه من ضعيف لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدوق وأخرج له في المتابعات ، اه وروى ابن أبي داود أيضا من طريق طلحة بن مصرف قال : دخلت على غيشمة بنتي ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت : إني أراك اليوم صالحا قال نعم قرىء عندى القرآن وكان يقول : إنا قرىء عند مريض القرآن وجد بذلك غفوة ، اه قال الحافظ هذا أثر صحيح وغيشمة تابی كبير وطلحة تابی صغير .

وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين أنه كان يقرأ عند الميت إذا كان في النزع آخر الصلوات ، اه

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد ، قال الحافظ سنده صحيح اه وفي سبل السلام أخرج أبو الربيع في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت ، وفيه أيضا عن الشعبي كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة ، اه وتقدم الأثر عن غضيف بن الحارث في قراءة يس على المختصر .

وروى البيهقي في سننه أن ابن عمر استحبه أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها ، قال الثوري في الأذكار إسناده حسن اه

وقال القاسمي في سر الروح ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن ، قال عبد الحق بروي أن ابن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة وكان الامام أحمد ينكر ذلك أولا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع قال الحلال في الجامع باب القراءة عند القبر ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري أخبرنا يحيى بن معين أخبرنا بشر الحلي أخبرنا عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاح عن أبيه قال قال أبي إذا مات فضني الميت اللحد وقل بسم الله وعلى سنة رسول الله وسن على التراب سنا وقرأ عند رأسه بفاحة البقر وخاتمتها فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك ، وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني عن علي بن موسى الحداد وكان صدوقا قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري

جائزة فلما دفن الميت جلس رجل ضربه يقرأ عند القبور فقال له أحد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد يا أبا عبد الله ما تقول في بشر الحلي قال ثقة ، قال كتبت عنه شيئا ؟ قال نعم قال فأخبرني بمشعر عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاح عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك ، فقال له أحمد فأرجع وقل للرجل يقرأ ، وقال الحسن بن الصباح الرضفاني سألت الثاقفي عن القراءة عند القبر فقال لا بأس به ، وذكر الحلال عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختفوا إلى قبره يقرءون له القرآن ، ويدل عليه عمل الناس قديما وإلى الآن عن ثقتين الميت وسئل عن الامام أحمد فاستحسنه واحتج عليه بالعمل ، اه . وفي شرعة الاسلام يستحب أن يقرأ على مقابر أهل الكتاب زعم الذين حكموا أن لن يبشوا قل لي وربى تبعن ثم لتنبون بما علمتم وذلك على الله يسير ، ثم يقول : أشهد أن الله يحيى ويميت أعوذ بالله من شر ما بعد الموت ، قال رعب بن منبه من قال هذا في مقابر المسلمين كتب الله له بعدد كل ميت في الأرض حسنة ، اه

وقال السيوطي في شرح الصدور أخرج أحمد وابن أبي الدنيا والديلمي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : ما من ميت يقرأ عند رأسه يس إلا هون الله عليه ، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم يس قال ابن حبان أراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن جابر بن زيد قال كان يستحب إذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد ، فإن ذلك يخفف عن الميت وإنه أهون لقبضه وأيسر لثأته ، وكان يقال قبل أن يموت الميت بساعة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لفلان بن فلان ورد عليه مضجعه ، ووسع عليه قبره ، وأعطه الراحة بعد الموت ، وأخفه بقبته ، وتول نفسه وضعد روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبتق فيها الصحة ويذهب عنا فيها التعب والغروب ، ويصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكر ذلك حتى يقبض ، وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن الشعبي قال كانت الأنصار يقرءون عند الميت سورة البقرة ، ثم قال : وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس : لا إله إلا أنت سبحانك إن كنت من الظالمين ، فأبما مسلم دعاها في مرض موته أربعين مرة فات في مرضه ذلك أعطى أجر شهيد ، وإن برى . برى . مغفورا له ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه والمروزي ومسلم وابن أبي شيبة عن أم الحسن قالت كنت عند أم سلة لجأها إنسان فقال فلان بالموت فقالت انطلق فاذا رأيته احتضر فقل سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اه

(أحاديث وآثار فيما يتبع الميت في قبره)

قد مرت أحاديث وآثار كثيرة في القراءة وغيرها مما يتبع الميت في قبره وهنا نذكر ما ورد فيما يتبع الميت وإن مر بعضه .

قال السيوطي في شرح الصدور : أخرج البخاري في الأدب ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وأخرج أحمد عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت مرائب في سبيل الله (١) ومن علم علماً ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له) وأخرج مسلم عن جرير بن عبد الله مرفوعاً (من سنن حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) . وأخرج ابن سعد عن رجاء بن حيوة أنه قال لسلمان بن عبد الملك إن مما يحفظ به الخليفة في قبره أن يستخلف الرجل الصالح ، وأخرج ابن عساکر من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً (من علم آية من كتاب الله عز وجل أو با أو ما من علم أتى الله أجره إلى يوم القيامة) وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته فله أجره) وأخرج أبو نعيم والبزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسبح بحمدي المبدأ أجرها بعد موته وهو في قبره من علم علماً أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته) وأخرج الطبراني عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : كنت نبيك عن زيارة القبور فورها واجملا زيارتك لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم) وأخرج أبو نعيم عن ابن طائوس قال قلت لأبي أمامة ما يقول عند الميت قال الاستغفار) وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إن الله ليرفع الدرجة للميت الصالح في الجنة فيقول يارب أنى لي هذه فيقول باستغفار ولدك) وللفطحي (بدعاؤهم لذلك) وأخرج البخاري في الأدب عن أبي هريرة موقوفاً وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ (يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول أنى لي هذا فيقال باستغفار ولدك) وأخرج البيهقي في شعب الإيمان والدبلي عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ ما الميت في قبره إلا شبه الغريق المتوث ينتظر دعوة نلحته من أب أو أم أو ولد أو صديق ثقة فإنا لقلعته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعا أهل

(١) المرائب هو الذي يقع بالمكان الذي بين الكفار والمسلمين ليحرم المسلمين من اعتدائهم

الأرض أمثال الجبال وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم) قال البيهقي قال أبو علي الحسين بن علي الحافظ هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفیان قال كان يقول : (الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء إلى الطعام والثياب) وقد نقل غير واحد الإجماع على أن الدعاء ينتفع الميت ودليله من القرآن قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالإيمان) ثم قال - وأخرج يعنى ابن أبي الدنيا عن عمرو بن جرير قال (إذا دعا العبد لأخيه الميت أتاه بها إلى قبره ملك فقال يا صاحب القبر القرب هذه هدية من أخ عليك شقيق) ثم قال وأخرج ابن أبي الدنيا عن بعض المتقدمين قال مرت بالمقابر فترحم عليهم فنهف في هانف نعم فترحم عليهم فإن قيمهم المهوم والخزون ، ثم قال : وأخرج الطبراني في الأوسط يستدواه عن أنس مرفوعاً : أتى أمة مرحومة تدخل قبرها بذنوبها وتخرج من قبرها لا ذنوب عليها تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال بلغني أن في كتاب الله : ابن آدم نثنان جعلتهما لك ولم يكونا لك ، وصية في مالك المعروف وقد صار الملك لتفريك ، ودعوة للمسلم لك وأنت في منزل لا تستعب فيه من سيء ولا تزيد في حسن ، وأخرج الدررسي في مسنده عن ابن مسعود قال : أربع يعطاهن الرجل بعد موته ، تلك ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله طعمياً والولد الصالح يدعو له من بعد موته ، والسنة الحسنة بسنها الرجل فيعمل بها بعد موته ، والمائة إذا شفعوا للرجل شفعوا فيه ، ثم قال : وأخرج البخاري عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وأنا غائب فهل ينفعها إن تصدقت عنها قال نعم ، قال فأتى أشبك أن ساطعي صدقة عنها ، وأخرج أحمد والأربعة عن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول الله إن أمي ماتت فأتى الصدقة أفضل قال الماء ، فخر بئراً وقال هذه لام سعد ، وأخرج الطبراني عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ (إن الصدقة تطفي عن أهلها حر القبور ، وأخرج الطبراني في الأوسط بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها قال نعم وعليك بالماء ، وأخرج أيضاً عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله توفيت أمي ولم توص ولم تصدق فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال نعم ولو بكراع شاة بحرق ، وأخرج أيضاً عن ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ (إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعاً فليجعلها عن أبويه ، فيكون لها أجرها ولا ينقص من أجره شيئاً) وأخرج الدبلي نحوه من حديث معاوية بن حيدة ، وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال سمع رسول الله ﷺ يقول : ما من أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداهم له جبريل على طبق من نور ، ثم يقف على شفير القبر فيقول يا صاحب القبر العميق هذه هدية أمه إذا ملك قلبها ، فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر

ويجزئ جيرانه الذين لا يجدي اليهم شيء ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن أبي سعيد قال : لو تصدق عن الميت بكراع لثمنه ، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان والأصبهاني في التزيين بسند فيه مجهولان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (من حج عن والده بعد وفاته كتب الله له عتقا من النار وكان للحجوج عنهما حجة تامة من غير أن ينقص من أجورهما شيء) ، وقال ﷺ (ما وصل ذو رحم رحمه بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته في قبره) وأخرج أبو عبد الله الثعفي في الفوائد المعروفة بالثعفيات عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : (من حج عن أبويه ولم يصح اجزئ عنهما وبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برأ) وأخرج البراء والطبراني بسند حسن عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أبي قد مات ولم يصح حجة الإسلام فقال أرايت لو كان على أهلك دين أكننت تقضيه عنه ؟ قال نعم ، قال فأنه دين عليه فأضنه) وأخرج الطبراني عن عقبه بن عامر رضي الله عنه (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت أحجج عن أمي وقد ماتت ؟ قال أرايت لو كان على أمك دين فقضيته أليس كان مقبولا منك ؟ قالت بلى فأمرها أن تحج) وأخرج في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من حج عن ميت فلكل حجة عنه مثل أجره) وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وزيد بن أسلم قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اعنتني عن أبي وقد مات ؟ قال نعم ، وأخرج عن عطاء قال يتبع الميت بعد موته العتق والحج والصدقة ، وأخرج عن أبي جعفر أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقدان عن علي رضي الله عنه بعد موته ، وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها اعتقت عن أخيها عبد الرحمن رقيقا من ثلاثة ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته ، وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الوصايا عن عمرو بن العاص أنه قال يا رسول الله إن العاص أوصى أن يعق عنه مائة نسمة ، فأعتق همام مائة خمسين ، قال لا إنما يتصدق ويحج ويمتق عن المسلم لو كان مسلما بلغه ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحجاج بن دينار قال قال رسول الله ﷺ إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلواتك ، وأن تصوم عنهما مع صيامك ، وأن تصدق عنهما مع صدقتك ، وأخرج مسلم عن بريدة أن امرأة قالت يا رسول الله إنه كان على أمي صوم شهرين أفجزئني أن أصوم عنها ؟ قال نعم ، قالت فإن أمي لم تحج قط ، أفجزئني أن أحجج عنها ؟ قال نعم ، وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وأخرج أبو القاسم الزجاجي في فوائده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وألهاكم التكاثر ثم قال إن جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شغفاء له في الله تعالى ، وذكره أيضاً في شرح الصدور . »
وقال السيوطي في موضع آخر أخرج ابن عساكر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا هريرة الأسلمي رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يندب فأخذ جريدة ففرسها في القبر وقال عسى أن يرثه عنه مادامت رطبة ، وكان أبو هريرة يوصي إذا مات فضعوا في قبري موى جريدتين ، قال فأت في مفازة بين كمان وقومس ، فقالوا لكان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين وهذا موضع لاضيهما فيه ، فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ركب من قبل سبستان فأصابوا معهم سمفا فأخذوا منه جريدتين فوضعهما معه في قبره ، اه وقال الشعرائي في مختصر تذكرة القرطبي : كان الحسن البصري رضي الله تعالى عنه يقول من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة اللهم فأدخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له بعدهم حسنتا .
(روى عن بعض المؤمنين فيما ينفع الأموات)
وهنا يجعل بنان تشير إلى بعض روى عن المؤمنين لأننا أدلت مستقاة على نفع الأموات بالقربات ، بل لأنها أمور يطمئن إليها قلب المؤمن ويستأنس بها ويرتجح لسماحها وفي الحديث الصحيح روى المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، رواه أحمد والشيخان عن أنس وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن عباد بن الصامت ، وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة .
وفي الحديث الصحيح ، روى المسلم الصالح بشرى من الله ، وهي جزء من مئتين جزءاً من النبوة رواه الحكم والطبراني في الكبير عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .
وفي الحديث الصحيح ، روى المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام ، رواه الطبراني في الكبير ، والفضاء عن عباد بن الصامت ه قال ابن القيم في المسألة الأولى من كتاب الروح بعد نقل روى في معرفة الأموات لزبارة الأحياء وسلامهم مانصه وهذه المراتب وإن لم تصح بمجرد ما لإثبات مثل ذلك فهي على كثرتها وأنها لا يخصصها إلا الله قد توأطأت على هذا المعنى وقد قال النبي ﷺ (أرى رويكم قد توأطأت على أنها في العشر الأواخر) يعني ليلة القدر فإذا توأطأت روى المؤمنين على شيء كان كتواترو رويهم له وكتواتروهم أبهم على استحسانه واستباحه ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآوه قبيحا فهو عند الله قبيح ، اه وقال في المسألة السادسة عشرة مانصه ، قد توأطأت روى المؤمنين وتواترت أعظم نواتر على إخبار الإمارات لهم بوصول ما يهديه إليهم من قرادة وصلاة وصدقة وحج وغيره ،

ولو ذكرنا ما حكى لنا من أهل عصرنا وما يباغت عن قلوبنا من ذلك لطال جداً وقد قال النبي
 ﷺ أرى رؤياكم قد توالت على أنها في العشر الأواخر كما عندنا **توطؤ** (١) رؤيا المؤمن
 وهذا كما يعتبر توالم رؤياهم لما شاهدوه فهم لا يكذبون في روايتهم ولا رؤياهم إذا
 توالت ، أما هذا فكأنه كتبنا بعض ما يباغتنا من هذه الرؤى عن المتقدمين فنقول (قال
 الشمس ابن القفطان) حكى لي من أتق به من أهل الخير أنه من يقبور فقراً قل هو الله أحد
 وأهدى ثوبها لمه فرأى واحداً منهم في المنام وأخبره بأن الله تعالى غفر له وللسائر أهل
 القبور غفمه نواب رأس وار من سورة قل هو الله أحد ، وتقسم الباقون بآقها ببركة سورة
 قل هو الله أحد ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن بعض السلف قال (رأيت أخا لي في النوم بعد موته
 فقلت أبيض إليك دعاء الأحياء قال إني والله يترفرق مثل النور ثم نلبسه) ، وأخرج أيضاً
 عن أبي قلابة) قال أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فظهرت وصليت ركعتين
 بالليل ثم وضعت رأسي على قبر فتمت ثم انتهيت فإذا بصاحب القبر يشتكى ويقول :
 لقد آذيتني منذ الليلة ، ثم قال إنكم لاتملون ونحن نعلم ولا تقدر على العمل إن
 الركعتين اللتين ركعتهما خير من الدنيا وما فيها ، ثم قال جرى الله أهل الدنيا
 خيراً ، فأقرهم مني السد فإنه يدخل علينا من دعائهم نور مثل الجبل ، (وقال
 ابن رجب) روى جعفر الخليلي حدثنا العباس بن يعقوب بن صالح الأنباري سمعت أبي
 يقول رأى بعض الصالحين آياه في النوم فقال له يا بني لم قطعتم هديتكم عنا قال يا أبت وهل
 تعرف الأموات هدية الأحياء قال يا بني لولا الأحياء هلكت الأموات ، (وتقدمت الحكاية
 التي حكيت فيها رؤيا العز ابن عبد السلام بعد موته ،) وأخرج ابن الجار في تاريخه عن
 مالك بن دينار قال دخلت المقبرة ليلة الجمعة فاذا أنا بتور مشرق فيها فقلت لا إله إلا الله نرى
 أنا الله عز وجل غفر لأهل المقابر فاذا أنا بها تف يهتف من البعد وهو يقول يا مالك بن دينار
 هذه مدينة المؤمنين إلى إخوانهم من أهل المقابر قلت بالذي انطلق إلا أخبرني ما هو الله
 رجل من المؤمنين قام في هذه الليلة فأصبح الرضوء وصل ركعتين وقرأ فيهما فاتحة الكتاب
 وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقال اللهم إني قد وهبت ثوبها لأهل المقابر من
 المؤمنين فأدخل الله علينا الضياء والنور والفسحة والسرور في المشرق والمغرب قال مالك ثم
 أزل أفروهما في كل ليلة جمعة فرأيت النبي ﷺ في منامى يقول لي يا مالك بن دينار قد غفر
 الله لك بعدد النور الذي أهديت إلى أمي ولك ثواب ذلك ثم قال لي وبني الله لك بيتاً في
 الجنة في قصر يقال له النبيف قلت وما النبيف قال المطل على أهل الجنة (وأخرج ابن أبي
 الدنيا) عن بشارة بن غالب قال رأيت رابعة في النوم وكنت كثير الدعاء لها فقالت لي يا بشارة

(١) كذا في نسخة الروح ولعل صوابه (اعتبار توالم) .

هداياك تأتيها على أطباق من نور عذرة بتناديل الحرير قلت وكيف ذلك ، قالت هكذا دعاه
 المؤمنين الأحياء إذا دعوا للموت فاستجيب لهم جعل ذلك الدعاء على أطباق النور ، ثم خر
 بتناديل الحرير ثم أتى به الذي دعى له من الموت فقبل له هذه هدية فلان اليك ، (وقال بشر
 بن منصور) لما كان زمن الطاعون ، كان رجل يختلف إلى الجبانة فيشده الصلاة على الجنائز
 فإذا أمسى وقف على باب المقابر ، فقال آس الله وحششكم ورحم غربتكم ، ويتجاوز عن
 بيتانك وقبل الله حسنتك ، لا يزيد على هذه الكلمات ، قال الرجل : فأسيدت ذات ليلة
 فأصرفت إلى أهل ، ولم آت فأدعو كما كنت أدعو فبينما أنا قائم إذا بمحقق كثير قد جلدوني
 فقلت ما أنتم وما ساجتكم قالوا نحن أهل المقابر ، فبينما ما جله بكيم ؟ قالوا إنك قد عودتنا
 منك هدية عند انصرافك إلى أهلك قلت وما هي ؟ قال الدعوات التي حكنت تدعو لها ،
 فقلت فأتى أعود لذلك فاتركتها بعد ذلك ، (وقال بعضهم) مات أخ لي فرأيت في المنام فقلت ما كان
 حاله حيث وضعت في قبره ؟ قال أثنى آت يشاب من نار ، فلو أن داعياً دعا لي لرأيت
 أنه سيضربني به ، (وروى) أن بعض النساء توفيت فرأتها في المنام امرأة تعرفها وإذا
 عندها تحت السرير آية من نور منضأة فلما أتت ما في هذه الأوعية ؟ فقالت فيها هدية أهداها
 إلى أبو أولادي البارحة ، فلما استيقظت المرأة ذكرت ذلك لزوج المرأة الميتة ، فقال قرأت
 البارحة شيئا من القرآن وأهديته إليها ، (وحكى عن بعضهم أنه قال) بلغني أن بعض الموتى
 رأى بعض أصحابه في النوم قال وكنت قد أهديت إليه شيئا من القرآن فقال لي سلم على فلان
 وقل له جزاك الله عنى خيراً ، كما أهدى إلى القرآن (وعن سليمان بن عبيد) قال قال حماد
 للملكي خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسي على قبر فتمت قرأت أهل المقابر حلقة حلقة
 فقلت قامت القيامة ، قالوا لا ، ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله أحد وجعل ثوبها
 لنا نحن نقسمه منذئذ (وفي المعيار عن الإمام المنصورى بسنده إلى أبي عبد الله القروى)
 قال كنت بمصر فأتاني نبي أتى فوجدت عليه وجداً شديداً فيبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن
 غلبون المقرئ فوجه لي فأنيته فجعل يصبرني ويذكر ثواب الصبر ثم قال لي أرجع إلى ما هو أعود
 عليك وعلى الميت من أفعال البر والخير مثل الصدقة وما شاكلها وأمرني أن أقرأ عنه قل هو
 الله أحد إحدى عشرة مرة كل ليلة ثم قال لي أحدثك في ذلك بجدية قال كان رجل معروف
 بالحسنة والفضل فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر ، وكان الناس ينشرون من
 عمارهم ، وكانه منى خلفهم ليسألهم عما أوجب نهوضهم إلى الجنة التي توجهاوا
 إليها ، فوجد رجلاً على مقبرة قد تخلف عن جماعتهم فسأله عن القوم إلى أين يريدون ؟
 فقال لي رحمة جاءهم يقتسمونها فقال له فهلامضيت معهم ، فقال قد قتمت بما يأتي من ولدي
 من أن أقاسمهم فيها بأنهم من المسلمين ؛ فقلت له وما الذي يأتيك من ولدك ؟ فقال بقرأ
 قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات وهدى إلى ثوبها فذكر الشيخ ابن غلبون أنه منذ سمع

هذه الحكاية كان يقرأ عن والده قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ، ولم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبو العباس الحياط فجعل يقرأ عن كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات ، قال الشيخ ابن غلبون : فكنت على هذا مدة ثم عرض لي فتور قلني ذلك فقرأت أبا العباس في النوم فقال لي يا أبا الطيب لم تطعت عنا ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به اليش ، فانتبهت وقلت الخالص كلام الله عز وجل وإنما كنت أوجه إليه ثواب قل هو الله أحد ، فرجعت أقرؤها عنه ، رحمه الله (وقال الخلال في الجامع) أخبرني أبو يحيى الناقد قال سمعت الحسن بن الجروي يقول مررت على قبر أختك فقرأت عندها (تبارك) لما يذكر فيها لجاءني رجل فقال إنى رأيت أختك في المنام تقول جزى الله أبا على خيراً قد انتصمت بما قرأه وأخبرني الحسن بن المهيم قال سمعت أبا بكر بن الاطروش ابن بنت أبي نصر ابن القار يقول : كان رجل يمجي إلى قبر أمه يوم الجمعة فيقرأ سورة يس لجاءه في بعض أيامه فقرأ سورة يس ثم قال اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثواباً فاجعه في أهل هذه المقابر ، فلما كان في الجمعة التي تليها جاءت امرأة فقالت انت فلان بن فلانة قال نعم ، قالت ان بنتاً لي ماتت فرأيتها في النوم جالسة على شفير قبرها ، فقلت ما اجلسك ها هنا ، فقالت ان فلان بن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة يس وجعل ثوابها لأهل المقابر فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك (وحكى) عن الحسن البصري رضى الله عنه أن امرأة كانت تعذب في قبرها وكل الناس يرون ذلك في المنام ثم رويت بعد ذلك وهي في التعذيب فقيل لها ما سبب ذلك ؟ فقالت مر بنا رجل فقرأ الفاتحة وصلّى على النبي ﷺ وأهدى ذلك لنا ، وكان في المقبرة حسابة وسنون وجلا في المذاب فتودى اذفروا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي ﷺ (وحكى) عن الحارث بن مهنا أن قال زرت جبانة مرة فقلب على النوم فتمت وكان فيه قبر فسمعت صوت مقمعة من حديد يضرب بها صاحب ذلك القبر وفي عنقه سلسلة وهو أسود الوجه أزرق العينين وهو يقول يا ويلي ماذا حل بي لو رأتني أهل الدنيا لما ركب أحد منهم المعاصي طوليت والله بالشدات فأوبقتني ، وبالخطايا فأحرقتنى ، فهل من خير أهل أسمى ؟ قال الحارث فاستيقظت من منامى فزما مرعوباً وسألت عن أهله فوجدت له ثلاث بنات فأخبرتهن بحال أبيهن وأخبرت بذلك أصحابها فأنورا إلى قبره وبكوا وسألوا الله تعالى أن يغيره له فلما كان بعد أيام تمت بجانب قبره فرأته في هيئة حسنة وعلى رأسه تاج يظلم البصر وفي رجله نعلان من ذهب وقال لي جزاك الله تعالى عن خيراً حيث أعلمت في بناتي وأصحابي حتى استغفروا لي ودعوا لي (والحكايات في ذلك) كثيرة مشهورة في كتب الرقائق (ونذكر بعض ما بلغنا عن أهل عصرنا) فنقول : أخبرنا الشيخ محمد أحمد حمارنة من تجار تلا بالمثوية ومن الثقات :

أته تعود أن يقرأ الفاتحة وبعض سور من القرآن وبها لبعض الأموات من أقرابه وفي ليلة ترك الميت لأحد هؤلاء الأموات عمدا ونام ولم يكن في نفسه شيء من ذلك وإذا جهسنا الميت بأية في النوم ومد يده إليه كالمسائل يطلب منه شيئاً فألمه الله في النوم أن يستبذل ويقرأ له الفاتحة فقرأها والميت لم يزل ماداً يده حتى أتتها فانصرفت (وأخبرنا أيضاً) بأن له صديقاً صالحاً تعود أن يقرأ كل ليلة الفاتحة وبها لبعض أقرابه ولأموات المسلمين فتركها ليلة لجاءه هذا القريب وخلفه كثيرون وهو يشير إليه فاستيقظ غائفا وتذكر أنه لم يقرأ له فقرأ ووهب له .

القسم الثاني

في السلام على ما يتعلق بالعنقة الصغرى والعنقة الكبرى وفيه ثلاثة مباحث (الأول) فيما ورد في فضل قل هو الله أحد (الثاني) فيما ورد في فضل التهليل (الثالث) في بيان العنقة وحكمها .

(المبحث الأول فيما ورد في فضل سورة الإخلاص)

قد ورد في سورة الإخلاص أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها ما يأتي :

- (١) وأبعجز أحديكم أن يقرأ تلك القرآن في ليلة ؟ فسق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال قل هو الله أحد الله الصمد تلك القرآن ، رواه البخاري وأحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد ، ورواه ابن حبان وابن السني وأبو نعيم والطبراني عن ابن مسعود ، ورواه البيهقي عن أبي أيوب ، ورواه الخطيب عن أبي هريرة .
- (٢) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددنا فلما أصبح جاءه آل رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتعاقبا ، فقال رسول الله ﷺ والذي نفسى بيده إنما لتدل تلك القرآن ، رواه البخاري ومالك وأبو داود والسنائي وقال المنذرى إن الرجل القارىء هو قنادة بن النعمان اخو أبي سعيد الخدري من أمه .
- (٣) « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ تلك القرآن ، حديث صحيح رواه أحمد والنسائي والفضلاء عن أبي .
- (٤) « من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة ، حديث صحيح (١) رواه البيهقي في الشعب عن انس .

(١) كما رمز إليه الجامع وضعفه المزني .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال رسول الله ﷺ وجبت ، فسألته ماذا يارسول الله فقال الجنة ، فقال أبو هريرة فأردت أن اذهب إلى الرجل فأبشروهم ففرقت (١) ان بقوتى الغناء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب - رواه مالك واللفظ له والترمذي وليس عنده قول أبي هريرة فأردت الخ وقال حديث صحيح غريب والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال سلوه لآي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال النبي ﷺ أخبروه أن الله يحب - رواه البخاري ومسلم والنسائي ورواه البخاري أيضاً والترمذي عن أنس أطول منه وقال في آخره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يمنعك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ، فقال إن أحبها فقال حيك إياها أدخلك الجنة .

(٧) عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه رضي الله عنه أنه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة فطلب رسول الله ﷺ ليصلي بنا فادركناه فقال قل قل ثم أفل شيئاً ، ثم قال قل قل ثم أفل شيئاً ، ثم قال قلت يارسول الله ما أفل ؟ قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تسمى وتسبح تسبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء - رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح غريب ، ورواه النسائي مستنداً ومرسلاً .

(٨) من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سيما سيما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، حديث حسن رواه أبو الأسود التميمي في الأربعين عن أنس .

(٩) من قرأ بعد الصلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاد الله جهنم السود إلى الجمعة الأخرى ، حديث حسن رواه ابن السني عن عائشة .

(١٠) من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن أجمع ، حديث ضيف رواه العتيق في الضعفاء عن رجل العنوي .

(١١) من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى الله له بيتاً في الجنة قال عمر إذا نستكثر

(١) بكسر الراء اي خفت . ع

قال الله أكثر وأطيب ، حديث ضعيف رواه احمد والطبراني وابن السني عن معاذ بن أنس (١) (١٢) من قرأ قل هو الله أحد بكل صلاة مكتوبة عشر مرات أوجب الله له رضوانه ومغفرته ، رواه ابن التجار عن ابن عباس .

(١٣) من مر على المقابر فقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد ثم وهب أجره الأموات اعطى من الأجر بمدد الأموات ، حديث ضعيف رواه الرازي وغيره عن علي

(١٤) من قرأ قل هو الله أحد اثني عشر مرة بصلوة الفجر فكأنما قرأ القرآن أربع مرات وكان افضل أهل الأرض يومئذ إذا اتقى : ، رواه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة .

(١٥) من قرأ قل هو الله أحد عشرين مرة بنى الله له قصرًا في الجنة ، حديث ضعيف رواه ابن زنجويه عن خالد بن يزيد .

(١٦) من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة ، رواه محمد ابن نصر عن أنس .

(١٧) ومن قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له براءة من النار ، حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن فيروز الديلمي .

(١٨) من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاماً ما اجنب خلاصاً ايها : النماء والأموال والفروج والأشربة ، حديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب عن أنس - ورواه الترمذي بلفظ (من قرأ كل يوم مائة مرة قل هو الله أحد عا الله عنه ذنوب خمسين سنة إلا ان يكون عليه دين) وقال الترمذي حديث غريب من حديث ثابت عن أنس .

(١٩) من عبد مسلماً ولا امة فرا في يوم وليلة مائتي مرة قل هو الله أحد إلا غفر الله له خطاياها خمسين سنة ، رواه ابن السني عن أنس .

(٢٠) من قرأ في يوم قل هو الله أحد مائتي مرة كتب الله له ألفاً وخمسة مائة حسنة إلا ان يكون عليه دين ، حديث ضعيف رواه عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في الشعب وابن عدي عن أنس .

(٢١) من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد عسى عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين ، رواه الترمذي عن أنس

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار مانصه : قال العلماء من الحديثين والفقهاء وغيرهم . يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً له .

(٢٢) من قرأ قل هو الله أحد مرة بورك عليه ، فإن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهلها فإن قرأها ثلاثا بورك عليه وعلى أهلها وجيرانه ، وإن قرأها اثني عشر مرة برك الله له بها اثني عشر قصراً في الجنة وتقول الحفظة انطلقوا بنا ننظر إلى تصور أخينا ، فإن قرأها مائة مرة كفر عنه ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا السماء والأموال ، وإن قرأها ثلاثاً مرة كتب الله له أجر أربعين شهيد كل عدو جواده وأهريق دمه ، وإن قرأها ألف مرة لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له ، رواه ابن عساکر عن أبان عن أنس .

(٢٣) « أن رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو بتبوك فقال يا محمد أشهد جنازة معاوية بن معاوية المزي نخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت حتى نظر إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام ، فلما فرغ قال يا جبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة؟ قال بقرائه قل هو الله أحد قائماً وراكباً ومشائياً ، رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة والبيهقي في دلائل النبوة عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه ، وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة من حديث أنس بنحوه ، وروى من طرق أخرى قال أبو عمر بن عبد البر أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية .

(٢٤) « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ، رواه إبراهيم بن حيد الخياري في فوائده والرافعي عن حذيفة .

(٢٥) وفي الجامع الصغير عن حذيفة بن اليمان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار) وفي كثر العمال قال العزيزي قال المناوي . وينبغي قرأتها كذلك عن الميت اه

(٢٦) « من قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله عز وجل ما سأل ، رواه أبو الشيخ عن ابن عمر

(٢٧) « من قرأ قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ونادى مناد من قبل الله تعالى في سماواته وفي أرضه إلا أن فلانا عتيق الله فن له قبله تباعة (١) فليأخذها من الله عز وجل ، فها شهر هذا الحديث على الألسنة وذكر في كتب كثيرة أنه أخرجه البزار عن أنس ولكن لم نعرش عليه في مسند أنس عند البزار .

(١) تباعة بالكسر أى حق . ع

المبحث الثاني في فضل التهليل

قد ورد في فضل قول لا إله إلا الله أحاديث كثيرة منها ما يأتي

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله : من أسعد الناس بشفاقتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاقتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه رواه البخاري

(٢) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلته ألقاه إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل رواه البخاري واللفظ له وسلم

(٣) عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ ومعاذ رده على الرجل قال يا معاذ بن جبل قال ليبيك يا رسول الله وسعدك (ثلاثاً) قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار . قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذا بتكوا ، وأخبر بها معاذ عند موته تأتماً (١) رواه البخاري ومسلم (٢)

(١) أى تخرجوا من الإثم وعوقفوا منه أن يلحقه إن كتمه لقوله ﷺ من كتم علماً أحبه الله يوم القيامة بلجام من نار . رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

(٢) قال الحافظ عبد العظيم المنذرى قد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم إلى أن مثل هذه الاطلاقات التي وردت فيمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك إنما كان في ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد الاقرار بالتوحيد فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود نسخ ذلك والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة وإلى هذا القول ذهب الضحاك والزهري وسفيان الثوري وغيرهم ، وقالت طائفة أخرى لا احتياج إلى ادعاء النسخ في ذلك ، فإن كل ما هو من أركان الدين وفرائض الإسلام هو من لوازم الاقرار بالشهادتين وتنازه فاذا أقرتم امتنع عن شيء من الفرائض جسداً أو تهوانا على تفصيل الخلاف فيه حكمنا عليه بالكفر وعدم دخول الجنة وهذا القول أيضا قريب ، وقالت طائفة أخرى التلغظ بكلمة التوحيد سبب يقتضى دخول الجنة والنجاة من النار بشرط أن يأتي بالفرائض ويحتمل الكفاية فإن لم يأت بالفرائض ولم يحتمل الكفاية لم يمنه التلغظ بكلمة التوحيد من دخول النار ، وهذا قريب مما قبله أو هو هو ، اه

(٤) عن وفاة الجهنى رضى الله عنه قال (أقربنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديب أو بقديد لحمد الله وقال عيرا وقال أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله صدقا من قلبه ثم يسدد لإسالك الجنة) رواه أحمد قال المنذرى إسناده لا بأس به .

(٥) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ما قال عبد لا إله إلا الله قط غلصا إلا فتحت له أبواب السماء حتى يقضى إلى العرش ما اجتنب الكبائر) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب .

(٦) وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من قال لا إله إلا الله فغتمه يوما من دهره يعصيه قبل ذلك ما أسأبه) حديث حسن رواه البزار والبيهقى في الشعب والطبرانى قال المنذرى ورواه رواة الصحيح .

(٧) عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال (أفضل الذكر لا إله إلا الله) . رواه الترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان في صحيحه والحاكم ، قال الترمذى حديث حسن وقال الحاكم صحيح الإسناد .

(٨) عن يعلى بن شداد قال حدثني أبي شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر بصدته قال: (كنا عند النبي ﷺ فقال هل فيك غريب ؟ يعني أهل الكتاب ، قلنا لا يا رسول الله فأمر بفتح الباب وقال أرفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله ، فرقمنا أيدينا ساعة ثم قال الحمد لله اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها وودعتني عليها الجنة وأنت لا تخلف الميعاد ، ثم قال أئبروا فإن الله قد غفر لكم) قال المنذرى رواه أحمد بإسناده حسن ، والطبرانى وغيرهما .

(٩) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (جددوا إيمانكم) . قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا ؟ قال أكثروا من قول لا إله إلا الله) رواه أحمد والطبرانى قال المنذرى وإسناده حسن .

(١٠) عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال (من قال لا إله إلا الله غلصا دخل الجنة) حديث صحيح رواه البزار .

(١١) وعنه رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يمحل بينكم وبينها) قال المنذرى رواه أبو يعلى بإسناده جيد قوى .

(١٢) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن الله يستخلص رجلا من أمى على رموس الخلائق يوم القيامة ، فينشر عليه تسعة وتسعين

سجلا ، كل سجل مثل مد البصر ، ثم يقول أتتكر من هذا شيئا ؟ أظنك كسبتي الحافظون ؟ فيقول لا يا رب ، فيقول أفلك عذر ، فيقول لا يا رب ، فيقول الله تعالى لى إن لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك اليوم ، فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فقال فاك لا تنظلم ، فوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء . - رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم والبيهقى وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

(١٣) عن أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(١٤) عن يعقوب بن عاصم عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتتهما سمعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما قال عبد قط لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غلصا بها روحه ، مصدقا بها قلبه ، ناطقا بها لسانه إلا افتق الله عز وجل له السواء فضا ، حتى ينظر إلى قائمها من الأرض ، وحق لعبد نظر الله إليه أن يعطيه سؤله - رواه النسائى ، وأشار المنذرى إلى أنه حديث مقبول .

(١٥) عن أبي أيوب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كان كعبد عمر أو محررين) رواه الطبرانى قال المنذرى ورواه ثقات صحيح بهم .

(١٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب .

(١٧) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحبت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرمان الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجلا) أكثر منه عمل رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وزاد مسلم والترمذى والنسائى : من قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر .

(١٨) عن أبي عياض رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من قال

(إذا أصبح لإله الأناقة وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كان له عدل رقيه من ولد اسماعيل ، وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي ، فان قالها اذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح (قال حماد) فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا ، قال صدق أبو عياش) ، رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه ، وأشار المنذرى الى انه حديث مقبول .

(١٩) عن ابن أبيوب الأنصاري رضى الله عنه انه قال وهو في أرض الروم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قال غداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، وكن له قدر عشر رقاب ، وأجاره الله من الشيطان ، ومن قالها عشية فمثل ذلك . رواه أحمد والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه وزاد احد في روايته بعد قوله (وله الحمد) ويحيى ويميت ، وقال كتب الله بكل واحدة قالها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات ، ودفنه الله بها عشر درجات وكن له كعشر رقاب ، وكن له مسلحة (١) من اول النهار الى آخره . ولم يعمل يومئذ عملا يتبرهن فان قالها حين يمسي فمثل ذلك ، ورواه الطبراني بنحو احد قال المنذرى واستادها جيد .

(٢٠) عن ابن ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قال في دبر صلاة الفجر وهو نائم رجليه قبل ان يتكلم : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ، ولم يبيخ لذنوب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله . رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب صحيح .

(٢١) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من قال حين ينصرف من صلاة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطى بهن سبعا : كتب الله له بهن عشر حسنات ، ومحا عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له عدل عشر نسيات ، وكن له حفظ من الشيطان وحرز من المكروه ، ولم يباغضه في ذلك اليوم ذنب الا الشرك باه ، ومن قائلن

(١) مسلحة يفتح الميم واللام القوم إذا كانوا ذوى سلاح اه منذرى والمراد هنا أبن يجرسته من نزوات الشيطان ع

حين ينصرف من صلاة المغرب أعطى مثل ذلك ليته ، رواه ابن أبي الدنيا والطبراني باسناد حسن واللفظ له .

(٢٢) عن أبي أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من قال دبر صلاة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، مائة مرة قبل أن يمسي رجليه كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملا إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال . رواه الطبراني في الأوسط قال المنذرى إسناده جيد .

(٢٣) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ما قال قال رسول الله ﷺ (من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة في يوم لم يسبقه احد كان قبله ، ولم يدركه احد بعده الا من عمل بأفضل من عمله . قال المنذرى رواه أحمد باسناد جيد والطبراني

(٢٤) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير مائة مرة ، كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ، ورفع له الف الف درجة ، رواه الترمذى وقال حديث غريب . قال المنذرى وإسناده متصل حسن ورواه ثقات اثبات وفى ازهر بن سنان خلاف وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به ، ١ هـ

(المبحث الثالث في بيان العناقة وحكمها)

العناقة المعروفة بين الناس نوعان كبيرى وصغرى فأما العناقة الكبرى فهي قراءة قل هو الله احد مائة الف مرة كما في الحديث المذكور في آخر المبحث الأول وهذا الحديث نقله الأجهورى وغيره عن الرسالة السبأ بالمقصد المجرى في الاسم المفرد لابن عطاء له ونصه فيها روى البراز عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من قرأ قل هو الله احد . . الخ وذكر هذا الحديث أيضا في كتاب عنوان أهل الرسالمون لأن المواهب الساذل ولم يذكر فيه الصحافى . وقال الجوهرى في حاشيته على شرح السنوية : الظاهر ان هذا الحديث صحيح بدليل ان الاجهورى سلمه ولم يتعقبه بشئ . ١ هـ (تقول) وفي تصحيح الحديث بمجرد ذلك نظر لا يخفى . قال بعض الصوفية يجعل هذا الحديث على من اتفق له قراءة هذا العدد في عمره كله او قرئ له بنية خاصة ، وقالوا المراد من امثال تلك الأحاديث ما يميم

الاستجابة والمباشرة ، (وقال شهاب الدين احمد بن محمد الشيرازي (١)) قد سئلت عن معنى هذا الحديث وعن اطلاق الشراء والتمتع فيه وتناوله الكفاية والصفاة ، ونص كما ذكره ابن عطاء الله في كتابه المقصد الجريد في الاسم المفرد ، قال والله أحد مائة أئمة فقد اشترى بها نفسه من الله عز وجل ونادى مناد من قبل الله تعالى في سمائه وفي ارضه ألا ان فلان عتيق لله تعالى فن له قبله تبعة فليأخذها من الله عز وجل ، اهـ (وال جواب عنه) وبالله التوفيق اننا نقول : لا مانع من صحة اطلاق لفظ العتق والشراء وارادة معنى غفران الذنوب كلها ، وحيث قد فهم كناية عن تكفير الصغائر والكبائر بحيث لا يبقى عليه تبعة أصلاً ، فاطلاق العتق والشراء واراد لازمهما وهو زوال الحرج ، ورفع المانع الا ترى ان الرقيق عليه حرج لمحقوق سيده فاذا عتق زال عنه المنع واستراح خصوصاً بشرائه في ذمته نفسه من سيده ، ويصح أن يكون شراء بالمعنى الحقيقية القوي وهو المقابلة بالتعويض اى جعل العمل من قراءة العدد المخصوص مقابلاً للنفس وفداء لها وعرضاً عنها اى عن استيفائها بالعذاب في حقوق الله والذنوب الصادرة عنها من غير مظلة لأدى واستيفائها في عذابها بالذنوب التي تطرح عليها في مظالم العباد ، فاذا كان عليه تبعات لأدبين فان ثواب هذا العامل بقراءة هذه السورة الشريفة الممدد المذكور بعينه الله لمظالم الأدبين بدلا عن استيفاء نفس هذا العامل لانه قد ورد ان الظالم اذا وزنت اعماله الصالحة وكانت لا تفي بحقوق المظلومين اخذ من سيئاتهم فتطرح عليه فيعذب بذنوبهم فاذا كانت قراءة سورة الاخلاص من جملة عمله فهي كائناً المومنين عن النفس التي استنجت للظالمين في مظالمهم فيذو القراءة عن نفس الظالم تجازى ذنوبه فيعتق بها من هذا الحرج وتسمية هذا العمل وهو القراءة للعدد المذكور شراء من الله متضمنة ان الله هو المملك للعباد نفسه وهو صحيح المعنى فإنه المالك الحقيقي لعين هذا المثلث وهو النفس لانه الموجد لها أما ما تضمنته من جعل العمل وعامله ثمنا ومشترياً فظاهرة غير مناسب لأن الله هو الموجد لها أيضا فمعنى الشراء حيثئذ من المالك للثلث فان شاء استرضى المظلومين من ثواب جنته وعوضهم أكثر من مظلمتهم من خزانته ورحمته وغفر للظالم مظلمته ولا يتوقف هذا على الشراء فانما جعله مشتريا وقراءته ثمنا في هذا المقام من باب التزليل اكراما لهذا الطابع العامل بحديث رسوله وخير برئه ﷺ اتباعا لتشريعه وامثالها لتصحته في امته ، هذا ما تيسر للفهم الفاتر في تاويل هذا التركيب البليغ وهذا المعنى لم اره في هذا الحديث وانما ارشدني إليه عكس المقابلة في معنى قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) فان المشتري هنا المؤمن وهو البائع نفسه له في الآية وهو المشتري اى ربنا عز وجل

(١) قال ذلك في ذيل كتابه القول المختار على جواب ابن العطار بجمع اهداء التران والأذاكار لسيد الإبرار ، وقد نقلنا كتابه المذكور في القسم الأول من كتابنا هذا . ع

والثلث فيما واحد وهو الثواب والدلال واحد وهو المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المروف بأتمه الرحم بهم والرقم الذي يكون صكا للصفحة هو الكتاب المحكم ومثله هنا الأحاديث التي من جملتها هذا الحديث الوارد في فضل السورة ونظارته فاقم هذه الإشارات لها من واجب المواهب والفيوضات وما أحسن ما قيل في هذا المعنى والثناء .

نفس التي المشتري والمشتري رب الورى جنبانه إيمانه
والمصطفى الدلال لكن صكه نورانه إيجمله فرقانه

(فان قلت) كيف يصح أن مثل هذا العمل يكفر الكبائر ولا سيما مظالم العباد وإجماع المسلمين على وجوب التوبة والأمر بها فامعنى وجوبها حيثئذ (قلت) نعم المختار والمرجع عند العلامة الرملى ومن تابعه أن التكفير بأعمال الطاعات من قراءة وصوم وصلاة وسج وإتقان يتعلق بالصغائر وأما الكبائر من حقوق الله وحقوق الأدبين فلا يكفرها إلا التوبة ولا يستثنى منها شئ إلا الحج المبرور أن الذى لا رت فيه ولا فسوق فانه يكفرها جميعاً حتى التبعات على الراجع وأما غير العلامة الرملى فاقم على أقوال فن قائل بال الحج المبرور أنه يكفر الكبائر غير حتى الأذى كالمظالم لا يتنجس إلى استرضاء الخصوم وهو ما جرى عليه شيخ الإسلام ومن قائل بأنه يكفره لا يكفر إلا الصغائر وجرى عليه البدر الزركنى في قواعد الإسلام ومن قائل بأن الحج كغيره من أعمال الطاعة يكفر مطلقاً وفضل الله لا حصر عليه ورحمته واسعة وهو ما قاله صاحب الذخائر وهو الموافق لظاهر اطلاق الأحاديث لكن نوزع فيه بأن فيه موافقة للرجحة وتأكيذاً لشبههم في أن الإيمان لا يغير معه ذنب أصلاً ، ويؤيد ما اختاره العلامة ماورد من الأدلة في خصوص الحج ، ويرد على المانعين لتشمله للكبائر مطلقاً حديث الإجابة وهو أن رسول الله ﷺ دعا لأمة بغفران الذنب غداة المزدلفة فقال الله عز وجل إن قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضاً فقال رسول الله المروف بالرحيم ثانية ﷺ يارب إنك قادر أن تغفر للمظالم وتثبت المقدم خيراً من مظلمته من الجنة وتغفر لهذا الظالم فأجاب الله عز وجل إن قد فعلت وفيه أيضاً فلم يلبث حتى تبسم فقال بعض أصحابه ما أضحكك في وقت لا تضحك في مثله فقال ضحكك من عبود الله أليس حين علم أن الله استجاب لي وغفر لأمتي رأيت أنه أهوى يدعو بالزويل والثبور يحثو التراب على رأسه جزعاً بما علم انتهى بالمعنى بلا زيادة وبجوى مثله هنا قياساً أو نضاً لانه ظاهر في التعميم والله تعالى أعلم اهـ .

(فصل في العتاقة الصغرى)

وأما العتاقة الصغرى فهي أن يقول المرء (لا إله إلا الله سبعين ألف مرة) وقد اعتاد الناس ذكر هذا العدد وجعله فداء لأنفسهم أو لوالديهم أو لأصحابهم من النار ، وقد ذكر

الشيخ أبو محمد عبدالله بن أسعد اليافعي الحنفي الناصبي في كتاب الإرشاد والتطهير (١) في فضل ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه العزيز عن الشيخ أبي زيد القرطبي المالكي أنه قال سمعت في بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار ، فعملت ذلك رجلا بركة الوعد أعمالا ادخرتها لنفسى ، وعملت منها لأهلى (٢) وكان إذذاك بالبيت معاً شاب كان يقال إنه يكاتب (٣) في بعض الأوقات بالجنة والنار ، وكان في نفسى منه شيء ، فافق أن استعانا بعض الأخوان إلى منزله فبينما نحن نتناول الطعام والشاب معنا إذ صاح صيحة منكرا وجمع في نفسه وهو يقول يا عم هذه أمى في النار ، وهو يصيح بصياح عظيم لا يشك من سمع أنه عن أمر فلما رأيت ما به قلت في نفسى اليوم أجرب صدقه فأهمنى الله تعالى السبعين ألفاً (٤) ولم يطلع على ذلك أحد إلا الله تعالى ، فقلت في نفسى الأثر حق والذين روهو لنا صادقون ، اللهم إن السبعين ألفاً فداء هذه المرأة أم هذا الشاب من النار فما استتممت الحاضر في نفسى إلا أن قال يا عم ها هي أخرجت الحمد لله ، فخطفت لى فائدتان ، إيماني بصدق الأثر وسلامتى من الشاب (٥) وعلنى بصدقه اه وفي حاشية الدوسقى على السنوسية ما نصه : قد جرى عمل الناس الآن على ذلك فينبغى للشخص أن يذكر ذلك العدد ويجعله فداء لنفسه أو لغيره ، واعلم أن الاقتداء من النار بالسبعين ألفاً ولو أخذ الذاكر أجره على ذلك اه ، قال الشيخ أحد حشاد المالكي في رسالته (٦) نقول السادة الثقات في إيصال ما يهدى من ثواب القرآن والأذكار للأموات) ما نصه : وقولهم الإجارة على القراءة لا تجوز وذلك جرحة في آكها إلا أن يقرأ القارى . على وجه الطلوع ويعطيه ولى الميت على وجه الصلة والمطية لا وجه الإجارة لعله مبنى على القول بأن القراءة لا تصل ، اه وقال في موضع آخر : التهليل الذى قلت فيه ينبغى أن يعمل هو فدية لاله إلا الله سبعين ألف مرة حسبا ذكر الشيخ السنوسى في آخر شرح الصغرى وصاحب العلوم الفاخرة ويؤخذ من جواب لفقمة المحدث أبى القاسم السبوسى وقد قال الأستاذ الشيبانى في حاشيته على الخريدة ما نصه : وفي بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة من النار ، ولو قالها إنسان لميت لنجا من النار ولو كان فيها مخرج منها قال سبوسى على الأجورى : جرب فصح ، وكان اليافعي وسيدى محمد بن التريمان وغيرهما من المارقين يفعلون ذلك لمن مات منهم . فينبغى فعلها اقتداء بهم ، اه .

وقال ابن العربى أوصيك أن تحافظ على أن تشتري نفسك من الله تعالى بمنق رقتك ورقيقة من تقولها عنه من النار ، بأن تقول لا إله إلا الله سبعين ألف مرة فان الله بمنق رقتك وأورقة من تقولها عنه ورد به غير نبوى ، وإذا لم توسد تلك الأعمال الصالحة إلى أهلها لم يؤمن عليها من الخلال (١) اه .

وقال النجم النبطى قد وقتت على صورة سؤال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذا الحديث وهو من قال لا إله إلا الله سبعين ألفاً فقد اشترى نفسه من الله هل هو حديث صحيح أو حسن أو ضعيف (وصوره جوابه) أما الحديث المذكور فليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف بل هو باطل موضوع لتأخلف روايته لإماقرونا ببيان حاله اه قال النجم النبطى لكن ينبغى للشيخ أن يفعلها اقتداء بالسادة ومثالا لقول من أوصى بها وتبرك بأفعالهم اه (وعما يناسب العتاقة الصغرى) ما أخرجه الطبرانى في الأوسط والخراطى وابن مردويه والأصبهان وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من قال إذا أصبح سبحان الله ويحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق قال الله الحافظ الميمنى في مجمع الزوائد بعد إيراد رواه الطبرانى في الأوسط وفيه من لم أعرفه اه ونقل الشيخ أحمد حشاد عن سلوة الجزين في فقد البئين للثباتى ما نصه : وقد ورد أن من قال سبحان الله ويحمده ثلاثمائة مرة وأهدى ثوابها للميت فان الله سبحانه وتعالى يمنعه من النار بمنه وكرمه ، وهى رواية صحيحة ، اه (كذا قال) وفي تصحيح الرواية نظر فتأمل .

خاتمة في حكم العتاقة

وهى خلاصة الجواب عن السؤال الأول من سؤالى المستفتى

(أ) أما قول السائل (ما حكم الشرع في العتاقة التى يقرؤها للتوفى بعد ماته هل هى واردة شرعا ، وإذا كانت واردة فما هى الأحاديث الواردة بذلك ؟

(جوابه) أن العتاقة الكبرى قد ذكر فيها حديث أنس المار ونسب إلى مسند الزبار ، وتقدم أننا لم نعر عليه في مسند أنس عند الزبار (٢) وتقدم أيضا حديث حذيفة (من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله) ورواه البخارى في فوائده وذكره السيوطى في الجامع الصغير ولم يرمز إليه بتصحيح ولا تضعيف .

(١) أى إن الأعمال الصالحة إذا لم يتوكلها أهلها لم يتوكلها أهلها من الخلال فانه يشترط أن تكون خالصة لوجه الله تعالى خالية من الرياء وسافل الأعراس ، ولا يقوم بهذا على ما ينبغى إلا الصالحون وأهل الفضل (إنما يتقبل الله من المتقين)

(٢) ولعل ناقله وجدته في نسخة خطية لم تكن هى التى وقتت في أدينا .

(١) وذكره أيضا في كتابه نشر المحاسن وغيره .

(٢) أى أنه جعل لسلك واحد من أهله سبعين ألفا .

(٣) أى يزال الحجاب ويطلع الله على الأمور الخفية .

(٤) أى التى ادخرها لنفسه لأنه لم يحصل له ثمرتها فيجوز له أن يغير نية ويجعلها لغيره .

(٥) أى من الوقوع فيه والاعتراض عليه .

وأن العتاقة الصغرى قد ذكر فيها حديث وتبين أنه حديث باطل موضوع وتبين من كلام القرطبي أنه أثر صحيح وإذا فنسبته إلى النبي ﷺ باطلة ونسبته إلى بعض الصالحين صحيحة وذكر حديث آخر يناسبها وهو (من قال إذا أصبح سبحان الله ومحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق الله) وتقدم أن الحافظ نور الدين الهيثمي قال رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه اه، فهو حديث ضعيف (وإذا قد علت هذا) تمل أن فراءة قل هو الله أحد ألفا أو مائة ألف وذكر لإله إلا الله سبعين ألفا وذكر سبحان الله ومحمده ألفا حكما على التفصيل الآتي: إن فعل ذلك باعتبار كونه قرآنا أو ذكرا وأن فيه ثوابا وبركة عظيمة بمقتضى الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل ذلك كله عموما من غير حصر بهذا العدد المخصوص وربما فاعله أن يغفر الله له ذنوبه بسببها أو يغفر للبت الذي قرأها له فلا مانع منه بل هو مستحب، وإن فعل هذا اعتادا على الأحاديث الواردة في هذا العدد المخصوص واعتقادا بثبوت الجزاء المذكور فيها عن النبي ﷺ وهو الثراء. والعق بمعنى غفران جميع الذنوب كان هذا الفعل بهذه الصفة بدعة غير مشروعة لبنائها على إثبات ما ليس بثابت عن النبي ﷺ.

(وأما قوله) وهل هي مفيدة للبت وإذا كان أهل المتوفى يرون أن في ذلك صدقة على روح المتوفى فهل لا يصبغ التصديق من غير قراءتها وإذا كانت تفيد فن أي حجة تفسد الميت أم إنها قاصرة على أن يقرأها الشخص لنفسه بنفسه؟

(جوابه) إذا فعلت من غير اعتداد على الأحاديث الواردة في العدد المخصوص بل اعتادا على أن هذا ذكر الله رحى بسببه منه الثواب والمغفرة ونوى القارىء أو الذاكر بفعله وصول الثواب إلى الميت ثم قال ه اللهم في رحمتك ثواب ذلك لغلان فأوصله إليه ه فأعاد ذلك الميت وأوصل الله فضله ورحمته ثوابه إليه ه اتفاقا وللإهداء صور أخرى مفيدة كما علم من القسم الأول من هذا الكتاب.

فإذا أحضر أهل المتوفى قارئنا أو عددا من القراء واستأجروهم لهذه القراءة أو جعلوا لهم جملا أو لم يشترطوا شيئا ثم منحهم منحة بعد ذلك فقرأوا العدد بنية المتوفى وهو ثوابه له صح ذلك كله عند الشافعية والمالكية ولاربي أن تصدق أهل الميت على الفقراء بنية يصل ثوابه بالإجماع سواء أقرأ المصدق عليهم أم لا، وأما فائدة هذه القراءة للبت فزحيت كونها عمل بر يستحق فاعله الثواب فوجهه مستحقه للبت لا من حيث كونه تصدق عنه بأجرتها ه وهذا بل أن القراءة ليس نفعيا قاصرا على أن يقرأها الشخص لنفسه بنفسه (١).

(١) بما يجب ألا يعوب عن البال أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالح من أول

القسم الثالث

في الكلام على ما يتعلق بإسقاط الصلاة

كنا أزمنا هنا على نقل رسالة تسمى ه الصلات لإسقاط الصلاة (٢) تأليف السيد عبد المولى بن الفوز فرائدا بعد كتابتها أن مؤلفها قال ان ما فيها من جلاء القلوب البركوى، وقد قدمنا عن جلاء القلوب وغيره ما فيه الكفاية فندكر هاما خلاصة مفيدتين فضلين وعامة.

الفصل الأول في معنى إسقاط الصلاة واختلاف المذاهب فيه

إسقاط الصلاة عن ذمة الميت معناه إذهاب الإثم الذي استحقه بتركها، والمذاهب في ذلك ثلاثة (الأول) يقول من مات وعليه صلاة فلا يصل عنه وليه ولا يفدى والصلاة في

القرن الأول ولا زال المسلمون يفعلونها إلى الآن وقد علمت ذلك من كلام ابن قدامة وابن القيم والنورى وغيرهم وقد نقل كما تقدم من الخلا وغيره من أهل الأثر، وأن المسلمين في الأندلس وغيرها وقفوا على القراءة على القبور أوقافا كما في فتاوى ابن رشد المالكي، وكما نقله السيوطي عن ابن عبد الواحد المقدسي وكما رأيت في المعنى عن ابن قدامة وفي كتاب الروح لابن القيم ونقلوا الأجماع عليها حتى قال ابن القيم: وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير تكثير من العلماء، وقال إن وصول ثوابها مذهب السلف والإمام أحمد، وأن الماتنين هم أهل البيع من أهل الاعتزال، وقال الميرضاني الحنفي كما تقدم إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ومثله البهرد المعنى ففسد قال: يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك إلى آخر ما مر عن المحققين كالسيوطي والكامل ابن الهمام ومحمم الله.

(١) وجدنا على هامش هذه الرسالة تحت عنوان (قائمة) ما نصه: ينبغي لمن يعلم من نفسه أن عليه لناس حقوقا في المال والعرض وتعذر رضام أن يقرأ مع حضور قلب سورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة والمؤدئين كل ليلة يقول بعد القراءة: اللهم صل وسل على نبيك وحبيبتك سيدنا محمد وعلى آله وأئمتي على ما قرأته في صحائف من له على تبعه من عبادك من مال أو عرض اه فيفضل ذلك كل من يطلب الخلاص لنفسه من تبعات الغير اعتداء بالصالحين.

ذته إما أن يعاقبه الله بها وإما أن يعفر له إن شاء باستغفار والده أو غيره له أو التصديق عنه أو يحض فضله تعالى، إن الله لا يعفر لمن يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء، وهذا ما ذهب الجمهور ولا يجوز للرب في حياته أن يكسل عن الصلوات المكتوبة أو المنشورة انكالا على العفوة فهذا من أعظم الفرور وقد يغضب الله عليه غضبه لا يقبل فيها شفاعتشافع، ولا ريب أن تارك الصلاة جهداً أو تهاوناً كفر مرد لا ينفعه الدعاء والاستغفار ولا ما يفعل عنه من الخير والبر أأذنا الله وإياكم من ذلك (المذهب الثاني) يقول من مات وعليه صلاة يصل على وليه وفي ذلك تفصيل، فالخاتبة يقولون يصل عنه الصلاة المنشورة دون المكتوبة التي تركها لنوم أو نسيان حتى خرج وقتها ثم أمكنه فملا ظم يفعلها وإذا لم يفعلها الولي وجب عليه أن يستأجر شخصاً يفعلها، وفي قول للشافعية تصلى عنه المنشورة والمكتوبة ومقتضى مذهبه أنه لا فرق في المكتوبة بين ما تركت عمداً وما تركت لنوم أو نسيان غير أن التي تركها عمداً تقضى عنه مادام قد مضى من وقتها جزء. يمكنه فيه فعلها والتي تركها لنوم أو نسيان تقضى عنه إن أمكنه فعلها بعد اليقظة والتذكر كما يفعلها حتى مات ومقتضى مذهبه أيضاً أنه بناء على هذا القول يجوز أن يستأجر الولي شخصاً يصل عن الميت كما في الصوم وهذا القول بالصلاة عن الميت ضعيف عند الشافعية لكن يجوز لمن عله أن يعمل به ولا يجوز عندهم أن يفى به (المذهب الثالث) يقول من مات وعليه صلاة مكتوبة أو منشورة يطعم عنه ووليّه الفقراء بدل الصلاة وهذا الإطعام يسمى فدية الصلاة ويسمى كفارة الصلاة وذلك عند الحنفية ذهبوا إليه استحساناً وفي وجه ضعيف عند الشافعية وفيه تفصيل (الحنفية) يقولون إن الواجب عن كل صلاة نصف صاع من بر أو سويق أو صاع كامل من تمر أو زبيب أو شمير أو دقيقه، والوتر فرض عند أبي حنيفة وواجب عند الصحاحين فلذا يطعم عنه مراعاة لقول الإمام، وفي وجه ضعيف عند الحنفية تحسب صلوات اليوم كلها كصوم يوم فيكون الواجب عن مجموع اليوم نصف صاع أو صاع مما ذكر، والوجه الأول هو الصحيح المعتبر عندهم (والشافعية) بناء على الوجه الضعيف عندهم القائل بالإطعام يقولون يطعم عن كل صلاة مد من غالب قوت البلد (واضح) أن الصاع عند الحنفية ثمانية أرطال بالبغدادى والرطل البغدادى مائة وثلاثون درهماً ونصف الصاع خمسمائة وعشرون درهماً يبلغ بالكيل المصرى نصف قح وسدس تقريباً، والمد عند الشافعية يبلغ نصف قح فقط وحقق بعضهم أنه أقل من النصف وأنه خسان فقط من القح المصرى الرسمى ويكون الذفوع قنبا من الفلت (ثم إن الحنفية) يقولون إن كفارة الصلاة تجب من تلك التركة إذا أوصى بها الميت فإن لم يوص بها لم تجب على ورثته فدفعها لكن يجوز لهم أن يفعلوا ذلك تبرعاً (ويبنى أن تنبيه) إلى أن الصلاة عن الميت والإطعام عنه ليس كصلاته هو في حياته فلا يجوز للوثن أن يترك الصلاة

اعتادوا على ذلك إذ من أين له أن ورثته يتفنون وصيته ومن أين له أن يبرعوا عنه وإذا نفذوا أو تبرعوا فرجى سقوط إثم التركة فقد بق إثم التأمير وضياح ثواب الفحل ثم إن تاركها عمداً بلا جهد قد اختلف الأئمة في كفره فبو على عطل عظيم وحل القول بدم كفرة يخشى عليه سوء الخاتمة (١) فلا تترس على الغائبين بإسقاط الصلاة بأنه يلزم على قولهم عدم التكليف.

الفصل الثاني في معنى الدور عند الحنفية

إذا كان التركوك صلوات قليلة فالأمر ظاهر وإذا كان صلوات كثيرة فقد يتأخر قد يزيد على تلك التركة وقد يكون على الميت فدية عبادات أخرى كالصوم وواجبات أخرى كالأضحية والحج فإذا كان كل ماعليه من حقوق الله تعالى أوصى بها لا يزيد على تلك التركة بعد أداء حقوق الأديين فيجب إخراج جميع الحقوق من غير دور وإذا كان يزيد على الثلث فيجب إخراج الثلث على الورثة ويصير الباقي في ذمة الميت وقد بعد الورثة حينئذ إلى حيلة تسمى بالدور وهي أن يوزعوا الثلث على الواجبات فيتص كل واجب منها جزء من الثلث فلا يعطونه للستحقين عن بعض الواجب ويفتصرون على ذلك بل يقولون للفقراء. سنطعكم هذا المال كفارة عن عدد كذا من الصلوات ثم تهبونه لنا وتقبضونا إياه ثم تطعكم إياه عن عدد آخر منها ثم تهبونه وهكذا حتى يكمل ماعلى الميت من صلوات وفي المرة الأخيرة يصير المال ملكاً لكم لا تنازعكم فيه، فهذا العمل يسمى الدور والغرض منه إسقاط جميع ماعلى الميت من الصلاة كما هو المأمور من الله وليس مجزوماً بأنه يسقط الجميع بخلاف إعتاد الفقهاء جميع الفدية من غير دور فالرجل فيه أكثر - وهذا من الفضائل يتضح معنى إسقاط الصلاة وما هو متعاد من الدور وينبغي زيادة البيان مراجعته ما نقلناه من جملة الأقوال ص ١٨٧ وعن الدر وحاشية ابن عابدين ص ١٩٤ وعن المجموع ص ١٥٢.

خاتمة في الجواب عن السؤال الثاني من سؤالي المستفتي

وأما قول السائل في صفحة ٧٩، ما حكم الشرع فيما يعمله الناس في مسألة إسقاط الصلاة وذلك أن أهل التوفى يحضرون مصفاً ويتداولونه بينهم بالهبة إلى أن يرجع إلى أهل التوفى ثم ينصرفون بعد ذلك ويقولون علمنا إسقاط الصلاة للتوفى (لجوابه) أن الصورة التي ذكرها

(١) والناس نيام فإذا ماتوا انتهبوا وهم في حاجة إلى التذكير قبل سوء الحير، وفي الخبر إن الميت إذا حمل على النشز دُرف وروحه فوق النشز ويقول يأهل بي وأولدي لأنلني بكم الدنيا كما لعبت بي جمعت المال من حله ومن غير حله ثم تركت لغيري فألنا. له والتبته على، فأحزنوا مثل ما حل في.)

قد تكون باطلة عند الحنفية وقد تكون صحيحة وعليك بمراجعة صفحة ١٨٧ و ١٨٨ وآخر
صفحة ١٩٠ و صفحة ١٩٤ (وأما قوله) هل هذا الإسقاط وارد في الشرع (الجواب) أن
الإسقاط المحض على شروط الصحة عند الحنفية قد استدلوا عليه بالاستحسان والاستحسان
دليل شرعي عندهم راجع صفحة ٢٠٠ والإسقاط قسماً الأول لادور فيه بل تخرج الكفارة
كلها وتمطى للستحقين والثاني فيه دور وهو أن يخرج شيء لا يكتفى الكفار قد إلى آخر ما عرفت
تماماً - فهذا الدور حجة ولا يجوز لإلشروط تعريفها عامر (وأما قوله) وهل الصلاة وهي
عبادة بدينية عينية تسقط عن المتوفى بهذه الصفة (الجواب) أن الميت إذا مات مسلماً معتقداً
وجوب الصلاة عليه ثم أخرجت عنه القعدة المذكورة فهي شفاعته قد يقبلها الله تعالى لأن الميت
تاب وقدر ما أمكنه أو تاب ولم يقدر على الفعل أو شاء الله أن يغفر له لسبب ما وقد ورد
الله تلك الشفاعة ولا يقبلها لأن الميت فعل ما يوجب غضبه تعالى ولم يشأ أن يغفر له ولا شك
أن الأهموت درجات فمنهم من لم يترك الصلاة أصلاً لكن يخاف أن يكون ارتكب بعض
مفسداتها جهلاً فأوصى بقدر من ماله لاسقاط صلوات عمره يوزع على سبيل الدور، ومنهم من
لا يتذكر أنه ترك الصلاة ولكن يخاف أن يكون ترك بعض الصلوات نسياناً أو لثوم ونسى
أن يقضيتها فيوصى بقدر يخرج جملة صلوات ومنهم من ترك الصلوات، لثوم أو نسياناً وقالان
وقت القضاء متسع ثم مرض مرض الموت فأوصى بإسقاطها، ومنهم من تركها عمدًا ثم أتى الله
تعالى وشرح في القضاء، ومرض قبل إكمالها فأوصى بإسقاطها، ومنهم من تركها عمدًا ولم يتب
وأوصى بإسقاطها من غير توبة أو لم يوص بشيء والقعدة لبعض هؤلاء أرجى من القعدة
لبعضهم (وأما قوله إن هذه بدعة ولا فائدة منها أم إنها تنفيد لها في السنة أحاديث)
فالجواب أن هذه لم تزو في الحديث ودليلها الاستحسان عند الحنفية كما مر وكل ماله دليل
شرعي معتد به فلا يحكم بكونه بدعة سيئة (فان قيل) إن ترك السلف لهذا الإسقاط بعارض
الاستحسان إذ لو كان صحيحاً لعمروه (فالجواب) أنه يجوز أنهم لم يفعلوا ذلك لعدم حصول
ما يقتضيه لأنهم كانوا لا يتركون الصلاة كسلاً وإذا ناموا غضباً أو لم يتذكروها فعمروها عند
التذكر من غير توفيق فلم يمت أحد منهم وعليه صلاة ويجوز أن يكون بعضهم ترك الصلاة
لثوم أو نسيان ثم استيقظ أو تذكر ومضى وقت يمكنه فيه القضاء فلم يقضه حتى مات أو نذر
صلاة فلم يصلها حتى مات فهذا حالة نادرة يجوز أن بعضهم ذهب إليها إلى أن ولي الميت يقضيتها
عنه وبعضهم ذهب إلى القعدة وبعضهم ذهب إلى عدم القضاء والقعدة ولا يلزم أن ينقل عنهم
لندرتهم وقتله (وأما قوله وهل أصبح الميت الخ) فسبق جوابه والله أعلم وصلّى الله على
سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنتهدى لولا أن هدانا الله ؟

فهرس كتاب كشف الشبهات

الموضوع

الصفحة

الإهداء	٢
مقدمة الطبعة الثانية	٣
الفتيا في الإسلام	٤
المفتي وارت التي ﷺ	٥
ضلال أهل الهوى والرأي	٩
قتل القوايين في تحصيل السلام للناس	١٠
أصول الدين وآلات الفتوى	١١
تعظيم السلف لأمر الفتيا	١٣
غرابة الإسلام	١٥
الجرأة على الفتيا بلا علم بشرطها فسق	١٦
بيان المراد من قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي	١٩
شروط المفتي عند الأصوليين	٢٠
بيان أنه ليس لولاة الأمور من الأمراء أن يحكموا في التحريم والتحليل	٢٢
كلمة الختام	٢٤
الخلاف في أصول الدين خطر لا يجوز	٢٤
الخلاف في الفروع جائز وقد وقع	٢٤
(تذنيب) عن عل للمناصب كلها صواب	٢٧
فصل في الانتقال من مذهب إلى مذهب	٢٨
عود على بدء في شروط الانتقال من مذهب إلى مذهب	٣٠
فصل، فبين انتقال من مذهبه من الأئمة	٣١
رسالة العلامة نجم الدين النبطي في أحوال المفتي	٣٢
جواب هل المفتي يأكلون في قبورهم	٣٣
جواب هل المفتي يسرفون من يزوم الخ	٣٥
جواب هل المفتي يتأدرون	٣٦
جواب هل يأمنون بالزائر	٣٧
جواب هل أرواحهم تأتي منازل الأحياء	٣٨
جواب هل الأرواح ملازمة لأفنية القبور	٤٠
جواب هل لزبارة القبور وقت الخ	٤٢

٤٣	جواب هل جميع الشهداء لا يستأون الخ
٤٣	جواب هل الأطفال الذين لم يتزوجوا في الدنيا يتزوجون في الآخرة ؟
٤٤	جواب هل الميت يعاقب على الأفعال النسيئة الخ
٤٥	جواب السؤال عن التحويط على القبور الخ
٤٥	جواب السؤال من الصديقين العاصيين هل تنهب المصيبة الصداقة الخ ؟
٤٦	جواب عن الوعد بالقراءة للميت إذا لم يوف
٤٦	جواب عن صلاة من لم يبلغ
٤٦	جواب من زال عقله بمنون الخ
٤٦	جواب عن أموال اليتامى هل للمعلم لهم أن يأخذ أجره منها
٤٦	جواب عن أكل شركاء اليتامى في الزرع الخ
٤٨	رسالة السكالي بن أبي شريف شارح المسيرة
٤٨	رأى الغزالي وابن القيم والسيوطي في مقر الأرواح
٤٩	أدلة ثبوت عذاب القبر
٥٠	حكم زيارة القبور ، وهل تعرض أعمال الأحياء على الأموات ؟
٥١	هل يتأذى الميت بما يلفه من الخي ، وحكم الاعتقاد في كل أحد من المسلمين
٥٢	ماذا يستحب لزائر القبور
٥٢	رسالة نصائح القرب والاصطحاب ثبات التصرف لأولياء الله تعالى بعد الانتقال
٥٦	التوسل بأولياء الله والرد على ما نفيه
٥٧	معنى حديث إذا استنحت فاستن بالله والرد على المتكلم به في المنع من التوسل
٥٨	نقل عن الإمام أحمد في التوسل
٦١	نقل للسيوطي عن ابن حجر في تصرف الموتى وصدور أمور منهم
٦٢	أمور رأها بعض الأحياء من الأموات
٦٥	بحث كتب في بيان أن من وده تعالى لأحيائه سرعة إغاثة المستغيثين بهم
٦٧	مأجاب في روض الوابحين لأبيات الكرامات
٦٨	تنبيه إلى ما ذكره العارفين بخصوص ما ذكره بعض مشايخه من
	أن الله وكل بقبر كل ولي ملكا يقضى حوائج الناس الخ
٦٨	وهل الروح تظهر في صورة متعددة وتحقيقه
٦٩	غائبة من جملة الكرامات الأخبار بالمخبيات
٧٠	مق يحكم على المسلم بالكفر وتحقيق ذلك
٧١	موجز رسالة إنارة الأهمام عن الشهداء في الإسلام

٧٤	نظم في عنة الشهداء
٧٦	كلمة جمعية النشر والتأليف الأزهرية وهي مقدمة الطبعة الأولى
٧٨	خطبة الكتاب في الطبعة الأولى وفيها بيان سبب التأليف
٨١	فضل تلاوة القرآن
٨٨	القسم الأول في الكلام على ما يتعلق بأهدأ ثواب القراءة وسائر القرب للغير
٨٨	مذهب الشافعية ، فصل في وصول ثواب القراءة وغيرها للغير وحكم إهدائه
٩٠	ما ينفع الميت بعد موته من عمله أو عمل الغير له
٩١	رأى بعض الشافعية فيما يلزم لوصول ثواب القراءة للغير
٩٢	رأى جامع للمحافظ للسيوطي في نفع القراءة للميت أو على القبر
٩٤	رأى المحافظ ابن حجر فيما ينفع الميت عموما
٩٧	حكم الاستئجار للقراءة على القبر
٩٨	نظم شروط نفع القراءة للأموات
٩٩	فرع في إهداء ثواب القراءة للميت <small>رحمته الله</small>
١٠٠	حكم قول بعض الناس : الفاتحة زيادة في شرف النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٠١	حديث أبي قات يارسول الله إن أكثر الصلاة فكأن أجمل لك من صلاح
١٠٢	اختلاف آراء بعض العلماء في جعل ثواب القراءة للميت <small>صلى الله عليه وسلم</small> وتوضيحه
١٠٥	رسالة فصل الخطاب في حكم الدعاء بأبصال الثواب لوجه الدين الزيدي الشافعي
١٠٩	حكم ما إذا قال المستأجر للقراءة اللهم اجعل ثواب ماقرأناه هدية للميت وهدية لفلان المتوفى ، وهل تسقط أجرهم للتشريك الخ
١١٢	بحث في الدعاء بنقل الثواب للميت وللغير
١١٣	سؤال وجوابه عن قال غفر الله لمن يقرأ الفاتحة لحضرة النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١١٥	وجوه في الجواب عن آية (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)
١١٦	الجواب عن حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله) الخ
١١٨	سؤال وجوابه عما إذا قرأ القرآن العظيم وقال التبارى اللهم اجعل ثواب ماقرأته لفلان الميت الخ
١١٩	سؤال وجوابه عما إذا استأجر رجلا لقراءة القرآن على قبر الخ
١٢٠	من هو الشهيد في سبيل الله من قتل الكفار
١٢١	الأنذار بأيام بني أمية وماحدث في زمانهم
١٢٢	سؤال وجوابه عن أهدى القراءة للميت
١٢٣	رسالة القول المختار ، في الجواب عن أهدى ثواب القراءة للميت <small>صلى الله عليه وسلم</small>
	لشهاب الدين أحمد الشبرايملى الشافعي

- ١٢٤ نداء النبي ﷺ باسمه وحكمه ؟
- ١٢٧ اتهام أعرابي بالسرقة لثاثة ونظن الثاثة بترثته معجزة لرسول الله ﷺ
- ١٢٨ استئصال على دعاء (صل على محمد حتى لا يبقى من الصلاة شيء) وجوابه
- ١٢٩ فصل في القراءة عند الميت وفيه أحاديث وآثار
- ١٣٠ دليل مشروعية القراءة عند القبر
- ١٣١ وضع الجريد على القبر ، والزيارة للقبور وأدائها
- ١٣٣ فصل في القراءة على المنحضر ، وتخرج أحاديثها وفيها تلقين الشهادة وقراءة يسين والرعد والبقرة وآخر الصافات
- ١٣٦ تلقين المنحضر
- ١٣٧ فصل في الاستنجار على فعل العبادات عن النذر أو مع إهداء الثواب
- ١٤١ فصل في قضاء مازكره الميت من الواجبات وفعل الحى عن الميت مأوصى وما لم يوص به من الطاعات
- ١٤٥ تخرج حديثي من مات وعليه صيام فليطعمه (ومن مات وعليه صيام صام عنه وليه)
- ١٤٦ كلام الشافعي فيمن مات وعليه اعتكاف
- ١٤٧ حجة الطلوع هل يجوز استئابة المعضوب وغيره فيها
- ١٤٨ إذا مات وعليه زكاة
- ١٤٩ حكم ما إذا صام الأجنبي بغير إذن الولي عن الميت
- ١٥٢ رأى البغوي فيمن مات وعليه صيام ومناقشة المذاهب في ذلك
- ١٥٥ متى يصح للريض الاستئابة في الحج ومناقشة المالكية في الحج عن الغير
- ١٥٦ حكم الضحية عن الميت
- ١٥٩ الصلاة عن الميت ورأى ابن عمر وابن عباس فيها
- ١٦١ حكم الوصية بالحج وغيره
- ١٦٤ خلاصة مذهب الشافعي في المسائل المتقدمة كلها بإيضاح وزيادة ،
- (١) الدعاء الخ
- ١٦٥ (٢) الصدقة ، (٣) من وجب عليه الحج الخ (٤) من مات وعليه صوم الخ
- ١٦٦ (٥) من مات وعليه صلاة مكتوبة
- ١٦٧ (٦) مثل الصلاة الواجبة والإعتكاف الواجب سائر الواجبات البدنية
- (٧) هل يصام عن الميت صوم تطوع الخ
- (٨) علمنا أن الواجب المأل يفعل عن الميت وهل يفعل عن الحى الخ
- (٩) هل يصل ثواب العبادات للغير في مذهب الشافعي ؟

- ١٧٠ (١٠) هل يصح الاستنجار على القراءة ونحوها
- ١٧١ مذهب المالكية ، وفيه السلام على القراءة وصورها المتعددة ، ووصول ثوابها إلى الميت
- ١٧٤ قراءة ياسين عند المنحضر
- ١٧٦ رأى للشعراني في قراءة زائر الأولياء ، وقوله بالثناء بتلقي الثواب ومنه البناء بنفس الثواب ومناقشته
- ١٧٧ نقل عن المناوري في المأثور عن الصالحين من القراءة والذكر وغيرهما وإعداد ذلك للأموات
- ١٧٨ فصل في قضاء مازكره الميت من الواجبات
- ١٧٩ خلاصة مذهب المالكية (١) وصول ثواب العبادات
- ١٨٠ (٢) القراءة عند الموت وبعده وعلى القبر
- ١٨١ (٣) بعض ما يقبل الاستئابة
- ١٨٢ (٤) ما يفعل عن الميت (٥) مراتب الوسايا والتبرعات
- ١٨٣ (٦) الوصية بالحج وحكم الأجرة على الطاعات
- ١٨٣ مذهب الحنفية ،
- ١٨٣ الإنسان أنت يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والدليل على ذلك ، والرعد على الخالفين وفيه جواب ابن الهمام عن قوله تعالى : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ،
- ١٨٧ فصل فيما يوصى به الميت وجوبا واستحبابا وفيه مسألة إسقاط الصلاة وسائر الواجبات وحيلة الدور التي تفعل لذلك
- ١٩٤ فروع مهمة فيما لومات وعليه صلوات وفيها بطلان الوصية باتخاذ الطعام للأتم وتخصيص القبر الخ
- ١٩٦ فصل في النيابة عن الغير سواء في العبادات المالية أو غيرها من سائر الواجبات
- ١٩٩ فصل في قضاء مازكره الميت
- ٢٠٠ دليل إسقاط الصلاة ، وفيه وجه وجوب الفدية عن الصلاة التي تركها الميت
- ٢٠٢ فصل في القراءة عند القبر
- ٢٠٤ فصل في الاستنجار على القراءة ونحوها
- ٢٠٤ رسالته ابن عابدين المشاء (شفاء العليل وبل العليل في حكم الوصية بالحنثات والتها ليل)
- ٢٠٤ المقدمة في دليل جواز أخذ الأجرة على الطاعة وعدمه وما فيه من الاختلاف
- ٢١٣ هل القياس ينقطع بعد الأريمانية
- ٢١٤ العبادات أنواع ثلاثة

- ٢١٨ الفرق بين أخذ الأجرة على التعليم وأخذها على القراءة
 ٢١٩ حكم الشركة في القراءة
 ٢٢٠ نقول عن الغزالي وابن عبد السلام في القراءة بالأجرة
 ٢٢١ رأى سيد الصوفية الجنيد في التواجد والتأويل بالذكر وغيره
 ٢٢٢ إخبار بالغيب من رسول الله في قوم سيقرؤون الدنيا
 ٢٢٧ بحث في الفرق بين الأجرة على تعليم القرآن والأجرة على قراءته
 ٢٣٢ رأى في القاضي والمفتي يمنع أخذ الأجرة على القضاء أو الإفتاء باللسان
 ٢٣٣ دليل جواز الاستئجار ، وكلام في متى يعتبر العرف دليلاً
 ٢٣٤ ما الحكيم لو باع جزافاً
 ٢٣٤ بيان لم كان النص أقوى من العرف
 ٢٣٥ هل للقاضي المقلد أن يحكم بالضيف
 ٢٣٧ من هو المقصود بقوله تعالى (وابل عليهم نيا الذي آتينا آياتنا فانسلخ منها)
 ٢٣٨ التهمة لبعض فروع ومسائل مهمة فواتها جمه
 ٣٤٠ لو أوصى ببنية الصوم فساداً للحكم
 ٢٤١ وإذا لم يوص ببنية الصوم فساداً
 ٢٤١ وهل يجب على الولي فعل الدوران أوصى به الميت أم لا
 ٢٤٢ سؤال وجواب عن القراءة لفتى الجمهورية المصرية الحالي
 ٢٤٤ خلاصة مذهب الحنفية
 ٢٤٤ (١) وصول ثواب العبادات إلى الغير (٢) ما يفعل عن الغير من الحقوق
 الاستئجار (٣)
 ٢٤٥ (٤) قراءة القرآن عند القبر (٥) النيابة في العبادات
 ٢٤٥ مذهب الحنابلة - فصل في إهداء القرب للغير
 ٢٤٦ تورك للشيخ رشيد رضا طابع المفتي والشرح الكبير والرد عليه وهو بحث قيم جدا
 ٢٤٩ نقل عن سر الروح للبقاعي مختصر كتاب الروح لابن القيم في هل تنتفع
 أو تضر أرواح الموقين من سعي الأحياء أولاً ،
 ٢٥١ رد ابن القيم على من يستشكل الإهداء إلى الميت بمنحه للحي وجوابه عن هل
 يسوغ إهداء نصف الثواب
 ٢٥٢ وجوابه عن هل يجوز إهداء الثواب بعد أن جعل الفعل لنفسه ، وهل
 يشترط الإهداء باللفظ

- ٢٥٣ وردود أخرى على شبه الماتنين وفيها تسوية إهداء الثواب بعد أن يفعل
 الفعل لنفسه وتسوية إهداء ثواب الواجبات التي على المرء إلى الأموات
 وجواب هل يشترط الإهداء باللفظ وكلام لابن تيمية
 ٢٥٤ كلام ابن تيمية في القراءة عند القبر وعلى المختصر وغرس الجريد على القبر
 والأوقاف على التراب وتكون السائم لم يهدوا الثواب وبيان انتفاع الميت
 بجميع العبادات الخ - وهو كلام فيه شبه تضارب
 ٢٥٤ فرغ في إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ
 ٢٥٦ رسالة في تفسير قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) للامام ابن
 عبد الواحد الحنبلي
 ٢٥٦ أدلة ثمانية سابقاً المؤلف لوصول ثواب عمل الغير إلى الميت
 فصل فيها يقال عند المقابر
 ٢٦٠ رد على الشيخ رشيد طابع كتاب المنق في تليقه على حديث قراءة فاتحة
 وفوائح البقرة وخواتمها عند الدفن حيث ادعى شدوة الأثر عن ابن عمر
 وكونه منسكراً
 ٢٦٢ نقل ابن القيم لوصايا السلف عند الدفن
 ٢٦٣ حديث اقرءوا يس على موتاكم وبيان أن المراد المختصر لا الميت
 ٢٦٥ فصل في قضاء ما تركه الميت من الواجبات وفعل ما أوصى به من الطاعات
 ٢٦٨ فصل في الاستئجار للقراءة ونحوها من القرب
 ٢٧١ خلاصة مذهب الحنابلة (١) وصول ثواب العبادات إلى الغير (٢) القراءة
 على القبر (٣) قضاء ما تركه الميت من الواجبات
 ٢٧٢ (٤) الوصية (٥) الأجرة
 ٢٧٢ مذهب الزيدية ، لو مات وعليه صيام من رمضان ماذا يفعل عنه
 ٢٧٤ حج الرجل عن الرجل الخ
 ٢٧٤ الوصية بالحج
 ٢٧٦ صحة الحج عن المهي كما يصح عن الميت
 ٢٧٧ مذاهب المحدثين كالشوكاني صاحب نيل الأوطار والصنماني صاحب سبل
 السلام وابن حزم الظاهري صاحب المحلى ، ماذا يلحق الميت من الغير
 ٢٧٧ لو مات الذي وجبت عليه الزكاة
 ٢٨٠ الأدلة تفصيلاً

- ٢٨١ أدلة القائلين بعدم وصول الثواب مطلقا وهي آيات وأحاديث وثمانية أدلة أخرى مع الرد عليها وهو بحث قيم جدا لما لا يحصيه مجوعا في كتاب
- ٢٨٦ جواب للوفاء ابن عقيل في معنى (وأن ليس للإنسان إلا ما سقى) من ضمن أحد عشر وجها في الآية مع بيان صحيحها وسقيمها
- ٢٨٧ الاستدلال على المنع بآية (ومن تركي فأنما يترك لنفسه) وردة
- ٢٨٨ الاستدلال على المنع بآية (من عمل صالحا فلنفسه) وردة
- ٢٨٨ الاستدلال بأحاديث انقطاع العمل على المنع فيما عدا ذلك والرد عليها
- ٢٩٢ أدلة المتقصرين على وصول العبادات التي تدخلها النيابة كالصدقة والحج مع الرد عليها
- ٢٩٤ أدلة القائلين بوصول الثواب
- ٢٩٤ انتفاع المرء بما تسبب فيه
- ٢٩٥ انتفاعه بالدهاء والاستغفار
- ٢٩٧ انتفاعه بالصدقة عنه
- ٢٩٨ انتفاعه بالواجب الذي يتدخله النيابة
- ٢٩٩ الحج عن الحي والميت
- ٢٩٩ تفرقة الواجبات المالية
- ٢٩٩ إخراج الواجبات المالية عن الميت
- ٣٠٠ الصوم عن الميت وبدله وهو الاطعام
- ٣٠١ الاعتكاف والصلاة والقراءة عن الميت وقديتها
- ٣٠١ القرب التي يهدي نواحيها إلى الغير وصور الاهداء
- ٣٠٢ أدلة القول بوصول الثواب في القرب التي تفعل عن الغير أو بنية وصول الثواب إليه ، والرد على الاعتراض عليها
- ٣٠٣ تصحيح حديث الصيام عن الميت
- ٣٠٨ حديث الجريدة والسكام عليه
- ٣٠٩ دليل خاص باهداء ثواب القراءة والذكر وفعلها عند القبر
- ٣١١ مذهب الإمامية
- ٣١١ كيفية صلاة الجنائزة عندم
- ٣١٢ استحباب تأكد زيارة القبور

- ٣١٣ استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واختياره على الاستئابة فيه
- ٣١٣ تأكد استحباب زيارة قبر الرسول
- ٣١٤ رسالة تتعلق في تناول (ما أهل به لغير الله)
- ٣١٥ تفصيل القول فيما يندفع من الذبايح صدقة للأنياب. والأولياء.
- ٣١٦ المذاهب الأربعة وغيرها في الذنور للأولياء وغيرهم
- ٣٣١ اقسام الذنور في مذهب الشافعية /
- ٣٣٣ توضيح لحكم الذنور للأنياب. والأولياء. على ضوء ما سبق
- ٣٣٣ غائمة في فصل قراءة القرآن ونحوها على المختصرين وعند القبور
- ٣٣٤ أحاديث وآثار في القراءة ونحوها على المختصر وعند القبر
- ٣٣٦ أحاديث وآثار فيما ينفع الميت في قبره
- ٣٣٩ رؤى عن بعض المؤمنين فيما ينفع الأموات
- ٣٣٣ القسم الثاني في الكلام على ما يتعلق بالعنقة الصغرى والكبرى وفيه ثلاثة مباحث
- ٣٣٣ المبحث الأول فيما ورد في فضل سورة الإخلاص
- ٣٣٧ المبحث الثاني في فضل التهليل
- ٣٤١ المبحث الثالث في بيان العنقة وحكمها ، العنقة الكبرى
- ٣٤٣ فصل في العنقة الصغرى
- ٣٤٥ غائمة في حكم العنقة - وفيها الجواب عن السؤال الأول من سؤال المستفتي
- ٣٤٧ القسم الثالث في الكلام على ما يتعلق بأسقاط الصلاة
- ٣٤٧ الفصل الأول في معنى إسقاط الصلاة واختلاف المذاهب فيه
- ٣٤٩ الفصل الثاني في معنى الدرر عند الحنفية
- ٣٤٩ غائمة في الجواب عن السؤال الثاني من سؤال المسفتي

تمت الفهرس بحمد الله

لم يخل هذا الكتاب من بعض الخطأ المطبعي ويدرك بالتأمل

ونبه على أهمه في الآتي

الصفحة	السطر	الخطأ	الدواب	الخطأ	الصفحة	السطر
١١٨	٢٦	فأقرب منه إذا قصد (مخفف)	السنن	السنن قال	١٣	١٠
٠	٢٧	ان إمكان إن كان	تزل	تزل	١٠	١٦
١٧٠	٢٩	صدقا صرفا	رحمه	رحمه	١٨	١٩
١٢٤	٢٨	يا إبراهيم يا إبراهيم	تحسين	تحسين	٢٨	٢١
١٢٧	٢٤	الثامة	حذر	حذر	٢٨	٢٢
٠	٢٩	٠	عن	من	٢٩	٢٣
١٤١	١٤	الواجب الواجبات	الفتيان	الفتيان	٩	٢٤
١٧٨	٩	بالمناشئة	فالعامل به واجب	فالعامل به	٤	٢٥
١٨٢	٢١	لفك	وينفذ	وينفذ	٢٦	٢٦
٢٠٠	١	بدون	قصدا	قصدا	٢٨	٣١
٢٠٨	٢٨	المأخزين	حرام	احرام	٢٩	٣١
٢١١	٤	حقيقتنا	حرام	حرام	٢٩	٣١
٢١١	٢٨	غير	وهل	أهل	٢٧	٢٢
٢١٣	١٢	الأمر	متجه	متجه	١٨	٤٣
٢٢٥	٢٩	شيء في ما	وما يكون	ما يكون	١١	٥٢
٢٢٨	١٩	حيث عن	قراءة	قراء	١٦	٥٤
٢٣٦	١٩	على أحد	التسلب	النسب	٢٠	٦٤
٢٣١	٢٧	ضرورة	هذا حالهم	حالم	٢٢	٦٤
٢٤٧	٢٥	يرجع	تقرر	تثور	١٥	٧٠
٢٨٧	١١	هذا	الوتر	لوتر	١٤	٧٢
٣٠١	١	والقراء	في الصلاة بإطالته	في الصلاة بإطاله	١٢	٨٣
٣٥٢	٢٧	صورة	القراءة	القراء	١٦	١١٢
			به إن	إبه إن	٢١	١١٨